شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التلقين في الفقه المالكي

ملاحظات

ناقص آخره

جمع بين الدرة بالوردة وقرر فيها به حرم

كتاب التلقين للشيخ عبد الوهاب ... احمد بوسق

البغدادي في الفقه على مذهب ...

السادة المالكيه

ابو بكر المولود في ...

بلباس السلم ولكن ...

الحنبلية الاسلام ...

اشهد انه سنة الرابع الخير الدرس الناسك سيدي احمد الولي الصالح الغزوه
سيدي عبد الرحمن احمد السباعي الشريف انار الله عليه بالموت
الذي لا بد منه وله محيد لكل مخلوق حتى عنه انهى هذا الجزء المسمى بالتلقين
للقاضي عبد الوهاب على رواية المغاربة بالجامع الازهر جامع
الازهر ليتدفع به بعيد ويتزيد لغير بالله حسبي فقد بذل الوجه
الله العظيم وثوابه الجسيم شهد عليه بذلك وهو بحال كماله
ابن عمه احمد بن عبد الكريم وكتبه عند اراخر جماد الاخرة عام خمسة وثلاثين
والف

ملكه من فضل ربه ولحاني

قرر ما حرره بالله مسلك

محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال القاضي الجليل ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن احمد المالكي البغدادي نصر الله وجهه الحمد لله ونشكره ونستعينه ونستغفره ونعبده ونذكره ونؤمن به ولا نكفره ونسأله الصلاة على خيرته من خلقه محمد نبيه وعلى آله واصحابه وازواجه صلاة تامية زاكية نحظى بفضيلتها ونسعد بمرتبتها **كتاب الطهارة** الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وهي ثلاثة انواع وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم فاما الوضوء ففي ثمانية مواضع وهي الوجه وداخل الفم وداخل الانف وما بين الصدغ والاذن واليدان الى المرفقين والمسح بالراس والاذنان ظاهرهما وباطنهما والرجلان الى آخر الكعبين وطهارته نوعان غسل ومسح فالمسح في الراس والاذنين والغسل فيما عداهما واحكامه ثلاثة انواع فرض وسنة وفضيلة ففروضه ستة وهي النية وغسل الوجه كله وغسل اليدين الى المرفقين والمسح بالراس كله وغسل الرجلين الى آخر الكعبين وما به يفعل ذلك وهو الماء المطلق وسيأتي ذكره سبع وهي غسل اليد قبل ادخالها الاناء والمضمضة والاستنشاق وغسل الباقي من الصدغ والاذنين وفي ظاهرهما خلاف وتجديد الماء لهما والترتيب وفضائله ثلاث وهي السواك قبله والتسمية عند بعض اصحابنا وتكرار مغسوله مرتين وثلاثا هذا ذكر جملته ونحن نبين تفصيله **فصل** اما النية فقد بينا انها فريضة وهي قصد بالقلب والذي يلزمه ان ينوي بوضوئه رفع الحدث او استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه ومعنى تعيين ما يتضمن ذلك هو ان ينوي به استباحة فعل بعينه لا استباح الا بعد التطهر من الحدث وذلك الصلوات كلها على اختلاف انواعها من الصلوات

المعهودة وصلاة الكسوف والاستسقاء والجنازة وسجود القرآن وعلى اختلاف احكامها من فرض الاعيان وفرض الكفاية وسنة ونفل وكالطواف بالبيت كل هذا لا يجزي الا بعد التطهر من الحدث فقصد استباحة واحدة كقصده استباحة جميعه واما الوجه فالفرض ايجاب جميعه وحده ما انحدر من منابت شعر الراس الى آخر الذقن للامرد واللحية للملتحي طولا وما دارت به الاصابع عرضا فان كان عليه شعر لزم امرار الماء عليه ثم ينظر فان كان يشف قد ستر البشرة ستر الا يتبين معه انتقل الفرض اليه وسقط فرض ايصال الماء الى البشرة وان كان خفيفا تتبين منه البشرة لزم امرار الماء عليه وعلى البشرة وسواء في ذلك ان يكون على خد او شفة او حاجب او عنفقة يلزم فيهما ما يلزم عن البشرة كلزومه فيما تحته بشرة واما اليدان ففرضهما غسلهما الى استيفاء المرفقين مع تخليل اصابعهما واما الراس فهو ما صعد عن الجبهة الى آخر القفا طولا والى الاذنين عرضا واختلف في الاذنين هل هما منه حقيقة او حكما فمن اوجب مسحهما عدهما منه ومن لم يوجب عدهما زاد يتين عليه والاختيار في صفة مسح الراس ان يدا بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى مؤخره ثم يردهما الى حيث بدا والفرض في تطهير القدمين غسلهما الى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان اللذان عند معقد الشراك وقيل الناتئان في طرف الساق وهما داخلان في الوجوب وعلى افطعهما غسل ما بقي له منهما بخلاف المرفقين ومن شيوخنا من يعد الموالاة مع الذكر فرضا والذي يجب ان يقال ان التفريق يفسده مع التعمد والتفريط مع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة ولا يفسده قليله ولا على وجه السهو هذا الكلام في جمل فروضه وبيان الماء المطلق ياتي بيانه ان شاء الله في موضعه **فصل** فاما بيان سننه فمنها غسل يديه قبل ادخالها الاناء وذلك من سنة الوضوء لكل طاهر اليد مريدا للوضوء باي نوع كان انتقاض وضوءه من الاحداث واسبابها

من بول او غايط او ريح او نوم من ابل او نهار او لمس او مس فرج او كان محدودا
واما تطهيره داخل الفم فانه سنة وهو المضمضة وصفتها ان يوصل
الماء الى فيه فانه سنة ثم تخضخضه وتمجه واما تطهيره داخل الانف فانه سنة
وصفته ان يجذب الماء بخياشيمه وهو الاستنشاق وتسن له المبالغة
فيه الا في الصيام واما غسل البواطن الذي بين الصدغ والاذن فسنة
ويستوفي جميعه بالغسل واما الاذنان فيسن مسحهما بالماء
ظاهرهما وباطنهما وادخال الاصابع في الصماخين وقد بينا القول في الرجلين
واما بيان الترتيب المسنون فهو ان يبدأ بعد النية فيسمي ويدخل الاناء
ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه يبدأ من اعلاه ثم يمنى يديه ثم
يسراه من اطراف الاصابع الى المرافق ثم يمسح بالرأس على الصفة التي ذكرنا
ثم بالاذنين ثم يمنى رجليه ثم يسراه فصل واما فضايله
فالسواك يعود يابسا او رطبا الا ان يكون صائما فيكره له الاخضر خيفة
ان يصل طعمه الى الحلق فيفطر فان لم يجد شيئا يستاك به فان اصبعه
تجزي واما التكرار ففضيلته في الممسوح فكرره مرتين او ثلاثا والثلاث
افضل من الاثنين وما زاد على الثلاث شرف ممنوع منه والمرة في
الفرض وفضيلته في تكرار مسح الراس والاذنين

باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته

ويوجب الوضوء شيآن احداث
واسباب للاحداث والاحداث الموجبة للوضوء هي ما خرج من السبيلين من
المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس من غايط وبول وريح
ومذي وودي اذا كان على غير وجه السلس والاستنكاح فالوضوء فيها واجب
فان كان البول والمذي خارجين على غير وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما
واجب وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتاد كالحصا والدم والدود
فلا وضوء فيه ويفسد الوضوء الردة ولا يوجب الوضوء خارج من البدن

من غير

من غير السبيلين من قيء ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فصادة
ولا غير ذلك واما اسباب الاحداث فهي ما ادت الى خروج الاحداث غالبا
وذلك نوعان زوال العقل بالنوم والسكر والجنون والاغماء فاما النوم
المستثقل فيجب منه الوضوء على اي حال كان النايم من اضطجاع او سجود او جلوس
او غير ذلك وما دون الاستثقال تجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود
ولا يجب في الجلوس واما السكر والجنون والاغماء فيجب الوضوء من قليله وكثيره
والنوع الاخر اللمس وهو ضربان لمس النساء ومس الذكر فاما لمس النساء
فيجب الوضوء منه اذا كان للذة قليلا كان او كثيرا مباشرا او من وراء حايل رقيق
لا يمنع اللذة وان كان صغيرا لم تجب الوضوء لمسه اللذة ولا فرق بين اللمس باليد
او بالفم او بغيرهما من الاعضاء اذا وجدت اللذة ولا بين لمس الاعضاء او الشعر
اذا كان هناك لذة ولا بين الزوجة والاجنبية وذات المحرم واما مس الذكر
فالمراعاة فيه اللذة عند اصحابنا البغداديين كلمس النساء وعند المخارية
وبعض البغداديين مجرد الكف او الاصابع فقط ومس المرأة فرجها مختلف
فيه ولا وضوء من مس الانثيين ولا الدبر ولا شيء من ارفاغ اليدين وهي
مغابنه الباطنة كتحت الابطين وما بين الفخذين وما اشبه ذلك ولا من
اكل شيء وشربه كان مما مسته النار او من ما لم تمسه ولا من قهقهة في
صلاته او غيرها ولا من ذبح بهيمة او غيرها

باب ما يوجب الغسل

يجب الغسل على الرجل بشيئين نزال الماء الدافق عن لذة في نوم
او يقظة فان عرى عن اللذة فلا غسل فيه ولا بالماء في قبل او دبر وعلى المرأة
بهذين وبشيئين اخرين وهما الحيض والنفاس وخروج الولد وعليها بالسلام
الكافر منهما

باب صفة الاغتسال

قد بينا ان الغسل من الجنابة
وسايرما ذكرناه مما فريضة وهو مشتمل على مفروض ومسنون وفضيلة
فمفروضاته ثلاثة وهي النية وتعميم ظاهر البدن وامرار اليد على البدن

مع الماء وهذا عندنا ليس من شرط كونه غسلا فيستوي فيه الغسل والوضو
الا ان العادة قد جرت بذكره مع الغسل ويفعل الغسل ما يفعل به الوضو
من الماء المطلق واما مستوناته فهي المضمضة والاستنشاق وفي تخليل
اللحية روايتان احداهما الوجوب والاخرى انه سنة واما الفضيلة
فهي ان يبدا بغسل يديه قبل ادخالها الاناء ثم ينتطف من ادى ان كان عليه ثم يتوضا
وضوءه للصلاة ثم يخلل اصول شعره بالماء يغرف عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على بدنه
ومن له شعر معقوص من رجل او امراة لم ينقضه اجرى الماء عليه ثم ضغثه
بين

باب المياه واحكامها

الاصل في المياه كلها الطهارة
والتطهير على اختلاف صفاتها ومواضعها من سماء او ارض او بحر او نهر او بئر
او بير ملح او عذب جار او راكد كان باقيا على اصل خلقته او دابا بعد جموده
الا ما تغيرت اوصافه التي هي اللون والطعم والريح احدها من مخالطه
ما ينفك عنه غالبا او مما ليس بقرار له ولا متولد عنه مما تغير بذلك فانه
خارج عن اصله ثم المخالط له على ضربين طاهر ونجس فالطاهر يسلبه التطهير
فيصيره طاهرا غير مطهر كسائر المايعات والنجس يسلبه الصفتين جميعا
الطهارة والتطهير ويصيره بحسا من غير حد في ذلك مضروب ولا مقدار
موقوف سوى انه يكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا اصل
اذا خالطته نجاسة ولم تغيره كما الحب والجرة وسائر الاواني وابار
الدور الصغار ولا يكره في الكثير كالحياض والغدر الكبار ونحوها واصافه
ان يقال الماء على ضربين مطلق ومضاف فالتطهير هو بالمطلق دون المضاف
والمطلق ما لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد
عنه فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لانه قراره وكذلك ما
يجري على الكبريت وما يتغير بطول المكث لانه متولد عن مكثه وما تغير بالطحلب
لانه من باب مكثه وطول اقامته وما انقلب عن الملوحة لانه من ارضه وطول

المزوبتوح

اقامته

انا مته ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهة منا له وكذلك القليل الذي لم
تغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغيرت اوصافه
او احدها من مخالط له ينفك عنه غالبا وهو على ضربين مضاف نجس ومضاف طاهر
وذلك بحسب المخالط له وما تغير بزعفران او عصفر او تغير ذلك من الطيب
او بلبن او خل وسني من المايعات او الخامرات فهو طاهر غير مطهر وفضل
الحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر الا ما لا يتوقى النجاسات غالبا
كالكلب والخنزير والمشركين فان سؤرهم مكروه وفي الحكم طاهر الا ما تغير
منهم عند اصابتهم النجاسة كاكل الكلب الميتة واكل النصراني الخنزير وشربه
الخمر فانه نجس ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الماء سبعا ويراق الماء استحبابا
ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المايعات وفي غسل الاناء منه روايتان واسار
البغال والحمير وسائر الدواب والسباع والطير طاهر الا ان يكون في منقاره
او فمه نجاسة على ما بيناه وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير روايتان
ثم الحيوان بعد ذلك على ضربين بحري وبري فالبحري طاهر الا من حيا او ميتا
كان سمكا او غيره كان مما له شبه في البر ام مما لا شبه له لا ينجس ونفسه
اذا مات ولا ينجس ما مات فيه من ما او مايع ويجوز التطهير من ما مات فيه
على الاطلاق الا ان يتغير فيصير مضافا فالنجس والبري ضربان
منه ما ليس له نفس سايلة كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير
والغار والسنانير فما مات من ذلك نجس ونجس ما مات فيه من مايع
غيره اولم يغيره ولا ينجس الماء الا بان يغيره الا انه يستحب نزح البير التي تموت
فيها حسب كبر الدابة وصغرها وكثرة ماء البير وقلته وذلك توقيف واستحباب
وما يغير وجب نزح جميعه الى ان يزول التغير والضرب الاخر
ما لا نفس له سايلة كالزنبور والعقرب والخنفسا والصرار وبنات وردان
وشبه ذلك فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه

الجا المهملة

من مايع اوما وكذلك ذباب العسل والبا قلاودود الخل ولا يجوز التطهير من حدث ولا نجس ولا لشيء من المسكنات والقرب مايع سوى الما المطلق والنبيذ التمري المسكر نجس كالخمر ولا يجوز شربه ولا التطهير به للحدث ولا النجس

باب في الاستنجا واداب الاحداث

ويختار لمريد البول والغايط ان يقعد بموضع لا يعرف منه احد ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان يكون في منزله او بين البنيان فيجوز له ذلك ولا ينبغي له قضا لحاجة على قارعة الطريق ولا شاطي نهر ولا في ما دايم الا ان يكون كثيرا جدا كالمستبحر ولا يكلم احدا في حال جلوسه للحدث واذا اراد الاستنجا فليس له الا ان يكون له عذر ويفرغ الما على يديه قبل ان يلاقي بهما الاذى والافضل له ان يجمع بين الاحجار والما ويبدا بالاحجار فان اقتصر على احدهما فالما افضل فان اقتصر على الاحجار جاز ما لم يعد المخرج او ما يقاربه فان انتشر عن ذلك الموضع لم يجزيه الا الما ويستحب له ان ياتي بالثلاثة وان انقى بدونها اجزاه وكل جامد يحصل به الانقا فهو كالحجر والاجار وقد يخالفه في اباحة الابد اذا كان مما له حرمة ويكره له العظم والبعر فان وقع بهما الانقا جاز ومن ترك الاستنجا والاستجمار رمى بالنجاسة فان كان لعذر سهوا وعدم ما يزيلها به اجزاه واعاد ان وجد الما في الوقت وان كان عامدا قادرا على الازالة لم يجزيه واعاد ابدا وليس على من باله ان يقوم ويقعد او يتريد في التنحنح ولكن يتنثر ويستفرغ جهده على ما يرى ان حالته تقتضيه او اقصاه ويكره له البول قايما في موضع صلب لايامن تطاير شيء عليه ويجوز في الرمل والمواضع التي يامن ذلك فيها

باب اخر

كل مايع خرج من احدى السبيلين نجس وذلك هو البول والغايط والمذي والودي والمني والمايط ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من انواع البلل والدما كلها نجسة تجوز الصلاة بقليلها ولا يجوز بكثيرها الا دم الحيض

فقيه روايتان

حيوان

فقيه روايتان والابوال على ثلاثة اضرب بول حيوان محرم الاكل فهو نجس وبول حيوان مكروه الاكل فهو مكروه وبول حيوان مباح الاكل فهو طاهر الا ان يعرض ما يمنعه مثل ان يكون غذاؤ ذلك الحيوان النجاسة او غالبه واجزا الميتة كلها نجسة الا ما لا حياة فيه كالشعر والوبر والصوف وكل الحيوان في ذلك واحد وجلود الميتة كلها نجسة ولا يطهرها الدباغ غير انه يجوز استعمالها في اليابسات وعظم الميتة وقرنها نجس

باب في التيمم

وفصوله خمسة من يجوز له التيمم من المحدثين وشروط جوازه وصفة التيمم وما يتيمم به والصلوات التي يتيمم لها وتودى به فاما من يجوز له التيمم فكل محدث حدثا اعلا او ادنا ممن يلزمه الوضو والغسل واما شروط جوازه فشرطان عدم الما الذي تيطهر به او عدم بعضه فان وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله والشرط الاخر تعذر الما مع وجوده وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط منها ما يعم ومنها ما يخص فاما ما يعم فهو ان يكون محتاجا الى التيمم وذلك بان يدخل الوقت ويتوجه عليه فرض الصلاة فان قدمه على ذلك لم يجزيه واما ما يخص فهو ان عادم الما لا يجوز له التيمم الا بعد طلب الما واعوازه فان وجده بثمن مثله او غاليا غير متغاضن لزمه شراوه الا ان يجحف به وهذه الشروط مستقيمة في القسم الاخر وهو تعذر استعماله واما جواز التعذر الاستعمال فيتعذر فيه اربعة اشيا خوف تلف او زيادة مرض او تاخر برى او حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه والثاني ان يجد الما ونخاف فقره اليه لصومها او سبعا فيجوز له التيمم الرابع ان نخاف متى تشاغل بتحصيله فوات الوقت لضعفه او لتاخر المجيء او لتعذر المسافة في الوصول اليه او لعدم الالة التي توصله اليه كالدلو والرشا والسرابع ان يخاف على نفسه او على انسان سواه التلف من شدة العطش

او يخاف ذلك في ثاني حال او يغلب على ظنه لانجره فاما المحبوس فكعادم الماء وكذلك المريض الذي عنده ما لا يجد من يناوله اياه فهو كعادم الآلة وليس من شرطه ان لا يكون حاضرا بل يجوز للحاضر والمسافر عدم الشروط الذي ذكرناه

باب في صفة التيمم فاما صفة التيمم فهي ان يضع يديه على الصعيد ثم يمسح وجهه كله ويديه الى المرفقين وقيل ان اقتصر على الكوعين اجزاه والاختيار ضربتان فان اقتصر على واحدة جاز فاما ما يتيمم به فالارض نفسها وما تصاعد عليها من انواعها كالتراب والرمل والنورة والزرنيخ وغيرها مما في معناه وليس من شرطه علوق شيء باليد بل يجوز بالحجر الصلد الذي لا يعلق باليد منه شيء فاما ما يتيمم له فكل فريضة لزم التطهر لها بالماء كالصلوات كلها ومس المصحف وغسل الميت ولا يكاد يتصور له الطواف الا للمريض ولا يجوز التيمم لجنازة في الحضر الا ان يتعين الفرض ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات فروض ويجوز ان يجمع بالتيمم بين نوافل عدة ويجوز الجمع بين الفرض والنفل بتيمم النفل والجنب ينوي الحدث الاصغر ناسيا فيه روايتان ولا يجوز ان يريد بالتيمم من ثلاثة احوال اما ان يغلب على ظنه اليأس من وجوده الماء في الوقت واما ان يغلب على ظنه وجوده او يتوهى رجاؤه له او تتساوى عنده الامران فالاول يتيمم اول الوقت والثاني احوط والثالث وسطه هذا هو الاختيار ومن يتيمم ثم وجد الماء قبله ثلاثة احوال اما ان يجده قبل الدخول في الصلاة او بعد الشروع فيها او بعد الفراغ منها فالاول يلزمه استعماله ويبطل تيممه الا ان يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان تشاغل به والثاني يمضي على صلاته ولا يؤثر وجود الماء شيئا وكذلك الثالث والتيمم لا يرفع الحدث وغايته ذلك شيئان منع الجمع بين فرضين بتيمم واحد واذا وجد الماء بعد تيممه في الوقت تطهر به لكون المتقدم

باب المسح على الخفين وما يتعلق به المسح على الخفين جائز في السفر والحضر للرجال والنساء اذا ادخل رجليه في الخفين بعد كمال وضوء من غير توقيت عنده لا يقطعه الا الخلع او حدوث ما يوجب الغسل كان الخف صحيحا او فيه خرق يسير لا يمنع متابعة المشي عليه ويستحب للمقيم خلعه كل جمعة للغسل واذا خلعهما غسل رجليه وبطل حكم المسح ولا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين وفي المجلدين والجرموقين روايتان والمختار مسح اعلاهما واسفلهما فان اقتصر على اعلاهما اجزاه وان اقتصر على اسفلهما لم يجزه ولا يجوز المسح على عمامة ولا خمار ولا على جبائر دون عضو سوى الرجلين الا لضرورة كسير او جراح فيمسح على الجبائر والعصائب سنديهما محدثا او متطهرا بخلاف الخفين

باب في الحيض والنفاس وما يتصل بهما الدماء التي يرخيها الرحم ثلاثة دم حيض ودم نفاس ودم علة وفساد وهو الاستحاضة فما دام الحيض فهو الخارج من الفرج على الصحة بغير ولادة والنفاس ما كان عقيب الولادة والفساد ما خرج عن صفتهما ودم الحيض والنفاس يمنعان احد عشر شيئا وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق لزوم القضا للصوم ونفيه في الصلاة والجماع في الفرج وما دونه والطلاق والعدة والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف وفي قراءة القرآن روايتان ويمنع الجنب من القراءة الا الآيات اليسيرة للتعوذ واقل الحيض والنفاس لا حد له واكثر الحيض خمسة عشر واكثر النفاس ستون يوما ولا حد لاقل الاستحاضة ولا لاكثره ولا بد من طهر يتصل بين الحيضتين واقله خمسة عشر يوما على الظاهر من المذهب ولا حد لاكثره والحيض ضربان مبتدأة ومعتادة فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية اول دم تراه الى انقطاعه لتمام خمسة عشر يوما او مدة ايامه لذاتها على اختلاف الرواية فان زاد

على ذلك فاذا اعترتها الخمسة عشر يوما اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة
واذا اعترتها ايام لدأتها استظهرت بثلاثة ايام مالم تجاوز خمسة
عشر يوما وفي المعتادة روايتان احداهما تبنيها على عادتها وزيادة
ثلاثة ايام والاخرى جلوسها الى اخر الحيض ثم تحيلان فيما بعد على التمييز ان
كانت من اهله فان عدمتا التمييز صلتا ابدا ولم تعتبرا بحال واذا
تقطعت ايام الحيض والنفاس وجب التلفيق لما ان تكمل الايام المعتبرة
في الجلوس مالم يتخللها طهر كامل فيكون ما بعد حيضا موتنفا والصفرة
والكدرة كالدم الاحمر والاسود والحامل تحيض ولا تمنع الاستحاضة
شيأ يمنعه الحيض والطهر علامتان الجفوف والقصة البيضاء واذا طهرت
الحايض لم توطأ الا بعد الاغتسال

كتاب الصلاة

الصلاة من اركان
الدين ومعالمه ومما بني الاسلام عليه وهي في الشرع على اقسام خمسة
فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وسنة وفضيلة ونافلة فالفرض
على الاعيان الصلوات الخمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة
والفجر ووجوب الجمعة داخل في وجوب الظهر لانها بدل منها اذ لا تجمع
وجوبهما لانهما متعاقبان والفرض على الكفاية صلاة الجنازة والسنة
على ضربين سنة مقتداة اما الاوقات واما الاسباب تفعل عندها وسنة
مشتركة في عبادة غيرها فالاول هو السنة المفردة وهي خمس الوتر
وصلاة العيدين وصلاة كسوف الشمس والاستسقا واختلف في ركعتي
الفجر فقيل انهما سنة وقيل من الرغايب والثاني ركعتا الطواف والركوع
عند الاحرام والفضيلة تحية المسجد وصلاة خسوف القمر وقيام شهر
رمضان وقيام الليل وسجود القرآن والنافلة ركعتان بعد الظهر وبعد المغرب
وقبل العصر ووقتا الضحى وكل ما يتنفل به ابتدا غير متعلق بسبب يقتضيه
ولا وقت بعينه واذا ثبت هذا فالصلاة الخمس التي هي فرض على الاعيان

من محمد وجوها كان فرضا من تركها او واحدة منها معتمدا بوجوبها غير جاحدها
فليس بكافر ويوجد بفعلها ولا يرخص له في تاخيرها عن وقتها فان اتى بها والا
قتل ولها اوقات مختلفة الاحكام منها اوقات لا يجوز تقديمها عليها ولا
تاخيرها عنها وتنقسم الى اوقات توسعة وتضييق ومنها ما يتعلق به الفوات
ومنها ما لا يتعلق به والحق بين ذلك ان شا الله عز وجل

فصل

الاوقات وقتان وقت اداء ووقت قضا فاما القضا فيذكر فيما بعد
واما وقت الاداء فعلى خمسة اضرب وقت اختيار وفضيلة ووقت
اباحة وتوسعة ووقت عذر ورخصة ووقت سنة تاخذ شبها
من وقت الفضيلة والعذر ووقت تضييق من ضرورة وفائدة الفرق
بين وقت الاختيار والفضيلة يتعلق به من الثواب والفضل اكثر مما
يتعلق به وقت التوسعة من غير ما ثم يلحق بتاخير العبادة الى وقت التوسعة
ودليل الفضيلة اول الوقت على وسطه وفضيلة وسطه على اخره والدليل
للفرق بين وقت العذر والرخصة وبين وقت الاباحة والتوسعة
ان له تاخير الصلاة عن وقت الفضيلة الى وقت الاباحة والتوسعة
ابتدا من غير عذر ولو لم يكن له اما حظرا واما ندبا كما تاخير الصلاة عن
اول الوقت الى اخره وليس كذلك في العذر والرخصة لانه اذا اباح
لوجود العذر او لتوقعه على طريق الرفق مع صحة اداءه في الوقت المختار
وامكانه كترخيصنا للمسافر اذا اراد الرجل وخاف ان تجد به السير
ان يجمع بين الظهر والعصر عقيب الزوال وان كان راكبا ان يوخر المغرب
ونحوه وكرخصة الجمع بين الصلاتين لمطر واما الوقت الذي لا حظ شبها من وقت الفضيلة
والعذر فهو وقت سنة وفضيلة يوتى بهما في وقت العذر والرخصة
ودليل كالجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة لان هذا في وقت صوت العذر
والتوسعة وهو مع ذلك فضيلة وسنة واما وقت التضييق والفروت

فهو تقديم العبادة على الوقت المتعلق بالفضيلة التي لا تجوز قبله ولولا
الضرورة لم تقدم عليه او تاخيرها الى الوقت الذي يتضمنه الفوات ولولا
الضرورة لم توخر اليه وهذا الوقت لخمسة الحائض تطهر والمغلوب
يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ والمسافر يقدم وقد نسي صلاة وكل
قسم من هذه الاقسام تزيد بيانه في موضعه ان شاء الله الا ان البداءة ههنا
باوقات الوجوب التي تتعلق الاجزاء بها وفي امتدادها وضيقها ثم بحقب
ذلك بفروض الصلاة وسننها ثم ما يقتضيه الحال من ترتيب الابواب
فصل فاما وقت الظهر التي لا تجب قبله ولا تجوز تقديمها عليه فهو
زوال الشمس ومعرفة ذلك في غالب الاحوال هو بان تقيم عودا مستويا
في ارض طلعة اول النهار طويلا ممتدا ثم لا يزال في نقصان مع امتداد النهار
كلما قرب من الزوال الى ان ينتهي الى حد يقف عنده ثم يعود في الطول فذلك
هو الزوال ويستحب تاخيرها في مساجد الجماعات الى ان يكون الفيء ذراعا
والايراد بها في الحر افضل ثم لا يزال وقتها ممتدا الى ان تكون زيادة الظل
مثله ويعتبر ذلك من وقت تناهي نقصانه واخذه في الزيادة لا من
اصله فاذا بلغ مثله فهو اخر وقت الظهر وهو بعينه اول وقت العصر
يكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فاذا زاد على المثل زيادة يتمحض
وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتدا الى ان يصير الظل
مثليه فذلك اخر وقت العصر ويستحب في العصر تاخيرها قليلا في مساجد
الجماعات كنحو ما يستحب في الظهر لا زيادة على ذلك بل تعجيلها بعد
هذا التاخير افضل فتاخيرها زيادة على ذلك مكروه ووقت المغرب الذي
لا يحل قبله غروب الشمس وهو وقت واحد ضيق غير ممتد مقدار اخره
بالفراغ منها في حق كل مكلف ويرخص للمسافر ان يجد السير ونحوه ثم
يصلي وذلك داخل في باب الاعذار والرخص وهو خارج عن هذا الباب

والحاضر يسايره

ووقت

ووقت العشاء الاخرة مغيب الشفق وهو الحمرة لا البياض واخر وقتها
ثلث الليل الاول ويستحب في مساجد الجماعات تاخيرها قليلا قدر ما يغلب
بالناس ثم لا يزال وقتها ممتدا الى ان ينقضي ثلث الليل الاول ووقت
صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق وهو الضياء المعترض في
الافق الذاهب فيه عرضا يبتدا من المشرق معترضا حتى يعم الافق
ثم لا يزال ممتدا الى ان تطلع الشمس وهي الصلاة الوسطى والتغليس بها افضل
فهذه اوقات الوجوب المبتداة وهي على ضربين منها ما يكون ابتداؤها علما في
الاجزاء في كل حال لعموما لا خصوصا وذلك لثلاث صلوات وهي الزوال
في الظهر وغروب الشمس في المغرب وطلوع الفجر في صلاة الفجر فهذه الاوقات
هي اوقات الوجوب والاجزاء فلا تجوز تقديم هذه الصلوات عليها بوجه لا في
حال عذر ولا غيره واما المثل في العصر ومغيب الشفق للعشاء الاخرة
فهو في الرفاهية والاختيار لان الاجزاء والرخصة قد تعلقتا بتاخيرهما
على هذه الاوقات في حال الضرورات على ما بيناه فصل واما
اوقات الضرورة والتضييق فهي للحائض تطهر والمغلوب يفيق والصبي
يبلغ والكافر يسلم والناسي يذكر وتتصور في اثنين من هؤلاء العكس
وهو ان يكون في حق الطاهر تحيض والمفيق تغلب وتتصور في الصبي يبلغ
لانه لا يعود الى الصغر ولا الكافر يسلم لانه اذا ارتد ثم عاد الى الاسلام لم
يوخذ بقضاء ما فات واخذ في حال التضييق بما يوخذ به الكافر الاصلي
اذا اسلم ويمكن تصويره في الناسي وبسط ذلك يطول وبيان هذه الاوقات
هو ان ابتداء الزوال وقت للظهر مختص لا يشركها فيها العصر بوجه
ومنتهى هذا الاختصاص قدر اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر
ثم يصير الوقت مشتركا بينها وبين العصر فلا يزال كذلك الى ان يصير
قبل الغروب بقدر اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فيزول الاشتراك

وتختص العصر بالوقت وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه وادراك
الصلاة المعتد به هو ادراك ركعة منها وما قصر عن ذلك فليس بادراك
فاذا طهرت حايض او افاق مغمى عليه او بلغ صبي او اسلم كافر وقد بقي
من النهار بعد فراغهم مما يمكنهم به اداء الصلاة من طهارة وستر عورة
وغير ذلك قدر خمس ركعات في الحضر او ثلاث في السفر فعليهم الظهر
والعصر لادراكهم وقتهما وذلك لبقاء ركعة من وقت الظهر المشترك
وادراك جميع وقت العصر وان كان الباقي اربعا من وقت الظهر المشترك
او اقل من خمس فقد فات وقت الظهر فيسقط عنهم ويخاطبون بالعصر
فقط لادراكهم وقتها فان ادركوا دون ذلك فلا يدركوا ما تلزمهم
به وكذلك لو اخرت امراة الظهر لان طرا عليها الحيض وقد بقي من النهار
قدر خمس ركعات او ثلاثا على التفصيل الذي ذكرناه فلا قضاء عليها
اذا طهرت لانها حاضت في وقتهما فان كان الباقي دون ذلك كان عليها
قضاء الظهر لفوات وقتها ولم يلزمها قضاء العصر لانها حاضت في وقتها
وكذلك الحكم في المغلوب وغيره ومثل ذلك في المغرب والعشا وهو ان
تطهر حايض او يفيق مغلوب وقد بقي الى الفجر قدر خمس ركعات
فيلزمه الصلاتان لادراكه وقتهما فان ادرك قدر ثلاث ركعات
يسقط المغرب لفوات وقتها وانه لو صلاها لم يبق للعشا وقت وان ادرك
قدر اربع ركعات فعليه لصلتيهما لانه يبقى ركعة للعشا وقت فيصلي العشا
فقط لانه لم يدرك شيئا من وقت المغرب وان القاسم يرى في الكافر ان يعتبر
له من الوقت من وقت اسلامه دون قراءته من امره ويفرق بينه وبين غيره
من اهل الضرورات لانه لم يكن معذورا بتاخير الصلاة وغيره من اصحابنا يسوي
بينهما وهو النظر لان الاسلام قد سقط عنه التغليظ فاما المسافر
ينسى في سفره الظهر والعصر فيذكرهما بعد دخوله الحضر فان كان

قدومه

والعصر ع

قدومه لقدر خمس ركعات فاكثر صلاهما تامتين وان كان لدون ذلك
صلى العصر مقصورة لفوات وقتها والعصر تامة لبقاء وقتها وان سافر وقد
نسي الظهر والعصر فكان عليه وقت قارن للحضر من النهار قدر ثلاث ركعات
صلاهما مقصورتين لادراكه وقتهما فان كان دون ذلك صلى الظهر تامة قضاء
وصلى العصر مقصورة لبقاء وقتها وكذلك القول في المغرب والعشا

وهو مسافر

ذكر الاذان والاقامة

هما سنتان غير واجبتين وسنة الاذان في
الجماعة الواتية والاقامة اهبة الصلاة في الجماعة والانفراد والاذان في
الصبح تسع عشر كلمة وفي غيرها سبع عشرة كلمة وحكايته لفظه في الصبح الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع بارفع من صوته الاول فيقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي الصبح يزيد بعد حي على الفلاح الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم ولفظ الاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا
الصبح وحدها والتوجيع في الاذان فضل حسن والافضل
ان يؤذن متطهرا ولا يؤذن لنافلة ويستحب لسامع الاذان ان يحكيه الا
اخر التشهدين فان ترسمه جاز

باب العمل في الصلاة

والصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل فالفروض ضربان منفصلة
ومتصلة فالمنفصلة نوعان متقدم ومصاحب فمن فروضها الطهارة
من الحدث وازالة النجاسة وستر العورة فهذه هي المنفصلة واما المتصلة
فاستقبال القبلة والنية والترتيب في الاداء ويزيد بالاتصال

جواز تقديم فعلة عليها وانها مكتفية بنفسها وذلك يتم في الطهارة وستر العورة واما استقبال القبلة والنية فمتصاحبان لاحكم لهما الا اضافتهما الى الصلاة ومن هذه الفروض ما هو فرض على الاطلاق لا تصح الصلاة مع عدمه على وجه وهو الطهارة من الحدث والصحيح من مذهبنا انه اذا عدم الماء والصعيد لم يصل حتى يجد احدهما ثم اذا وجده بعد انقضاء الوقت فهل يلزمه القضاء او لا يلزمه نظر اخر والنية فرض ايضا مطلق لا تصح الصلاة مع تركها على وجه واما ازالة النجاسة فاختلف هل هو من شرط الصحة او ليست من شرطها فاذا قيل انها ليست من شرطها فلا يقوى انها ليست بفروض ولكن ليس كل الفروض من شرط الصحة بالذكر واذا قيل انها ليست من شرط الصحة فذلك مع الذكر والقدرة ويريد بذلك ما على البدن واما ما كان على الثوب فلا يتوجه عليه فرض الا في نزل محل او فعل ازالة ان اختار المحل او وجب وحكم ستر العورة حكم ازالة النجاسة الا انه لا يتصور فيه الترك واما استقبال القبلة فهو من شرط القدرة فان كان معاينا لزمه استقبالها الا مع العذر وهو في حال المشاهدة واما مع الغيبة فالفرض فيه الاجتهاد مع القدرة وان كان مسايفا لم يلزمه وصلى كيف امكنه وكذلك المتنفل على دابته في سفر القصر واما في السفينة فمع التعذر يستقط عنه واذا اجتهد مع القدرة وصلى ثم بان له غلطه فالاجزاء حاصل ويستحب له الاعادة في الوقت واما اركان الصلاة التي هي منها فتسعة وهي التحريم والقراءة والقيام والركوع والرفع والسجود والفصل بين السجدتين والجلوس والتسليم وقد بينا وجوب النية واستقبال القبلة والواجب المعتد به من النية ما قارن تكبيرة الاحرام وسواء ابتدأ في حال او تقدمت النية واستصحب ذكرا الى التكبير ولفظ التكبير متعين وهو ان يقول الله اكبر لا يجزي عنه

من قوله

من قوله الاكبر او اجل او اعظم والواجب من القراءة متعين وهو ان يقول الحمد لله فاتحة الكتاب لا يجزي غيرها في كل ركعة هذا هو الصحيح من المذهب والاعتدال في الركوع والسجود واجب ويجزي منه ادنى لبث ولم نعده فرضا زائدا على الركوع والسجود لان اسمهما قد تضمنه ويسجد على جبهته وانفه فان ترك الجبهة فلا يجزيه وان اقتصر عليها اجزاه والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه والاولى ان يجب منه ما كان بالقيام اقرب وكذلك في الجلسة بين السجدتين والواجب من التسليم مرة ولفظه متعين وهو ان يقول السلام عليكم لا يجزي غيره وقدر القيام الواجب ما يكتفي به للاحرام ويقرأ ام الكتاب واما زاد على ذلك مسنون ومن الجلوس قدر ما يعتدل فيه ويسلم وما زاد على ذلك مسنون وسنن الصلاة اثنتي عشرة وهي قراءة السورة مع ام الكتاب والجهر بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع الاسرار والاعتدال في الفصل بين الاركان والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الثاني والمختار من الفاظ التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاما الجلوس فالواجب منه قدر ما يسلم فيه وما يوقع فيه التشهد مسنون وكذلك القيام الذي تقرأ فيه الزيادة على ام القرآن مسنون غير مفروض والتكبير في كل خفض ورفع وقوله سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم نذكر سجود السهو لانه يتنوع الى واجب وسنة على ما نبينه ونضيف اليها سبع وهي رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى المنكبين لا الى الاذنين وعنه في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان واطالة القراءة في الصبح على ما سنذكره والثامن بعد ام الكتاب والتسبيح في الركوع والسجود

الجهر

والقنوت في الفجر وقول المأموم ربنا ولك الحمد وسجود التلاوة وصفة
الجلوس كله صفة واحدة وهو ان يفضي بالارض بإليته ويركبته
ويضع رجله اليسرى تحت يمنى ساقيه ويضع كفيه على فخذيه ويقبض
والسنن ٢٢ منهما ويشير بسبابته منها ويبسط يسراهما والفضائل كثيرا
تقدم اكثرها وقد بينا جملها ونحن نبين تفصيلها في تضاعيف ما نورده من
المسائل والمختار له بعد تكبيرة الاحرام ان يعقبها بقراءة ام القرآن
من غير ان يفصل بينهما بتسبيح او توجيه او قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
سرا او جهرا او استعاذة لا عند قراءة ام الكتاب ولا في التي بعدها الا
الذي يصلي التراويح او يقوم الليل او يحرص القرآن فان شاء فصل بين
السورتين بالبسملة والمختار من قدر القراءة في الصلاة مختلف باختلاف
اعيانها وهو على ثلاثة اضرب اطالة وقصر وبينهما فالاطالة في الصبح
والظهر ويستحب ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وما زاد عليه بقدر
ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به الاسفار والظهر يليها في ذلك وتتأخر
العصر ويستحب التخفيف في المغرب ويستحب في العشا الآخرة بين القرأتين
والصلوات في الجهر والاسرار على ثلاثة اضرب منها ما يجهر في جميعها
وهي الفجر والجمعة ومنها ما يسر في جميعها وهي الظهر والعصر
ومنها ما يجمع الامرين وهي المغرب والعشا هذا حكم الفرايض واما النوافل
فنذكر فيما بعد والمصلون ثلاثة امام ومأموم ومنفرد وهم في
اداء الصلاة على ثلاثة اضرب احدها يشتركون في الخطاب بفعله
والآخر يختص به الامام والمنفرد والآخر يختص به المأموم دونهما وليس
في ذلك ما يختص به الامام دون المنفرد الا في مواضع لا يتصور
مقصودها في حق المنفرد على ما نبينه فمما يخاطب به الجميع النية والاحرام
والركوع والسجود والفصل بينهما والجلوس والتسليم المعروض في جميع

الهيئات

الهيئات والذي ينفرد به الامام والمنفرد وجوب القراءة والجهر بها وسجود
السهو وفعل التسليمة الثانية والذي ينفرد به المأموم سقوط فرض القراءة
وسجود السهو وفعل التسليمة الثانية ونحن نذكر صفة اداء الصلوات
كلها على سياقه وان طال لينضبط به ما ذكرناه فنقول
وبالله التوفيق وان وجود استقبال القبلة واعتقاد نيته الفريضة
تستوي فيه الصلوات كلها والمصلون كلهم وينفرد المأموم باعتقاد
الايتمام ولا يلزم الامام ان ينوي الامامة الا في الجمعة وصلاة الخوف
ولا يجوز للمأموم ان يخالف الامام في اعتقاد نيته في الفرض ولا في النفل
ولا في غير الصلاة التي يأتم به فيها الا ان يكون المأموم متنفلا فله ان يأتم بمفترض
ومن احرم لصلاة الصبح رفع يديه حذو منكبيه والامام والمنفرد يعقبان
التكبيرة بقراءة ام القرآن وسورة من الطوال جهرا على ما قدمناه وكلتي
الركعتين والمأموم يسكت بعد التكبيرة الافتتاح والاستماع ومن لا يحسن
ام الكتاب صلى خلف من يحسنها فان لم يقدر كبر واعتدل وسبح
ان احسن ثم رفع ولا يجزيه ان يؤم من يحسنها وعليه ان يأتم به الا ان
لا يصلح للامامة ويجوز ان يؤم مثله ومن فرغ منه من قراءة ام القرآن
من المنفرد والمأموم والافضل للامام الاخذ اثنا من المأموم
والاختيار اخفا التأمين واذا فرغ ممن القراءة كبر للركوع
واعتدل وافيه ورفع جميعهم منه فاما الامام فيقول اذا رفع سمع
الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده
ويقول اللهم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع الامرين ثم يكبر للسجود ويجلس
منه ثم يسجد الثانية فاذا اهوى للسجود فان شاء وضع يديه قبل ركبتيه او ركبتيه
قبل يديه الا ان وضع اليدين اولا احسن وينهض من السجود قائما
لا يتعمد ثم يقوم الا ان يضطر الى ذلك لمرض او ضعف ويفعل في الثانية

من القراءة مثل ما فعل في الاولى الا انه يقنت ان شاء قبل الركوع وان شاء بعده واختار ملك قبله من غير تضييق ودعا القنوت على نحو ما ورد في الحديث اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونخضع لك ونخلع اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت هذه الالفاظ وما قاربها وان كان في نفسه حاجة دعا الله تعالى فيها وكل ذلك سرا ثم يركع ويسجد ويجلس على ما بيناه فاذا فرغ من تشهده سلم الامام والمنفرد واحدة والمأموم اثنتين نوى بالاولى التحليل وبالثانية الرد على الامام وان كان عن يساره من سلم عليه نوى الرد عليه فاما الظهر فليست نوافل الصبح في الاداء الا في الاسرار والاختيار للمأموم ان يقرأ اذا اسر امامه ويومن الامام فيما يسر فيه ويكبر القائم من اثنتين بعد اعتداله في القيام بخلاف التكبير في سائر افعال الصلاة التي يأتي بها مع الشروع في الفعل وسنة المغرب والعشا في الركعتين الاوليين وكل صلاتين تزيد على ركعتين فالسنة قراءة سورة مع ام القرآن في الركعتين الاوليين منها والاقتصار على ام الكتاب في الاخريين وعورة الرجل المخاطب بسترها في الصلاة من سرته الى ركبتيه وكذا الامة وعورة الحر جميع بدنه الا الوجه والكفين وتجزي الصلاة في ثوب واحد الا انه يكره ان يعري كتفيه من رداء او ما يقوم مقامه في الجماعة ولو ان يتقي بثوبه البرد والحر وادى الارض وليس له لفت ثوبه ولا شعره على الصلاة الا ان يكون في صنعة صلاته عليه فلا يكره ويكره التسليم والافتتاح وزيادة الاخبات في التعديل في الركوع

باب سجود السهو وما يفسد الصلاة وما لا يفسد ذلك

السهو يقع على وجهين نقصان وزيادة وله سجدتان كثر او قل كان من احد الوجهين او من كليهما ويوخر سجوده الى

اخر الصلاة فوتي به في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد قبل السلام ويكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما ويتشهد للتين بعد السلام ويسلم واما اللتان قبل السلام فان السلام من الصلاة يكفي منهما وفي التشهد لهما روايتان وان سهى عنهما سجد البتر بعد السلام متى ذكر واما اللتان قبله فيسجدهما ما لم يطل او ينتقض وضوءه فان طال ذلك اعاد الصلاة والمتروك بالسهو اربعة انواع فريضة وسنة وفضيلة وهيئة ولا يسجد لشيء من ذلك الا السنة وحدها فاما الفريضة فلا يجزي منها الا الاتيان بها وقد بينا السنن فيما تقدم ومن لم يدر كم صلى بنى على يقينه وسجد بعد السلام الا ان يكون ممن لا يتيقن له لاستكماله الشكوك له وغلبتها عليه فلا يلزمه الا عالب الظن ويستحب له السجود بعد السلام ولا يسجد المأموم لسهوه والامام يحمله عنه ويسجد هو مع الامام في سهو الامام ادركه او سبقه فان سبقه سجد معه ان كان قبل السلام وان كان بعد انتظره الى ان يفرغ من القضاء يسلم ومن قام من اثنتين قبل الجلوس رجع ما لم يعتدل قائما وسجد بعد السلام فان اعتدل مضى وسجد قبل السلام لانه نقص فان احظا فرجع جالسا سجد بعد السلام لانه زاد وقيل قبله لانه زاد ونقص فضل ويفسد الصلاة اثنا عشر خصلة قطع النية عنها جملة واما تغييرها ونقلها فله تفصيل والردة وطرو الحدث على اي وجه كان من سهو وعمد وعليه وتعمد الكلام لغير اصلاحها ولا يفسدها سهوه ولا عمد المفعود به اصلاحها ويفسدها ترك ركن من اركانها والعمل الكثير فيها من غير جنسها والقهقهة سهوا وعمدا وذكر صلاة يجب عليه ترتيبها وفساد صلاة الامام بغير سهو والحدث وطرو النجاسة المقدور على ازالتها وانكشاف العورة المقدور على تغطيتها اذا لم تترك الازالة والتغطية في المجتمع عليه من ذلك فان كان

باب في الامامة والجماعة

قدر المختلف فيه سهل الامر فيه وقضا الفوايت والنوافل واوقات النهي ومواضعه والجمع وما يتصل بذلك ع يقوم في الامامة كل من كان افضل والفقيه اولى من القاري ولا تجوز امامة الفاسق ولا المراة ولا الصبي الا في نافلة فيجوز دون المراة ولا العبد في الجمعة ومقامات المامور مع الامام اربعة احدها عن يمين الامام وذلك للرجل وحر والثاني خلفه وذلك الرجلين فاكثر للرجل والصبي العاقل الذي يثبت والمراة وحدها وجماعة النسا اذا لم يكن معهن رجل والثالث صفوف خلفه لا صف واحد وذلك للرجلين فاكثر معهم امراة او نسا فان الرجال يقومون صفا خلف الامام والنسا خلفهم والرابع الى جنبه وخلفه وذلك الرجل الواحد والمراة او جماعة نسا فان الرجل يكون عن يمين الامام والنسا خلفه والجماعة في غير الجمعة مندوب اليها متاكدة الفضيلة ويستحب للمنفرد اعادة ما عدى المغرب في الجماعة والترتيب في الفوايت واجب بالذكر في الخمس فدون وهو اولى عند ضيق الوقت من الحاضرة وتفصيلها على صفة اداها ومن فاتته بعض الصلاة قضى اولها كما فعل الامام والنوافل ضربان منها ما لوقت مرتب وهو ما لا سبب له سوى وقته ومنها ما يتعلق بسبب فهو تابع له لا يتعلق بالوقت ومنها مبتدا لا سبب له فالمتعلق بالاوقات منها صلاة العيدين والوتر وركعتا الفجر وما يتعلق بسبب فصلاة الكسوف والاستسقا وسجود القران وتحية المسجد والركوع عند الاحرام وركوع الطواف ويلحق بالاول قيام رمضان وقيام الليل والركوع قبل العصر وبعد المغرب فاما صلاة العيدين والكسوف والاستسقا فقد ذكرناها في مواضعها واما الوتر فسنة بعد العشا الاخرة وهو ركعة بعد شفع منفصلة عنه

واما سجود القران فعزائمه احدى عشر سجدة اولها خاتمة الاعراف وثانيها في الرعد عند قوله بالغدو والاصال وثالثها في النحل عند قوله ويفعلون ما يومرون ورابعها في بني اسرايل عند قوله ويزيدهم خشوعا وخامسها في مريم عند قوله سجدا او بكيا وسادسها اول الحج ان الله يفعل ما يشا وسابعها في الفرقان وزادهم نفورا وثامنها في النمل رب العرش العظيم وتاسعها في سورة السجدة وهم لا يستكبرون وعاشرها في ص وخر راكعا واناب وقيل وحسن مآب والحادية عشرة في حم السجدة عند قوله تعبدون وقيل وهم لا يسامون وليس منها شي ويسجد من قرا في صلاة فرض او نفل واختلف عنه في فعلها في الاوقات المنهي عنها والاوقات التي نهي عن التنفل فيها وقتان بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع فاما الاحوال التي نهي عن التنفل فيها فخمس لا يتم كحال خطبة الامام وشروعه في الصلاة وغير ذلك والاختيار في التنفل مثنى مثنى والجهر بالقراة فيها جايز ليلا ونهارا ويكره الصلاة في معاطن الابل وفي البيع والكنايس والفرن داخل البيت عند مالك وعلى ظهره وتجوز الصلاة في مراح البقر والغنم وتجوز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احديهما اذا جد به السير والاستحباب في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية وذلك في الظهر والعصر وفي المغرب والعشا ولا يتنفل بينهما ويجوز في الحضر لعذر المطر في المغرب والعشا دون الظهر والعصر ومن رعف في صلاته فان كان يسيرا فتلك رعاديه وان كان كثيرا انظر فان كان قبل تمام ركعة بسجدتيها قطع وغسل الدم واستانف وان كان بعد عقد ركعة بسجدتيها فهو مخير ان شا قطع وان شا مضى فغسل الدم في اقرب المواضع وبناؤه للمامور واختلف في المنفرد وصلاة المريض حسب امكانه فلا يسقط

عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره ويختار له ان يجلس له متربعا ويثني رجله
للسجود فان لم يقدر على السجود اومأ وجعله اخفض من الركوع وان عجز عن
الجلوس اضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يتمكن من ذلك فعلى
ظهره وتقف المصلي خلف الصفوف وحرم اذا لم يجد في الصف موضعا
ولا يجذب اليه احدا من الصف ولا ينتظر الامام من سمع حسه ولا يقطع
الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي ويستحب للمصلي في الفضاء ان يكون
بين يديه سترة تحول بينه وبين المارين وقدرها عظم الذراع في غلظ
الرمح **باب في قصر الصلاة في السفر** القصر في الصلوات
الرباعية لان المغرب لا تنصف والفجر لو قصرت لكانت ركعة وذلك ممنوع
واداؤها على صفة اداء التامة الا في الامام **وحد** سفر القصر
ثمانية واربعون ميلا وفي البحر كوم تام والاظهر من المذهب ان القصر سنة
والاتمام مكروه فان كان خلف مقيم فليتبعه وان كان مسافرا فاتم
فلا يتبعه ويستتم المسافر على القصر وان عرضت له اقامة ما لم يبلغ
بجزمه اربعة ايام بلياليها وان بلغه نام ولا يقصر حتى يفارق بلدته وخلف
وراظهره وفي عوده حتى ينتهي الى الموضع الذي بدأ منه ولا يقصر العاصي
بالسفر واذا فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الاقامة لم يلزمه اعادة
وان عزم على ذلك في الصلاة جعلها نافلة وابتدأ اقامة **باب**
الجمعة وهي فرض على الاعيان وشرط وجوبها ستة البلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة وموضع مستوطن فيه ويكون محلا
للاقامة يمكن التوأم فيه بلدا كانت او قرية وشرط اداءها ستة
الاسلام وما يعتبر في سائر الصلوات من الطهارة وستر العورة
وامام وجماعة ولا حد لهن الجماعة الا ان يكونوا عددا تنقرى بهم قرية
ومسجد وخطبة وليس من ذلك ان يشهدها سلطان ولا ان يكون العدد

اربعين

١٤

اربعين ويجب على كل خارج المصر المجي اليها من ثلاثة اميال وما قاربها
ووقتها وقت الظهر ولها اذانان عند الزوال وعند جلوس الامام
يؤذن بباب المنارة لاجماعين يدي الامام والخطبة فيها قبل الصلاة
يجلس اولها وبعد الفراغ من الاولى يخطب متوكئا على قوس او عصا ولا
يسلم والافضل ان يكون متطهرا وينصت له ولا يركع من دخل والامام
يخطب ثم يقام لها عند الفراغ من الخطبة الثانية وعددها ركعتان يجهر
في كليتهما ويقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالاعلى او بالمنافقين وتدرك
بقدر ركعة من فعلها او وقتها ويكره السفر قبل الزوال من يومها ويحرم
البيع بعده ومن سننها المتأكدة الغسل متصلا بالرواح ولا يجمع الا في
موضع ولا يصلي الظهر من فاتته في جماعة الا ان يظهر عذر **باب**
صلاة الخوف قولنا صلاة الخوف عبارة عن صفة اداء الصلاة
في حال الخوف وهي الصلاة بخوف والمسلمون متصدون لحرب العدو
فيقسم الامام العسكر فريقين فريق يصلي معه والاخر بازاء العدو
فيصلي بهم باذان واقامة ويصلي بالطائفة التي معه نصف الصلاة فان
كان في حضر وكانت ظهرا او عصرا او عشاء صلى بهم ركعتين فاذا فرغ
من تشهده قام الى الثالثة وفي رواية يشير اليهم فيقومون لانفسهم
ما بقي عليهم من الصلاة وان كان في سفر فاذا رفع راسه من سجود الركعة
الاولى وقام الى الثانية اخذوا في اتمام صلاتهم فاذا فرغوا مضوا فكانوا
مكان الفرقة الاخرى ثم جاءت تلك فصلى بهم ما بقي من تلك الصلاة من
ركعتين او ركعة ثم يسلم ثم يقومون بقية صلاتهم وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعتين ثم يشير اليهم بعد فراغه من تشهده واحدى الروا
وفي الاخرى يقوم الى الثالثة ويصلونها على ما كان يصليها قبل
ذلك من جهر او سر اذ وهذا مع التمكن فاما ان اشتد

واحدة

باب في ص

يتين

خوفهم ولم يمكنهم العدو او كانوا في حال المسابقة صلوا بحسب الامكان

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة ووقتها اذا ارتفعت الشمس وسنتها المصلى دون المسجد الا في حال العذر ووقت العدو اليها بحسب قرب المسافة من المصلى وبعدها ويستحب في الفطر الاكل قبل الغدو وفي الاضحى تاخيره الى الرجوع من المصلى ومن سنتها الغسل والطيب والزينة واظهار التكبير في المشي والجلوس والتكبير تكبير الامام والرجوع من غير الطريق التي مضى فيه وهي ركعتان يزاد في اولاهما ست تكبيرات بعد الاحرام وفي الثانية خمس بعد تكبيرة الاحرام القيام وهي فيما عدى ذلك ركعتان كسائر الصلوات يجهر فيهما بالقراءة بسبح والغاشية ونحوهما ولا اذان فيهما ولا اقامة والخطبة فيها بعد الصلاة خطبتان كخطبتي الجمعة الا انه يكبر في اثنائها ثم صفتهما في الاداء صفة خطبتي الجمعة من جلوس متقدم ومتوسط وما يتوكأ عليه ويكبر خلف الصلوات يبدأ بالظهر من يوم النحر ويقطع اذا كبر عقيب الصبح من رابعه وهي خمس عشرة صلاة ولفظ التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان شاء الله اكبر الله اكبر الله اكبر تكبيرا تاما

باب صلاة الكسوف

صلاة الكسوف سنة مؤكدة وصفتها ان يدخل المسجد بغير اذان ولا اقامة فيكبر للاحرام ثم يقرأ بام القرآن وسورة ويستحب اطالتها ما لم يضر بمن خلفه ان كان اماما ثم يركع ويطيل ركوعه كنحو قراءة ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بام القرآن وسورة طويلة دون ما تقدم في الطول ثم يركع بقدر قراءته ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين كسائر الصلوات ثم يصلي الثانية بمثل ما اتى به في الاولى ثم يتشهد ويسلم فيذكر ويعظ ويحوف من غير

خطبة

خطبة مرتبة ولا اجتماع لخسوف القمر ويصلي له الناس افرادا وكيفيتها كسائر النوافل

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تفعل عند تاخر المطر والحاجة اليه ومن سنتها للمصلي والخطبة وتخرج الامام والناس معه متخشعين متواضعين غير مظهرين زينة وتقدم على الخطبة ولا يؤذن لها ولا يقام وهي ركعتان كسائر الصلوات يكبر فيها التكبير المعهود ويجهر بالقراءة بسبح ونحوها فاذا فرغ صعد المنبر متوكئا على قوس او عصا فيجلس فاذا اخذ الناس مجالسهم قام فخطب واكثر من الاستغفار ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ استقبل القبلة وحول رداءه فجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه ولا ينكسه ثم يدعوا الله تعالى بما تيسر له وهو قائم والناس جلوس وان احتيج الى تكرار الخروج لصلاة الاستسقاء لتاخر المطر جاز وفعل في كل مرة مثل ما ذكرنا وليس من سنتها تقديم صوم او صدقة على فعلها ولا يمنع منها تطوع به

كتاب الجنائز

غسل الميت المسلم واجب وصفته لصفة غسل الجنابة ويتعهد في تنظيفه وازالة الاوساخ عنه على المشهور ويستحب الوتر على قدر ما يحتاج اليه كما وسدرو في الاخرة كافور وتتبع ثيابه وتستر عورته واذا احتيج الى مباشرتها فيحرقه الا ان يضطر الى اخراج شيء بيده فيجوز ويعصر بطنه ليخرج ما هنالك من اذى ويرفق بذلك كله ولا يزال عنه شيء من خلقته من ظفر او شعر من عانته او غيرها ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه ولا يغسل من لا رجعة له عليها وفي الرجعية روايتان ويغسل الرجل امته التي تحل له وطيها وام ولده وكل من كان يستبيحه الى حين موته ويغسل ذو المحارم بعضهم بعضا من الرجال والنساء الرجل للرجل والمرأة وكذلك المرأة للمرأة والرجل اذا لم يكن من يليه ذلك من الاجانب يغسل الرجل المرأة من فوق ثيابها

ولا يغسل الرجل الاجنبية ولا المرأة الاجنبي وان كانوا في سفر ولم يجدوا
من يغسل تيمم الرجل وجهه ويداه الى المرفقين والمرأة الى كفيها ويستحب
الاغتسال من غسل الميت ولو مات له شبيه كافر خلى بينه وبين
اهل دينه فان لم يجد من يكفنه لفه في شيء ووراه ولا يغسله ولا يصلي
عليه فصل والكفن والحنوط من رأس المال ويستحب في الكفن
الوتر والبياض ويجوز فيه الليس ويجوز في الحنوط المسك والكافور
وكل الطيب ويعتمد به مفاصله ومواضع سجوده فصل
الصلاة على الميت المسلم واجبة وهي من فروض الكفاية ولا تجزي الا
بطهارة كسائر الصلوات يكبر فيها اربع بعد عوام التكبيرات من
غير قراءة بام القرآن ولا غيرها وليس فيها الا الاجتهاد بالدعاء وهي
جائزة في كل الاوقات وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ولا تصلى عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها الا ان يخاف تغيره ولا تترك الصلاة
على مسلم الا ان اهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة
ويتجنب الامام خاصة الصلاة على من قتله في حد ومن لم يعلم حياته
من الاجنة بصراخ او ما يقوم مقامه من طول مكث لم يغسل
ولم يصل عليه ولا اعتبار بحركته اذا لم يغلب على ظن طول اقامته ولا
يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه وكذلك
ان حمل جريحا ثم مات في المعترك ويصلى على كل الشهداء سواه والصلاة
الى الائمة ثم الى العصبة ولا ولاية فيها للزوج ولا لذي رحم غير عصبة
والاولى الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب ثم الجد ثم العمومة ثم بنوهم على ترتيب الاخوة ولا
تعاد الصلاة على ميت اذا سقط فرضها الا قبل الدفن ولا يعاد
اذا اجتمع الجنائز رجال ونساء صلى عليها صلاة واحدة ويقدم
الى الامام

الامام الرجل ويجعله الى القبلة المرأة فان كان معهما صبي جعل بعد الرجل
والمرأة بعد الصبي واللحد افضل من الشق مع القدرة عليه ويحمل الميت
على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وليس لعدد من يتولى ذلك
حد سوى الكفاية كتاب الزكاة الزكاة من فروض
الدين وأركانه وهي من حقوق الاموال تتعلق بثلاثة اشياء بمالك
ومال ومملوك فصفة المالك ان يكون من اهل الطهرة وهم المسلمون
كانوا كبارا او صغارا ذكورا او اناثا وصفة الملك ان يكون تاما
غير ناقص وفائدة ذلك ان لا يكون لغير مالكه انتزاعه من مالكه
في الاصل وان يكون مالكه حر الارق فيه واما المملوك فكل عين
جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها فاذا ثبت هذا فالزكاة تتعلق
بالمال على وجهين زكاة عين وزكاة قيمة فزكاة العين
في ثلاثة انواع وهي الذهب فالورق والمواشي والحرث ولا تجب فيما
سوى ذلك من لولو او جوهر او طيب ولا في جنل ولا رقيق ولا في
عسل ولا لبن ولا في شيء سوى ما ذكرناه الا ان يكون للتجارة فتجب
فيه زكاة القيمة دون زكاة العين على ما نذكره فصل فاما
زكاة العين التي في الذهب والورق فلها شرطان نصاب وحولان فالنصاب
شرط في جميع انواعها والحول تخص ما سوى المعدن على ما نذكره
ونصاب الذهب عشرون دينارا وازنة او ما يجوز جوازها من
النقصان الذي لا يتشاح في مثله في العادة ونصاب
الورق مائتا درهم وازنة او ناقصة على سبيل ما قدمناه في
كل واحد ربع عشره وهو نصف دينار من الذهب وخمسة
دراهم من الورق وما زاد عليها فبحسابه في كل معلن وجب في انواع
كل جنس من غير اعتبار بصفته على ما قدمناه من جودة او رداءة ويراد

فان تعذر ذلك حولاه الى القبلة واستقبلها هو

نخه الكتاب

او غلة او صحاح الا ان يكون مصوغا والمصوغ على خمسة اضرب منها
الاوانى المنهى عن استعمالها واتخاذها ومنها الحلى للتجارة ومنها
الممنوع لاحرام المال وحفظه ومنها الحلى الملبوس على الوجه المباح
ومنها المتخذ للكرا وفى جميعها الزكاة الا فى الملبوس وفى حلى
الكرا خلاف وتجمع بين الذهب والفضة على تعديل المثقال بعشرة
دراهم وتخرج عن كل نوع وله ان يخرج من احد الجنسين عن الاخر
بالقيمة الا ان ينقص عن التعديل ولا يجوز تقديم زكاة قبل وجوبها
والفوايد نوعان نما من نفس المال وفايدة بوجه غير النما فما كان
من نما المال فحكمه حكم اصله يزكى لحوله كان الاصل نصابا او دونه
اذا تم نصابا بربحه وما هو النما كالميراث والهبة لا نضم الا
النصاب الذى ليس منه فان كان الاول اقل من نصاب وان ضم
الى الثانى كان نصابا او كان الثانى نصابا ضم الاول الى الثانى واستقبل
بهما الحول واذا وجبت الزكاة فلم يخرجها حتى تلف المال لم يضمن
الا ان يكون اخرها مع الامكان والدين مسقط للزكاة عن قدر
ما يقابله من العين الا ان يكون هناك عروض تباع فيه فتجعل
بازايه ولا يسقطها فى الحرث والماشيه فصل فاما زكاة
القيمة فهى فى كل عرض اتبع بنية التجارة والعرض هو ما لا زكاة
فى عينه من الامتعة والعقار والمأكول والحيوان وغير ذلك
فما اتبع من ذلك بنية القنية او بغير نية فلا شئ فيه ولا فى ثمنه
ان بيع وما اشترى بنية التجارة ففيه الزكاة اذا بيع فان
اقام احوالا فلا شئ فيه ما دام عرضا ولا يقوم فى كل سنة فاذا
بيع زكى لسنة واحدة ومن ملك عرضا بميراث او هبة او عوضة
بعوض مثله للقنية فلا زكاة فيه ويستقبل بثمنه حولا فصل

والدين

والدين على ثلاثة اضرب دين مدير يذكر فيما بعد ودين غير مدير
فلا زكاة فيه ما دام دينا فاذا قبض زكى لسنة واحدة وان اقام
دينا اعواما ومنه ما ملك دينا من غير ان يكون اصله عينا مثل
الميراث والهبة وابتياعه بعوض فيه فلا زكاة فيه ويستقبل
به حولا ولا زكاة فيما يقبض الا ان يكون نصابا او عنده مما حال عليه
الحول ما يتم به مع ما قبضه نصابا او يكون من مخرج ثم يزكى عن ما
يقبضه من بعد مما قل او كثر فصل المركبون ضربان
عارف بحول ماله وقد ذكرنا حكمه ومدير لا يعرف حول ماله
ولا ينضبط له كساير التجار الذين يديرون البيع والشرا فلا يخص
لهم حول يعولون فيه عليه فالوجه فى زكاة من هذا صفته ان
يكون له شهر من السنة يعرف فيه ما معه من العين ويقوم
ما عنده من العروض وحسب ماله من دين يتوجه فاذا عرف
ذلك نظر فان كان عليه دين اسقط ما فى مقابلته ثم زكى عما فضل عنه
ان كان نصابا فصل وتجب الزكاة فى معادن الذهب والفضة
فقط ومن شرطها النصاب وليس من شرطها الحول ويبنى فيها ما خرج
من النيل الواحد بعضه على بعض وكل نيل حكمه واما ما خرج
بغير كلفة ولا كبير مؤونة كالندر ففيه الخمس وقيل الزكاة كغيرها
ولا زكاة فى الركاز وفيه الخمس فى عينه وعرضه قليله وكثيره
وهو دفن الجاهلية باب زكاة الماشية وتجب زكاة
الماشية بثلاثة شروط وهى الحول والنصاب ومحى الساعى ولا
زكاة فى الابل حتى تبلغ خمس ذود ففيها شاة فاذا بلغت عشرا
ففيها شاتان فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع شياه والغنم المأخوذة فيها من غالب

اغنام البلد ثم يزول فرض الغنم فيؤخذ عنها من جنسها ففي كل خمس
وعشرين بنت مخاض وهي التي قد دخلت في السنة الثانية اي
استكمالها فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر فان عدم لم تجز الا ابنة
مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وولد اللبون هو
الذي قد دخل في السنة الثالثة الى استكمالها فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة وهي التي قد دخلت في السنة الرابعة الى استكمالها
وسميت بذلك لاستحقاقها ان يطرقها الفحل وصلحت للحمل فاذا
بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي اخر سن يجب في الزكاة
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فما زاد ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتتغير الفرض بزيادة عشرة
او وتغييره بما دونها خلاف فاذا قيل بتغير فالى تخيير الساعي بين حقتين
وبين ثلاث بنات لبون عند مالك والى ثلاث بنات لبون قطعا عند
ابي القاسم ثم على هذا الحساب الى مائتين فتخير الساعي في البنتين
فصل ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فيكون فيها تبيع
جذع او جذعة وسنه سنتان لما لربعين فيكون فيها مسنة
لا تؤخذ الا انثى يكون سنها اربع سنين ثم ما زاد ففي كل اربعين
مسنة الى مائة وعشرين فيكون الساعي مخيرا في السنين فصل
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة جذعة او ثنية من غالبها
فان تساووا فمن واحد منها ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه الى
ثلثمائة فيؤخذ منها ثم بعد على حساب كل مائة شاة وتضم انواع
كل جنس من الماشية بعضه الى بعض كالابخت والعراب في الابل
في السن اي في احد السنين على
والجواميس الى البقر والضان الى المعز في الغنم والعاملة والسائمة سواء
وتضم فصلان الابل الى امهاتها وكذلك عجاجيل البقر وسخال الغنم
كانت الامهات نصابا او دونه اذا كملت بالسخال نصابا وتزكى الحول
الامهات بقية الامهات او ماتت جميعها اذا كان الباقي منها نصابا من
اية فان وتضم ما استفاد اليها من غير نمائها الى نصاب ان كان عندها منها
قبل كمال حوله ولا شيء في الاوقاص والوقص ما بين النصابين ولا يؤخذ
في زكاة الماشية كرائمها الا ان يتطوع بها اربابها وهي المواخض
واللوابن والاكولة والفحولة المعدة للضراب ولا تؤخذ لوابنها وهي
النفوس والمريضة وذات العيب الا ان يكون نظرا ومن لم يكن عنده الا
الوسط كلف شراءها فصل والخلطة في الماشية تأثير في الزكاة
وتأثيرها هو ان الملكين تركيان زكاة الملك الواحد اذا كان لكل
واحد منهما نصابا اختلطا في جميع الحول او في بعضه اذا بقياء الخلطة
الى اخره وصفة تأثيرها ان يكون للاثنين ثمانون فكل واحد اربعون
فيأخذ الساعي منها شاتين وان كان لهما مائة وعشرون فثلاث شياه
هذا اذا كانوا متفرقين فان اختلطوا اخذ عن الثمانين شاة واحدة
وكذلك عن المائة وعشرين فتأثيرها في هذين الموضعين التخفيف
وقد تؤثر التثقيل وهو ان يكون للاثنين مائتان وشاة فيؤخذ
منها ثلاث شياه فاذا افترقا لزمهما شاتان ولا حول للخلطتين
الا يفترقوا ولا للمفترقين ان يختلطوا حقيقة ذلك فان علم ذلك منهم
اخذوا بما كانوا عليه قبل وما به يكونان مختلطين هو ان يكون لهما في
الراعي والمرعى والفحل والدلو والمسرح والمبيت فصل والراعي اما
في الكثرة وقيل في وصفين منها وقيل في الراعي وحده وقيل في الراعي
والمرعى ولا خلطة في غير الماشية ومن بدل جنسا من اموال الزكاة بجنسه

لم تسقط الزكاة عنه كان نوعه او خلافه وفي العين خاصة ابدال الذهب بالورق والورق بالذهب كابداله بجنسه ولا يخرج في الزكاة قيمة ولا تجوز الا العين الواجبة

باب زكاة الحرث

وشرطها النصاب دون الحول وهي واجبة في المقتات وما يجري مجراه وهي نوعان حبوب وثمار فالحبوب البر والشعير والارز والذرة والدخن والسمسم وسائر القطاني وهي الحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس والجلبان والبسيلة وحب الفجل وما قارب ذلك والثمار كلها التمر والزبيب والزيتون وتجب الزكاة بطيب التمر ويبس الزرع وكل جنس منفرد بنفسه لا يضم اليه الا انواعه دون جنس غيره الا الدخن فانه يضم اليها الشعير والسلت وضم بعض القطاني الى بعض مختلف فيه والمذهب وجوبه واذا كانت التمرة نوعا واحدا اخذت الزكاة منها جيدا كان او رديا وان كانت نوعين اخذ من كل واحد بقدره واذا كانت ثلاثة انواع اخذ الوسط منها وقيل من كل واحد بقدره والنصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي ويعرف جملة ذلك من ضم بعضه الى بعض والواجب فيه معتبر بسقيه فان كان شربه سيحا او بعلا او من ماء السما او العيون ففيه العشر وان كان نضحا او بدالية فنصف العشر وان كان بهما فبالحكم فان استويا فثلاثة ارباع العشر وربع الخرص والعنب الرطب فما بلغ نصابا تمرا وزبيبا ففيه الزكاة وما قصر عن ذلك فلا شيء فيه ولا يضم ما لقلة الموجود للخرص وما لا يتمر من الرطب او لا يزبب من العنب فيخرص على تقديره لو قائما فيه ويخرج عنه من مثله وجزى من ثمنه ولا زكاة فيما انبتت الارض من غير المقتات كالبقول والخضراوات وما لا يدخر من الفواكه وغيرها واذا وجب في غير المقتات وجوبها في عين

فالمأكول ابعد

باب زكاة الفطر

يلزم الرجل عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له او كبير من فقير وعن والديه اذا لزمته نفقتهما ويلزم اخراجها عن العبد المشترك فيه بقدر الحصص وعن من بعضه حر وعلى من له فيه رق بقدره ولا شيء على العبد في نصيبه الحر وفيل عليه بقدره وقدرها صاع من غالب قوت اهل البلد من الاقوات العامة من الحبوب والثمار كالحنطة والشعير والسلت والدخن والذرة والارز وما اشبه ذلك وكالتمر والزبيب ولا ينقص من صاع من اي ما اخرجت ويجب بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر ووقت استحبابها قبل الغدو الى المصلى ويجب على من فضل عن قوته وقوت عياله بقدرها

باب في قسم الصدقات

ومصرفها في الاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من له اقل بلغة لا تكفيه لعيشه والمسكين اخر منه وهو الذي لا شيء له جملة والعاملون عليها جباتها وسعاتها والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا في صدر الاسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقات اليهم ليكف شرهم عن الاسلام وغيرهم وفي الرقاب وهو ان يبتاع الامام من مال الصدقات رقابا فيعتقهم عن المسلمين ويكون ولاؤهم للمسلمين والغارمون من ادان في غير سفه وفي سبيل الله الجهاد دون الحج وابن السبيل العربي المنقطع وان كان غنيا ببلده وقسمها على الاجتهاد وعلى قدر الحاجة والعامل منها بقدر عمله ولا يجوز نقلها من موضع وجوبها الا ان يكون باهل بلد حاجة فادحة وان نقلت مع الضرورة اجزأت العقيد منها وان كان صانعا بها لم يجز الا ان يقترض الحال ولا يجوز صرفها الا الى احرار المسلمين ولا في غير الاصناف المذكورة

فصل

ويستحب

الذمة اذا خرجوا الى غير بلادهم بعد ان حصل لهم غرضهم من بيع او شرا
او كرا في كل مرة ولا يقتصر على مرة في السنة والقدر الماخوذ منهم العشر
الا فيما حملوا من الزيت والحنطة الى مكة فيخفف عنهم باخذ نصف العشر
ليكثر حملهم اليهما وعبيدهم كاجرارهم وتجار الحرب كتجار اهل الذمة
وقيل ليس العشر لهم بمقدر

كتاب الصيام

الصوم الشرعي
هو امساك جميع اجزاء النهار بنيته قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدى
ومن الحيض والنفاس وايام الاعياد والذي تجب الامساك عنه في
الصوم نوعان احدهما ايصال شيء الى داخل البدن والاخر اخراج شيء عنه
فاما الذي يوصل الى داخل البدن فما يصل الى الحلق مما ينماع ويقع
الاعتداد به اولا ينماع او يتطعم اولا يتطعم وذلك كالشراب والطعام
المعدين وكالدراهم والحصا وسائر الجامدات التي لا تطعم ولا تنماع
ولا ينتفع بها غذاء ومثله الكحل والدهن والشموم وغير ذلك من المائعات
والجامدات الواصلة الى الحلق وصلت من مدخل الطعام والشراب
او من غير من حكمها من المنافذ كالعين والانف والاذن وما يتحدر
من الدماغ بعد وصوله من بعض المنافذ والنوع الاخر هو ايلاج
الذكر في قبل او دبر قارنه انزال اولم يقارنه فاما ما يخرج من داخل
البدن فنوعان انزال المائع الدافق عن تلذذ لا يحتاج ان نقول من مايكن
النحر زمنه لان ما لا يمكن فيه ذلك لا يصح الامساك عنه والنوع الاخر
عند الاستمناء باحد النفسين فيه فصل فاما ما يفسد الصوم
الصوم فثلاثة انواع اعراه مما اشترط فعله فيه من النية والامساك
من غير مراعاة لصفة تركه من عمد او سهو وتفريط او عذر او تقصير
في اجتهاد وذلك كترك النية عمدا او سهوا او غلطا وحزم
الامساك عن شيء مما ذكرناه عمدا او سهوا او خطا كالمجتهد في دخول

الليل

والمدينة

نعم

فعل حرمة
وذا الحجة
هو من الوجوب

الليل او طلوع الفجر يتبين له انه اكل او شرب في الوقت الذي كان يمسكه
يلزمه الامساك كنيته والنوع الثاني ما يكون عن غلبة وهو ينقسم الى من بين
ضرب منه لا يكون الا كذلك فلا يصح وجوده الا مفسدا للصوم وذلك كالحيض
والنفاس المانعين من عقد الصوم ومن استدامته وكالجنون والاغماء الما
من ابتدائه وقد يمتنعان من استصحابه على وجه والضرب الاخر يتصور
وقوعه عن غلبة وعن اختيار وذلك كالاكل والشرب وغيرهما مما عددنا
فيصح وقوعه اختيارا وعمدا وغلبته مزيان ضرب تكون غلبته نادرا في الاختيار
وذلك كالمكره على الاكل فيأكل خوفا من اكل القتل او من ايصرب المهدد
به وضرب تكون غلبته مستندة الى الاضطرار دون الكلف كاختيار الطعام والشراب
في الحلق وكدرع القيء ويقرب من الضرب الذي يتعذر الحلق عبد المبالغة
في الاستنشاق والنوع الثالث لا يتصور وقوعه الا عن اختيار وقصد
وهو فعل ما ينافي العزيمة وذلك نوعان احدهما الردة والاخر اعتقاد قطع
النية وترك استدامتها فهذا جماع ما يفسد الصوم فصل فاما ما
يتعلق على ذلك من الاحكام فاربعة اضرب قضاء وكفارة وقطع تتابع وقطع
نية وتفصيل ذلك يذكر فيما بعد فصل والصوم ضربان واجب ونفل
والنية مستحقة في جميع انواعه يوقعها المكلف كل يوم من كل نوع من ليلته
ويستدمها الى اخر يومه حكما وليس عليه ان يستديم ذكرها فان قطعها
بطل صومه واي وقت نوى من الليل جاز ولا يضره ان نام بعدها او اكل
او جامع ذاكرا لها او ساهيا عنها فان طلع الفجر ولم ينو لم يصح منه صوم
ذلك اليوم بنيته يوقعها بعد الفجر وله في شهر رمضان ان يجدد نيته
واحة ما لم يقطعه فيلزمه استيناف النية وعود الى شهري
التتابع ولمن شانه سرد الصوم استحبابا في القياس والقياس منعه وصوم
واجب مفروض على الاعيان والعلم به يحوله ثلاث طرق رؤية الهلال

او الشهادة بها من رجلين عدلين والخنثى والعدد مستحقا زيفه ولا يقبل النساء فيه ولا الواحد من الرجال كانت النساء مصحية او متغيمة واكمال عدة شعبان ثلاثين عند تعذر ما ذكرناه وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم او حاسب واذا تراءى الناس الهلال فلم يروه فان كانت السماء مصحية جاز ان يصام الغد اى انواع الصوم كان ما عدا اعتقاد شهر رمضان وجاز ان يفطر بلا من صومه فان كانت متغيمة وبات الناس على الشك فالاختيار امساكه وترك صومه او الاكل فيه من غير حظر كما يجوز مع الاصحاب ان ثبت بعد طلوع فجر ان الهلال رئى فى نفسه فلا يخلوا المكلف من احوال اما ان يكون اصبح ناويا عن شهر رمضان قطعا او على الشك ينتظر فان ثبت من شهر رمضان قطعا او على الشك كان اداء والا كان تطوعا او ان يكون اصبح صائما بغير ذلك من انواع الصوم او غير ناو للصوم اصلا فاما من نوى صومه عن رمضان فلا تجزيه وعليه قضاؤه واما من نوى صومه عن غير رمضان فلا يخلوا ان يكون نواه عن واجب فى الذمة او عن واجب متعين او عن تطوع وان نواه عن واجب فى الذمة كالقضاء والكفارة والنذر غير المعين فلا يجزئ عما نواه ولا ينقلب عن رمضان وعليه قضاؤه لرمضان واعادته عما كان نواه من غيره واما الناوى به واجبا معينا كناذر صوم يوم الخميس او غيره الليلة التى يقدم فيها فلان او غيره فيوافق ذلك اليوم تعيين نذره فكفاه لا يجزيه عنه ولا عن فرض يومه وعليه قضاؤه عن رمضان ولا قضاء عليه لنواته عن نذره واما من اصبح غير ناو للصوم فلا يخلوا ان يكون اكلا ولم يأكل فان كان اكل كف بقية يومه وان كان لم يأكل استدام الامساك الى انقضائه وعليه فى الحالين قضاؤه على ما ذكرناه وتعيين النية واجب لكل صوم واجب فان اطلق النية لم

يجزه

لم يجزه عن رمضان ولا عن ما نواه سواه فان كان فى غيره اجزاه عنهما عتيقة وان جمع فى نيته بين وجهين مما يصح صوم اليوم عليه كان كمن لم ينو فلا يجزيه عن واحد منهما فصل واذا لم ير هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ثم رئى من الغد قبل الزوال او بعده ولم يكف الناس عن الاكل هذا هو الظاهر من المذهب ويلزم المنفرد برويته الهلال من الحكم ما يلزم من شوهد فى رويته من لزوم صومه ومنع فطره ووجوب الكفارة بتعمد افساده او ترك صومه من غير اعتبار ثبوته عند الامام الا ان عليه اعلامه برويته ان كان ممن يرى انه تقبل شهادته ويلزم فى الشهادة على هلال احد ما يلزمه فى اوله فان رئى ثبت كون الغد من شوال وان لم ير كان من شهر رمضان ولزم صومه فان ثبت رؤيته بعد الفجر افطر الناس عند علمهم بذلك اى وقت كان من اليوم وصلوا العيد ان كان قبل الزوال وان كان بعده لم يصلوا فى بقيته اليوم ولا فى غده فصل الايام على خمسة اضرب منها ما لا يصح صومه بوجه وهى يوما العيد ومنها ما يصح على وجه مخصوص وهى ايام التشريق للمتمتع دون غيره ومنها ما يصح ان يصام ويكره على كل حال وهو نافلتها ومنها ما يستحق العين لصوم مخصوص لا يصح صومه عن غيره وهو زمان رمضان ومنها ما يصح صومه على كل وجه من انواع الصيام سوى رمضان وهو ما عدى رمضان وايام الاعياد وايام من الحيض والنفاس فان امتناع الصوم فيه ليس براجع الى عينه فكل ما يرجع الى صفة يكون المكلف عليها فيمنع فيه يصح فى غيره فصل ولا يفسد الصوم ذرع قى ولا حجامة وان وجد طعم النخاع بزق ولا اصباح على جنابة فى الليل وانقطاع دم حيض او انقطاع دم نفاس اذا نوى الصوم قبل الفجر وتاخر الغسل ولا ركوب مما لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وامساكه

ن
يستاك

كالغيبة والقذف ولا يكره للصايم السواك فى اى اوقات اليوم كاذ الامام
يرجع الى نوع ما يشاء كه به دون الوقت كالرطب المستطعم حيفة وصوله
الى الحلق ويكره له ذوق قدر ومحو مداد ومضغ علك فان سلم من
وصول شى من ذلك الى الحلق فلا شى عليه فصل والاحكام المتعلقة
بافساد الصوم اربعة قد ذكرناها وهى القضا والكفارة وقطع التتابع
وقطع النية واما القضا فيختلف بحسب اختلاف انواع الصوم ووجوه
افساده فلا يخلوا الصوم المتروك او المفسود من ثلاثة اقسام اما ان
يكون واجبا متعينا او واجبا غير متعين وتطوعا فالواجب المتعين ضربان
متعين تعين الله سبحانه وهو رمضان وقضاوه ما بين رمضان ولا بين رمضان
ثان ومتعين تعين المكلف كنذر صوم يوم بعينه تكررا ولا تكرر
واليوم الذى تقدم فيه فلان وما اشبه ذلك فما رمضان فيلزم قضاوه
بافساده او تركه على اى وجه كان جملة بغير تفصيل الا على المفتدى
الذى لا يستطيع صومه الا بخوف التلف واما المتعين سوى رمضان
فيلزم قضاوه مع عدم العذر فى وقته ولا يلزم مع العذر القاطع
بالمرض والاكراه والاغماء والحيض وخطا الوقت والسهو الا ان فى هذين
يجب امساك بقيته فان لم يفعل لزمه القضا وليس من هذا السفر واما
الواجب غير المتعين كالقضا والكفارة والنذر المطلق فحكمه حكم رمضان
نفسه فى وجوب القضا بما يوجبه قضاوه جملة بغير تفصيل
واما التطوع فواجب على الداخل فيه اتمامه وليس له قطعه الا لعذر
ومع الاعذار التى ذكرناها لا يلزم قضاوه ويلزم مع عدمها وفى السفر
الطاوى عليه والمبتدا روايتان فصل واما الكفارة فضربان
كبرا وصغرا فاما الكبرى فلا تجب الا فى رمضان دون غيره من
انواع الصوم وتجب بالخروج عن صومه على وجه هتك من كل معتمد

حـ
المفتدى
هو التارك

لوجوبه

لوجوبه من رجل او امراة لكل يوم كفارة لا يسقطها عن يوم وجوبها فى
اخر من غير اعتبار بالانواع التى تخرج عن الصوم بها من اكل وجماع او غيره
ولا بالوجه الذى يخرج عن الصوم من اعتماد تركه او بعد عنه بقطع
نيته او امساك ولا بطر وعذر بعد ذلك او عدمه كمتعمل الفطر
لمرض او حيض او سيافر او تجن فصل والكفارة الكبرى ثلاثة
انواع اعتاق رقبة كاملة غير الملفقة مومنة محررة وتحريرها
ان ينتدى اعتاقها من غير ان يكون مستحقا بوجه سابق والصوم صوم
شهرين متتابعين والاطعام هو اطعام ستين مسكينا مدا مدا عن كل واحد
وهى على التخيير دون الترتيب واما الصغرى فهى اطعام مد عن كل يوم ولا تجب
الا على موخر قضا رمضان الى مجى رمضان اخر من غير عذر دون موض بعذر
مرض متصل ولا تجب ايضا على من افطر رمضان بعذر يسوغ له الفطر
من اجل نفسه او من اجل غيره سوى انها يستحب للمرضع والحامل واما قطع
التتابع فهو ان يفطر بغير عذر او بعذر ويمكنه دفعه كالسفر واما ما
لا يمكنه دفعه من سهو او مرض او خطا على او حيض فلا تنافيه واما
قطع النية فهو افساد الصوم او تركه على الاطلاق لعذر او لغير عذر
او حصول الوجه الذى يسقط معه الاحتام وان اثر الصوم معه كالمرض
والسفر ولا يقطع استدامتها وانما تقطع استصحاب ابتدايها فصل
وكل مسافر سفرا يجوز له قصر الصلاة فيه فان احتام صوم رمضان
ساقط عنه فى ذلك السفر وهو مخير بين صومه فيه او فطره وقضايه
وصومه افضل ولا يحتم عليه الا بان يقيم بعزيمة فى موضع لا اهل له به
اربعة ايام بلياليها وان اقام هذا القدر او اطول مدة السفر غير عازم على احد
الامرين او عازم على ما دونها فانه على اصل التخيير والاعذار التى يسوغ
التى يسوغ معها الفطر فى رمضان ضربان منها ما يجب الكف عن الطعام

ن
اعتماد

والصحاح
فى بكسر الها
الشيخ الفارابى
الذى حرف

بزواله في بقية اليوم ومنها ما لا يجب ذلك فيه ويعتبر بان يكون اباحة
الفطر مطلقه مع العلم بكون اليوم من الشهر او شرط عدمه في الاول
لا يلزم الكفر كالمسافر والمريض وبموت ولده والثاني كالناسي
وتخطي الوقت كالعيد **باب في الاعتكاف** الاعتكاف قربة
ومن نوافل الخير ويلزم بالنذر ومعناه في الشرع ملازمة المسجد بنية
تخصه مع صوم اهاله واما لغيره والمراة فيه والرجل سواء ويجوز
للمعتكف الخروج من المسجد الا لاربعة امور احدها قضاء حاجة الانسان
والثاني طرو حيض او نفاس والثالث شراء طعام لمن انفطر
اليه والرابع مرض لا يمكنه المقام معه ويلزم من حكم الاعتكاف
في حال خروجه ما يلزمه في حال مقامه فاذا زال عذر عاد الى المسجد
حين زواله ولا يجوز له الخروج لغير ما ذكرناه من عيادة مريض
او صلاة على جنازة ان كانت لاهله ولا غير ما من الصلوات ولا كتبه
علم ولا غيره ولا ان يشترط له ذلك حين دخوله والمساجد كلها سواء
الا لمريد اعتكاف ايام تتخللها الجمعة فينبغي له ان يعتكف في الجامع
دون غيره ليلا يفسد اعتكافه بخروجه لصلاة الجمعة او بتركه وحرم
وتجنب المعتكف الوطء وجميع انواع الاستمتاع من القبلة واللمس
وذلك كل متعمد للاعتكاف ان وقع فيه وكذلك ركوب شيء من الكبائر
كشربه الخمر او القذف وله ان يتطيب ويعقد النكاح لنفسه ولغيره
وليل المعتكف ونهاره سواء فيما يلزمه ويجتنبه الا الصوم فينبغي
له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء دون التصدي لغير
ذلك من افعال القرب كالاشتغال للاقراء وكذا ليس العلم او المشي لعيادة
مريض وصلاة على جنازة الا ان يتوجه ذلك من موضعه او يتكلم في يسير
ما يسأل عنه من العلم ويختار له ان يدخل الى معتكفه قبل غروب الشمس

من ليلة

من يوم الليلة التي يبتدأ اعتكافه والاختيار فيه ان لا ينقص من عشرة
وافله يوم وليلة وفي حقيقته الواجب ان يدخل قبل طلوع الفجر عاما من
معه ان يطلع قبل دخوله ويخرج عقيب مغيب الشمس فان وافق اعتكافه
اخر شهر رمضان استحب له ان لا ينصرف لما بقيه الا بعد شهود العيد
وان تخلل يوم الفطر من اعتكافه شهر ثم عاد الى معتكفه كزمان الليل
والاعتكاف مقتض باطلاقه التتابع خلاف نذر مطلق الصوم فمن قطع
تتابعه ناسيا او عمدا او جهلا او بتفريط استانفه وان كان لغير عذر
بني عليه **باب المناسك** الحج فرض واجب على مستطيع
من احرار المكلفين الرجال والنساء مرة في العمر وشروط وجوبه اربعة البلوغ
والعقل والحرية والاستطاعة وشروط اداءه ثلثان الاسلام مع العلم
بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وامكان المسير وذلك تختلف
باختلاف العادة في الطرق من الامن والخوف فاما الاستطاعة فمعتبرة
بحال المستطيع فمن قدر على الوصول الى البيت من غير تكلف بزاد يخرج
به عن عادته لزمه ذلك فان كان ممن لا يمكنه الحج الا براحلة وراحلة
لم يلزمه الا بحصولها له وان وجد الزاد مع عدم الراحلة لم يلزمه
الا ان يكون عادته المشي كالفيوج ومن جرى مجراهم فيلزمه وان وجد
الراحلة وعدم الزاد لم يلزمه الا ان يكون عادته المسلة وليس
للمحرم للمراة من الاستطاعة واذا وجدت رفقة مامونة لزمها الحج
رجالا كانوا او نساء ويلزم الاعمى اذا وجد قائدا او المحبوس لا يمنع الوجوب
اذا كان يركب وغالبه السلامة وفرض الحج ساقط عن المغصوب الذي
لا يتمسك على الراحلة ولا يلزمه ان يخرج عنه وفرض الحج على الفور وهو واجب
للقادر عليه تاخيره وقته قبل السنة والسنتين وذلك استحبابا
ورفقا لعصوبته وموضع الاجتهاد في استطاعته ومن مات قبل الحج

لم يلزم الحج عنه في راس ماله ولا في ثلثه الا ان يوصي به ويكون في ثلثه ويلزم
النايب في الحج ان ينوي عن غيره من ينوب عنه ويكون لمن لم يود فرض الحج
عن نفسه ان ينوب عن غيره وان فعل جاز ولم ينقلب احرامه به الى نفسه
ويكره التنفل بالحج قبل اداء فرضه ويصح ان وقع ولا ينقلب الى الفرض
والنيابة في الحج باجر وبغير اجر سواء والاجارة في الحج صحيحة وهي على وجهين
احدهما بعوض يكون ثمنا للمنافع كسائر الاجارات فعلى هذا يكون ملكا للمستاجر
فمن عجز عن كفايته لزمه اتمامه من ماله وما فضل من كفايته كان له والوجه
الاخر يسميه اصحابنا البلاغ وهو ان يدفع اليه مالا ليحج به فهذا الاجير
له صرفه في غير الحج فان احتاج الى زاد رجع به فان فضل شيء
رده والعمرة تجزيء سنة موكدة مرة في العمر ويكره تكرارها
في السنة وحكمها في الاستطاعة والنيابة والاجارة حكم الحج
فصل والحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان فميقات
الزمان شهور الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل جميعه
وقيل العشر الاول منه وفايدة الفرق تعلق الدم بتاخير طواف الافاضة
عن شهر الحج ويكره الاحرام به قبل اشهره ويصح ان وقع كل وقت من السنة
من غير كراهة الا في ايام منا من حج وميقات المكان خمسة مواقيت
منقسمة على جهات الحرم وهي ذو الحليفة وقرن والجحفة ويلملم وذات
عرق فذات الحليفة لاهل المدينة وقرن لاهل نجد والجحفة لاهل الشام
ومصر والمغرب ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق وخراسان
والمشرق والافضل الاحرام بالحج من ميقاته زمانا ومكانا فان
ويكره تقديمه عليه ويلزم من فعل ومن اراد العمرة من مكان مواقيت
الحج التي ذكرناها الا من كان في الحرم فالاختيار له ان يحرم من الجعرانة
او التنعيم ولا يجوز لاحد يريد دخول مكة ان يدخلها الا محرما الا من

كان يكثر

كان يكثر التردد اليها كالحطابين ومن يحمل الفاكهة ومن يخرج عنها من
اهلها لحاجة ثم يعود ومن سوى هولاء فلا يدخلها الا محرما فان خالف ذلك
فعليه الدم وقيل اساء ولا دم عليه ولا يجوز لمريد الاحرام اذا مر على
بعض هذه المواقيت الا ان يتعداه لما الميقات له كشامي مر بذي الحليفة
فاخر الاحرام الى الجحفة والمار على ميقات من هذه المواقيت لا يخلوا من احد
ثلاثة احوال اما ان يكون مريدا للحاجة دون مكة فهذا ليس عليه
ان يحرم فان تجددت له نية في الاحرام بعد تجاوز احرم حيث هو
ولم يلزمه عود الى الميقات فان تجاوز موضعه ثم احرم لزمه الدم والثاني
ان يريد دخول مكة فهذا يلزمه الاحرام والثالث ان يمر عليها
مريد الاحرام فيلزمه الاحرام منها ولا يجوز له تاخيره الى ما بعدها
فان تجاوزها رجع ما لم يحرم ولا دم عليه فان احرم مضى ولزمه الدم
ولا ينفعه رجوعه ومن منزله بعد الميقات الى مكة فميقاته منزله
فان احرم بعده فعليه دم والاحرام من الحرم جايز لمريد الحج
ولا يجوز لمريد العمرة ان يحرم الا من الحل فان احرم من الحرم كان عليه ان يخرج
الى الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم وفي احرام القارن من مكة خلاف
فصل واركان الحج اربعة وهي الاحرام والطواف والسعي والوقوف
بعرفة وزاد عبد الملك ورمي جمرة العقبة والقاطع والحج يشمل فوات
وافساده فالفوات متعلق بالوقوف والفساد متعلق بالاحرام وذلك يذكر
فيما بعد والاحرام هو اعتقاد دخول في الحج وبذلك يصير محرما
وله شروط منها السنن والفروض فاما السنن والمندوبات فالغسل
من الميقات لنفسه ان كان منزله منه او قبله او ممر عليه وان يغتسل
له وان يتجرد من مخيط الثياب والخفاف وان يكشف وجهه ورأسه
وان يصلي نفلا ثم يحرم عقيبه فان كان في وقت يمنع فيه التنفل اقام الى الوقت الذي يجوز فيه

الا ان يمنعه ضرورة وان احرم عقيب مكتوبة جاز وعقيب النفل افضل
والاحرام عقيب مكتوبة افضل منه بعقب صلاة جملة فاذا فرغ من
صلاته ركب راحلته فاذا استوت به احرم ولا ينتظر ان تنبعث به
وان كان ماشيا فحين يأخذ في المشي ويهل بالتلبية حين اعتقاده
الاحرام رافعا بها صوته الا النساء فيكره لهن رفع الصوت واما واجباته
فان يحرم من الميقات ولا يجاوزه وان يتجرد من مخيط الثياب وقت
ارادته الاحرام ومن كل ما يمنع الاحرام مما سنذكره واما شروط الصحة
فان يعرى اعتقاد الاحرام مما يفسده اذا طرأ عليه والتلبية سنته
موكدة يبتدأ بها عند الاحرام ثم في ادبار الصلوات وعند كل شرف وعلو
بعد الزوال من يوم عرفة وقيل عند الرواح الى الموقف ويقطع بها في
الطواف والسعي ويشتغل بالدعاء ولا يكثر منها اكثارا يخرجه الى الملل
وان قلل منها ولم يأت بها جملة فعليه الدم والاختيار
ان يقتصر في احرامه على النية في تعيين ما ينويه دون التلفظ به وصفة
الاحرام بالعمرة صفته في الحج الا في وقت قطع التلبية فالمستحب
للمحرم بها من بعض المواقيت ان يقطعها اذا انتهى الى الحرم وللمحرم
بها من الجعرانة الى دخول مكة ومن التنعيم الى رؤية البيت وفصل
والاحرام يمنع الرجل عشرة اشياء لبس المخيط كله وتغطية راسه ووجهه
ولبس خفين والتمشيكين مع القدرة على النعلين وحلق شعر راسه
وغيره من بدنه والطيب وقص الاظفار وقتل القمل وقتل الصيد
وعقد النكاح والوطي في الفرج وانزال المباشرة الدافق والاستمتاع
بما دون الوطي وما دونه الا ان يقارن شيء منه الانزال فيفسد
وذلك يذكر فيما بعد والمرأة مساوية للرجل في ذلك كله الا في
اللباس فان عليها كشف وجهها فوق الذقن من غير قفازين فان غطت

بعض

بعض ذلك فاتقت بقرفيه فعليها الفدية وكذلك ان لبست القفازين
ويلزم الرجل الفدية بتغطيته راسه او بعضه ولا يلزمه بتغطيته وجهه
ويلزمه بلبس المخيط والخفين ويفعل كل ما ذكرناه من محظورات
الاحرام من اماطة اذى او للمرأة لبس الخفين والمخيط كله والاحسن الاحرام
في البياض ولا يلزمه في غيره من الالوان الا المعصفر فيكره وللمحرم
حك راسه وجلده ويرفق فيما لا يراه من جسده حتى قتل الدواب وكذلك
يكره له غسل راسه بما لا بأس من صحة ذلك وله اكل ما طبخ بطيب واختلف
فيما خلط به الطيب من الطعام من غير طبخ وللرجل ان يكتحل بما لا طيب فيه
ولا فدية وعلى المرأة في الكحل الفدية بما فيه طيب وبما لا طيب فيه وما توجب
الفدية من ذلك فيوجبها عمدا وسهوا واضطرارا وجهلا والفدية
الواجبة به ثلاثة انواع صيام وصدقة ونسك يخير فيها غير مرتب
فالصيام ثلاثة ايام يستحب متابعتها والاطعام لستة مساكين
مدين مدين والنسك شاة وليس لشيء منها مكان مخصوص وفصل
ويحرم على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الاصطياد واتلاف
صيد البر كله ما اكل لحمه وما لم يؤكل مما لا يبتدئ بالضرر ويلزم
الجزاء بقتله وبتعريضه للقتل الا ان تتيقن سلامته لما عرض له وعلى
المشارك له من اهل الجزاء ما على المنفرد ويستوي في ذلك عامده وناسيه
وخطاؤه وجهله وضرورته واختياره ولا يسقط الا في مسئوليه
اذا قصد دفعه فاداه الى تلفه واكل الصيد للمحرم جائز اذا لم يقتله
لاجله او للمحرم سواه فان اكل مما صيد له دون غيره فعليه الجزاء ومن
قتل صيدا فاكله فعليه جزاء واحد لقتله دون اكله ولا يجوز ان يدل
احد محرما على صيد فمن فعل ذلك اثم وكان الجزاء على القاتل دون الدال
وللحلال ان يذبح صيدا مملوكا في الحرم وينهى عن قطع شجر الحرم ولا جزاء فيه

والجزاء الواجب باتلاف الصيد مثل المقتول او ما قاربه في الخلقة والصورة
ان كان مما له مثل كالنعامة المشبهة للبدنة وحمار الوحش والايل
المشبهين للبقرة وحمام مكة المشبه للشاة يخرجه هديا وما لا مثل له فيه
حكومة وذلك كالارنب واليربوع وحمام الحل واختلف في حمام الحرم سوا مكة
فقيل انه كحمام مكة وقيل كحمام الحل وصفته الجزاء فيما له مثل ان يحكم فيه
حكمين سواء فيخير فيه بين اخراجه الصيد المتلف من بهيمة الانعام وبين قيمته
طعاما غالب انواعه بموضع الاتلاف او بدلا من الاطعام صياما عن كل مد وكسره
يوما بالغا ما بلغ وفي صغير الطير مثل ما في كبيره من الجنس والقيمة واما
ما لا مثل له فقيمته طعام دون ما يراد له من الاعراض وللمحرم قتل السبع العادية
المبتدأة بالضرر ولا جزاء فيها وذلك كالاسد والذيب والنمر والفهد ومن
الطير الغراب والحداة في ما اكل الجيف العقور والحية والفارة والزنبور فله
قتل ذلك بغير معنا الصيد وليس من ذلك الصقر والبازي والقرد والخنزير
الا ان يبتدئ شيئ من ذلك بالضرر وقتل صغار ما يجوز قتله كبير من الصيد
كالسباع والطير مكروه ولا جزاء فيه فما صغار الحيات والعقارب
والزنابير فغير مكروه ولا يجوز شيئ اخراج من جزاء الصيد بغير الحرم
الا الصيام ولا يصح تذكيته المحرم ومن لم يجد من المحرمين الا صيد او ميتة
اكل الميتة ولم يذبح الصيد فصل والاحرام على ثلاثة اوجه افراد وتمتع
وقران والافراد افضلها ثم التمتع فاما القران فصفته اشراك العمرة والحج في
احرام واحد وذلك على ضربين ابتداء وارداف فالابتداء ان يحرم بهما في حال
واحد معتقدا ذلك في نيته دون لفظه والارداف ان ينتدئ الاحرام بالعمرة
وحدها ثم يردف الحج عليها قبل ما لم يشرع في الطواف وفعل ما بقي عليه شيئ
من عملها وفعل القارن كفعل المفرد فيما يصنعه وما يلزمه من فدية او جزاء
يلزمه طواف واحد وسعي واحد وللصيد جزاء واحد وانما تختلفان في النية

واما التمتع

واما التمتع فله ستة شروط يجمعها ان يقال هو ان يأتي غير المكي بالعمرة او
بعضها في اشهر الحج ثم يحل منها ويحج من عامه قبل رجوعه الى اهله او الى ما كان من
المسافة في حكمه ومتى اخرم بعض هذه الاوصاف خرج عن التمتع الموجب
للدم وتفصيلها ان له ستة شروط احدها الجمع بين العمرة والحج في عام واحد
والثاني في سفر واحد والثالث تقديم العمرة على الحج والرابع ان يأتي بها او
ببعضها في اشهر الحج والخامس ان يحرم بعد الاحلال منها بالحج والسادس
ان يكون المتمتع مقيما بغير مكة في ما الافراد فما عرى عن صفة التمتع والقران
ولا يكون القران الا بين عمرة وحجة ولا يكون بين حجتين ولا عمرتين ولا يصح ارداف
عمرة على حجة فمن احرم بحجتين او بعمرتين لزمته واحدة ولا قضا عليه للاخرى
ومن ارداف عمرة على حج لم يلزمه شيئ بالارداف ولا دم على المكي في قرانه الا عند
عبد الملك والواجب بكل واحد من التمتع والقران هدي يخير بينا ولا يجوز
تقديمه قبل محل يوم النحر ومن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وهي من وقت احرامه
الى يوم عرفة فان فاته ذلك فايام التشريق وسبعة ايام يصومها في اهله
ويجزي ان صامها راجعا في طريقه ولا يجزيه الصوم ما دام متمكنا من الهدي
فصل ويستحب لمن دخل مكة محرما ان يدخلها من كدا الثنية التي
باعلا مكة فيبدا بالمسجد فيستلم الحجر فيه ان قدر على ذلك فان لم يقدر وضع
يديه عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يبدا بطواف القدوم وسنته
لغير المكي وصفة الطواف كلها واحدة وهو ان يبدا بعد
استلامه فيجعل البيت على يساره ثم يطوف خارج الحجر من الحجر الى الحجر
سبعة اشواط الثلاثة الاول خبب والاربعة مشي يستلم الحجر كلما مر به
واذا اتمه صلى عند المقام ركعتين ثم عاد فاستلم الحجر ثم مضى فسعى
فيبدا فيصعد على الصفا حتى يرا البيت فيكبر ويهلل ويدعو بما يريد
ثم ينحدر ماشيا الى المروة فاذا ظهر عليها فعل مثل ذلك فاذا اكمل سبعة

اشواطه بدا بالصفا وختم بالمروة فقد اكمل سعيه بهما ويستحب له ان يسعى
في الوادي بين الشعبين فاذا فرغ من ذلك فان كان في وقته فضل
خرج الى منا يوم التروية وصلى بها الظهر والعصر وبات بها ثم راح
الى عرفة ليصيب بها بعد الزوال وقطع التلبية حينئذ فجمع بها بين الظهر
والعصر مع الامام ثم وقف حيث يقف الناس والاختيار ان يقف راكبا
واي موضع وقف منها جاز ويتنكب بطن عرنة ثم يستديم الوقوف ايا
غروب الشمس فاذا غربت دفع الى المزدلفة فجمع بها بين المغرب
والعشا وبات بها في اي موضع شا عدى بطن محسر ويحرك دابته اذا اتاها
اليها فاذا صار في الفجر اتى المشعر الحرام فوقف عنده وكبر الله ودعاه عاد فدفع
قبل طلوع الشمس لما منا فرمى بها جمرة العقبة وصلى راكبا ثم نحر هديا
ان كان معه ثم حلق او قصر والحلاق للرجل افضل ثم عاد الى مكة فطواف
طواف الافاضة ثم رجع الى منا فبات بها ليالي ايام التشريق يرمي كل يوم
الجمار الثلاث كل جمرة بسبع وينصرف بعقبة ايامها في حوالجه فاذا
خرجت ايامها وفرغ من رميه عاد الى مكة وطاف طواف الوداع ثم انصرف
فهذه جملة افعال الحج والمكي وغيره فيها سوا الا في شيئين طواف القدوم
وطواف الوداع فان المكي غير مخاطب بهما ويقتصر على طواف الافاضة
الا ما يتنفل به ويكون سعيه عقيب طواف الافاضة والافضل في افعال
الحج كلها ان يكون بطهارة فان اتى بها محدثا جاز الا الطواف فلا يجزيه الا
بطهارة ولا يجزي متنكسا ولا يجزي الا استيفا اشواطه فمن ترك شوطا
او بعضا منه اه من السعي عاد على اجزايه من لاتمامه وفي ترك تعيين
الطواف لمن رجع الى بلده دم وفي ترك طواف القدوم لغير المراهق دم
وفي ترك المبيت بالمزدلفة لغير عذر دم وللامام ان يقدم ثقله اهله ليلة
المزدلفة الى منا بشرط الدم وقيل انها رخصة له خصوصا والحلاق نسك

بلاده ص

يثاب

من

يثاب فاعله وما يفعل بمنا في رمي ونحر وحلاق فلا شيا تقدم بعضه على
بعض الا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم وللمحلل الا ان يحلل
اصغر وهو رمي جمرة العقبة بمنا يوم النحر وهذا التحلل يبيح لبس المخيط واماطة
الاذا وغير ذلك ما عدى قتل الصيد والنسا ويكره التطيب ولا شي فيه
التحلل الاكبر هو طواف الافاضة يباح معه الصيد والنسا وجميع
محظورات الاحرام ويفسد الحج الوطي في الفرج كان معه انزال اولا وكل
انزال عن استمتاع بقبلة او جسة او استدامة نظر او فكر ما لم يكن احد
التحللين فان كان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العمرة والهدي على
الظاهر من المذهب ويجب على مفسد الحج والعمرة المضي فيهما واستيفا
افعالهما وعليه قضا فرضهما وتطوعهما ويفرق الزوجان اذا اراد
القضا حيث تحرمان ويلزم بفساد الحج بدنة تكون هديا ولا يكون الهدي
الا من بهيمة الانعام ليسوقه من الحل الى الحرم وينحره في الحج بمنا ويلزم
مريد نحره بمنا ان يقفه بعرفة فان فاته ذلك نحره بمكة والمنحر في الحج
منا وفي العمرة مكة وتقلد البدن وتشعر وكذلك البقر ان كان لها
اسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر ويوكل من الهدايا كلها الا جزا الصيد
ونسك الاذا ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله

فصل ومن حصر بعدو فله التحلل بغير هدي ولا قضا عليه
الا ان يكون صرورة فيأتي بفرضه الذي عليه في الاصل والمحصر من اوعا
سوى العدو لا رخصة له في التحلل وكذلك ضال الطريق او من فاته الوقوف
الا بعد العمرة وعلى جميعهم الهدي ولا رمي عليهم ولا شي من افعال المناسك يلحقه
تحرم به وليه ان كان لا يعقل والزايد على نفقته في مقامه من مال وليه
ومن بلغ من الصبيان او عتق من العبيد بعد تلبسه بالاحرام اتمه ولم يجزه
من حجة الاسلام وليس لامراة ان تخرج بغير الفريضة الا باذن زوجها

فان فعلت فله ان يحللها ولا لعبد ان يحرم بغير اذن سيده فان فعل فللسيد ان
تحلله فصل في جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر
جمرة العقبة بسبع وفي كل يوم من الثلاث الجمار باحدى وعشرين حصاة
ولا ترمى الا بعد الزوال الا في يوم النحر وله ان يعجل بان يرمي ثاني النحر وثالثه
ثم ينفر ولمن كان من رعاة الابل ان يترك النحر ويرمي ثالثه ليومه ولا مسيته وينفر
فيسقط عنه رمي الغد ما لم يبت من احد الفريقين فيلزمه الوقوف الى ان يرمي
وطواف الوداع مستحب لا دم على تاركه

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من الكفايات وقد يتعين في بعض الاوقات على من يفجاهم العدو
ولا يجوز تركه لما الهدنة الا من عذر ولا يكف عنه الا بان يسلموا او يدخلوا
في ذمتنا ويودوا الجزية في دارنا وينبغي ان يدعوا قبل قتالهم الا ان يعجلونا
ويجوز الكناية في العدو بكل ما يقدر عليه من احراق الارض والزرع
والعلوفات وقطع النخل والشجر وعقر الدواب واحراب البلاد ولا تمس
النخل الا ان يكون من الكرم والاجتماع بحيث يوثر اتلافها وتخمس الغنيمة
كلها عينها وعرضها سوى الاراضي فانها تترك وقفا والسلب وغيره سواء
لا يختص به القاتل الا بند الامام اذا راى ذلك ويأخذ الامام من الغنيمة
خمسها ويقسم بين الجيش اربعة اخماسها ولا يجوز الغلول ويوذب
فاعله ولا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وللعسكر اكل الطعام وذبح
الماشية واخذ العلوفات بغير اذن ولا يحتسب به في الغنيمة وما
حصل في ايدي العدو من اموال المسلمين فاسلموا عليه كان لهم فان عاد شيء
من ذلك الى الغنيمة فهو لمن كان بملكه من المسلمين يأخذه قبل
القسم بغير ثمن وهو احق به بعده بالثمن ولا يجوز قسمة ما علم به والغلول كالمة من
الخمس ويستحق الاسهام لثلاثة شروط احدها ان يغنم الغنيمة بقتال
او ايجاف عليها بخيل او ركاب فاما ما سوى ذلك مما يسلم الى اهله عنه بغير قتال

بل رهبة عنه وفزعا في غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين الثاني
ما قوتل عليه فالاسهام مستحق فيه بشهود الوقعة ولا يسهم لمن مات قبلها
ولا لمن جاء بعدها وليس من شرط من يسهم له ان يكون منه قتال ولا ان يكون
صحيحا غير مريض ولا ان يبقى الى انقضائها بل يسهم لمن حضرها من صحيح او مريض
قاتل او لم يقاتل قتل في اولها او بقي الى انقضائها كان مقيما مع العسكر او متشاغلا
بكمين او تجسس ومثل ذلك السرية المنفصلة من جملة العسكر برأي الامام
فان غنم العسكر شاركوهم في الغنيمة وان غنمت السرية فالغنيمة بينها
وبين باقي العسكر خرجت باذن الامام او بغير اذنه فان خرجت ابتداء من
البلد فالغنيمة لها خاصة الثالث ان يكون المسهم له من جنس
من يلزمه القتال وذلك باربعة اوصاف العقل والحرية والذكورية
واطاقة القتال للبالغ والمراهق ومن سوى ذلك فلا سهم له ولا من العبد والمرأة ومن دون
المراهق يرضخ لهم ولا يسهم وكذلك الاجير والصناع والمسهم له من الفرسان
ورجال فللفارس ثلاثة اسهم سهم باسمه وسهمان باسم فرسه وللراجل
سهم ولا يسهم الا لفرس واحد واذا اجاز الامام للمحض والمراهق اسهما
لها ولا يسهم لفحل ولا لحمار ولا لما سوى الخيل ولا يقتل النساء ولا الصبيان
ولا الشيخ الفاني ولا اهل الصوامع ولا الديارات الا ان يكون منهم اذا او تدبير
ويترك لهم اموالهم الا ان تكون كثيرة فتوخذ ويترك لهم اليسير واذا امن الامام انادا
وامان غيرهم من سائر الناس لا يجوز نقضه وقال غيره اليهم اجازته وردده واذا
اجير سواكان من رجل او امراة او عبد او حر بالغا او مراهقا اذا عقل الامان
والامام في الاسرى مخير في خصال خمس وهي القتل والاسترقاق
والمن والفداء وعقد الذمة وفي الجاسوس الاجتهاد وترد المرتدين وان
اسلموا ومن اسلم صلحا فارضه ملك له ومن اسلم من تحت ارضه عنوة
فهي معتومه لا ترجع اليهم واسلامهم يسكنها الامام ويمن براه ويأخذ

بلا عوض

خراجها ممن هي في يده وحكم الفيء والخمس والخراج والجزية واحد باجتهاد الامام حاجته منه بغير تقدير ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ويعطي الفرائه منها بالاجتهاد

كتاب الايمان والنذور

الايمان على ضربين يمين جائزة ويمين ممنوعة فالجائزة هي اليمين بالله تعالى وبجميع اسمايه كالرحمن والرحيم والسميع والعليم وغير ذلك من اسمايه وبصفات ذاته كعلمه وقدرته وعزته وكلامه وعهده وميثاقه وكفالته وامانته والممنوعة هي الحلف بما عدى ذلك ثم هي بعد ذلك على قسمين منها ما يصح رفعه فيسقط حكمه وهو القسم الاول لجائز ومنها ما لا يصح ذلك فيه وهو الحلف بغير الله وصفاته ورفع اليمين بوجهين بالاستثنا والكفارة فاما الاستثنا فهو ان يقرن يمينه بقوله ان شا الله تعالى واصلها غير قاطع ويايها الاستثنا فان قطعه عنه او الطلق لم تكن ثنيا الا ان يكون قطعه بغير اختياره من سعال او عطاس او ما اشبه ذلك واما الكفارة فتذكر فيما بعد واما النوع الاخر وهو ما لا يصح رفعه فضربان احدهما لا يتعلق به حكم كقوله والنبي والكعبة وكقوله هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من النبي او من الاسلام او اشرك بالله او اكفر بالله او ما اشبه ذلك كقوله لعمري او وعيسى او وعيشك كل هذا لا يتعلق به حكم ولا يتصور فيه رفع والاخران يكون يمينا بايقاع شي معين او بنذر معين فيلزمه به تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعتاق والمشي وغيره من نذر الطاعة ولا يرفع شيا من ذلك الا استثنا والكفارة والالفاظ التي يكون بها في القسم الاول قسمان احدهما تجريد الاسم المحلوف به كقوله الله لافعلت والاخر زيادة عليه وهي ضربان زيادة منفصلة وزيادة متصلة فالمتصلة هي الحروف نحو والله وتالله وبالله وايم الله ولعمر الله والمنفصلة هي الكلمات نحو احلف واشهد واقسم فهذه اذا اتى بها بالله او بصفات ذاته او بنيه كانت ايمانا وان اراد بها غير ذلك او اطلق ولم تكن ايمانا يلزم بها حكم ولفظ ما ضيها

كمستقبلها

كمستقبلها وليس من الايمان ولا من الفاظها ولا من معانيها تحريم محلل او حضره كالمأكل والمشارب وغيرها الا في الزوجة فانه يكون طلاقا وعتقا في العبد والامة ان اراد بها العتق وان اراد التحريم من غير عتق لم يلزمه **فصل** والايمان على ثلاثة اضرب لغو ويمين وعقد فاللغو والغموس لا كفارة فيهما والعقد هو الذي تتعلق به الكفارة واللغو هو ان يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له خلافه وقيل هو القول لا والله وبلى والله الجاري على اللسان من غير قصد والغموس الكذب فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة والمنعقد هو اليمين على مترقب يمكن ايقاعها وحلها كان متعلقا من فعله او من غير فعله ثم لا بد فيه من احد امرين بر او حنث فالبر الموافقة والحنث المخالفة والكفارة تجب بالحنث دون البر وصفة البر والحنث راجعة الى لفظ اليمين فان كانت اليمين على نفي فالحالف في الحال على بر وحنثه بايقاع ما حلف على نفيه وان كانت على اثبات كان في الحال على حنث وكان بره بالايقاع ومجموع ذلك اربعة الفاظ للنفي لفظان وهما لا فعلت وان فعلت والحالف بذلك في الحال على بر لانه بانتفائها حلف عليه موافق والاثبات لفظان وهما لافعلن وان لم افعل والحالف بذلك في الحال على حنث لانه بانتفائها حلف عليه مخالف وبره بان يفعل الآن الكفارة لا تلزمه الا بان يأتي بالبر فيتحقق الحنث وتجب بالمخالفة سهوا وعمدا وخطأ وقصدا الا ان يكره او يكون امرا مضطرا اليه لا يمكنه الانفكاك منه فلا يحنث في ذلك القدر دون ما زاد عليه كالحالف لا لبس ثوبا هو لابسه او لا دخل دارا هو فيها او لا ركب دابة هو عليها فيلزمه النزوع اول اوقات الامكان فان زاد ذلك مع الامكان حنث واعداد الكفارة معتبر بالايمان دون محلها فاذا حلف بيمين واحدة على عدة اشياء حنث بفعل واحد منها ولزمته الكفارة بذلك ثم لا شيء عليه في باقيها وان حلف على شيء واحد بايمان عدة فاصل كلها

الاستيناف دون التاكيد والتكرار فاذا حنث كان عليه من الكفارات باعداد ايمانه **فصل** ويعتبر في اليمين ثلاثة اشياء اولها النية فيعمل عليها اذا كانت مما يصلح ان يراد بها اللفظ كانت مطابقة له او زايدة فيه او ناقصة عنه بتقييد مطلقه او تخصيص عامه فان عدم لم يلف تحصيلا لنظر السبب المتميز لليمين لتعرف منه فان عدم اجرى اللفظ على ما يقتضيه اطلاقه في عرف اللغة وعادة المخاطب دون عادة الفعل وذلك كالحالف لا اكل رؤسا او بيضا او لا اسبح في نهر او عذيرا فان قصد معنا عاما او عبر عنه بلفظ خاص او معنا خاصا فعبر عنه بلفظ عام حكم له بنيته اذا قارنها عرف التخاطب كالحالف لا اشرب لفلان مما يقصد قطع اللبن فانه يحنث بكل ما ينتفع به من ماله وكذلك لا البس ثوبا من غزل زوجته فقصد قطع المنة دون غير المحلوف عليه وقال ابن القاسم يوخذ الناس في الطلاق بالفاظهم **فصل** والكفارة اربعة انواع عتاق واطعام وكسوة وصوم فالاطعام والكسوة والاعتاق مخير فيها ايتها شاء ان يخرج جاز مع القدرة مع القدرة على ما معه ولا يجزيه الصوم مع القدرة على احدها والاطعام والكسوة لعشرة مساكين والعدد فيهم مستحق لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة عليه وهو بالمدينة مد بالاطعام وبالامصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادام والكسوة اقل ما يجزيه الصلاة ولا يجوز صرفها الا الى الاحرار المسلمين الفقراء ويعطى الصغير المعتدى بالطعام ما يعطى الكبير واما الاعتاق فتجزيه رقبة مومنة سليمة من العيوب والكبيرة احب الينا من الصغيرة خالية من شركة او عقد عتق واستحقاقه ويجمعه خمسة شروط احدها ان يكون مومنة والثاني ان يكون سليمة الثالث ان يكون كلها ملك للكفر والرابع ان لا يكون فيها من عقود العتق الخامس ان لا يستحق اعتاقها من ملكها بجهة غير الكفارة من نذر او قرابة فاما

الكفارة

الصوم فثلاثة ايام يستحب متتابعة ويجزي تفريقها وفي تقديم الحنث روايتان ويستوي في ذلك انواعها **فصل** في النذور والنذر على وجهين مطلق ومقيد فالمطلق ما استقل بنفسه عن شيء تعلق به والمقيد ما تعلق بما ذكرناه كقوله عقيب النذر ان شفى الله مريضي وقدم غايبي فالاول يلزم باطلاقه والثاني عند وجود شرطه وسواء كان شرطه مباحا او محظورا او قربة او معصية كان فعلا للناذر او لغيره من العباد او من فعل الله سبحانه والمنذور نوعان مجهول ومعلوم فالمجهول ما لا يتبين نوعه مثل ان يقول لله علي نذر ولا يبين ما هو فهذا يلزمه كفارة يمين والمعلوم ما يبين مخرجه لفظا او نية ثم لا يعدو ما يعين من ذلك اربعة انواع اما طاعة او معصية او مكروها او مباحا ولا يلزم منها الا الطاعة ويسقط ما عداها ولا نذر في غير الملك الا بشرطية ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج او تبرم او غضب او غير ذلك ومن حلف بصدقة ماله كله او نذره لزمه ثلثه يوم حلف لا يوم حنث ويلزم نذر المشي الى بيت الله تعالى في حج او عمرة معينا ان عينه ومطلقا ان اطلقه ويلزمه المشي في الحج الى احرام الافاضة وفي العمرة الى انقضاء السعي وان ركب في بعضه لعذر عاد قابلا فلفق المشي واهدى الا ان يكون من الكبر او المرض بحيث لا يطيق الرجوع فيجزيه الهدي الا ان يكون الذي ركب يسيرا فينبغي الهدي عن العودة ومن نذر المشي الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاقصى لصلاة فيه لزمه ومن نذر ذبح ابنه في يمين او على وجه القربة فداه عنه هديا وان نذره مجردا لم يلزمه ومن نذر هديا من ماله عينه فلا شيء عليه ولزمه نذر ماله فيهديه ان كان يهدي مثله او يبيعه ان كان لا يهدى ويصرف ثمنه في هدي

كتاب الحج

سنة موكدة يخاطب بها كل قادر عليها الا الحاج عني وهي اراقة دم كامل لكل مفتح

منفرد به غير مشارك في ثمنه وان ضحى رجل باضحيته واحر عنه وعن اهل
بيته بغير عوض جاز ولا يكون الا من بهيمة الانعام وافضل الاجناس
منها الغنم ثم البقر ثم الابل والفحول من كل جنس افضل من الاناث
وسنها من الضان الجذع ومما سواه الثني ويتقى فيها كل عيب ينقص اللحم
او امرا من الحيوان وذلك كالعمى وبتن العور والعجف والضلع وقطع
بعض الاعضاء الماكولة او نقصانه في اصل الخلقة وكذلك الشديد المرض
والمكسورة القرن ان كان يدمى ومحلها الايام المعلومات وتجعل يوم
النحر افضل ويستحب ان يلي المضحي ذبحها ان كان ممن يحسن الذبح وان استناب
فيها مزهو من اهل القربة اجزاه وذلك المسلم فقط حرا كان او عبدا ويعد ذبح
الامام ان كان ممن يطهر النحر وذلك الاولى به والا فليتحر الناس وقت ذبحه
او ذبح اقرب ايمة البلد ان اليهم ثم ان بان لهم الغلط في تحريهم فلا شيء عليهم ويعتد
بذبحها ويكره ولا يباع شيء منها ولا يعطى في حلوان ولا يصرف في ماعون
ولا غيره ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير ويأكل منها المضحي ويدخره
الذي يجوز له اكله فصل والعقيقة مستحبة غير واجبة وهي
شاة كاملة عن كل مولود ذكر كان او انثى ووقتها سابع يوم الولادة فان فات
فاتت بفواته وقيل السابع الثاني وبحسب السابع اذا سبقت الولادة بجزء
وان تاخرت عنه الغي وحسب عده وسنها في الجذع والسمل وانقاء
العيب ووقت الذبح من اليوم وجواز الاكل منه الاضحية وكسر عظامها
مباح غير ممنوع ولا مندوب وحلاق راس المولود والتصدق بوزن شعره
جائز لمن اراده وتلطيخه بالدم ممنوع وابداله بالحلوف جايز والختان واجب
بالسنة في الذكور ومثله الخفاض في الاناث وليس بواجب وجوب فرض
كتاب الذبائح يتعلق بالذكاة خمسة انواع التذكية
وشروط لكل نوع منها وصفة الذاح وصفة المذكاة وصفة الالة المذكى بها

قما انواع

فاما انواع التذكية فثلاثة وهي النحر والذبح والعقر واما العقر فانه في غير
المقدور عليه وهي في المتوحش طبعا ما لم تقدر عليه وذلك يتبين في بابه
واما النحر والذبح ففي المقدور عليه اسيا كان او اصل او وحشيا فتوحش
او قدر عليه مع استيحاشه او غير مقدور عليه لتوحشه بعد انسه
ولا تبيح الضرورة فيما ذكاته الذبح والنحر ان يذكى بالعقر بعير وقع
في بير فلا يوصل لتذكيته في حلقه ولبته فاما شروط الذكاة شرط
الذبح هو استيفا قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد واما النحر
ففي اللبة والنحر سنة ذكاة الابل ويجوز ذبحها للضرورة والذبح
سنة ذكاة الغنم ويجوز نحرها للضرورة وسنة البقر الذبح والنحر جايز
فيها من غير ضرورة وما ذكي من ذلك بغير سنته لغير ضرورة فقيل لا يوكل
تحريما وقيل كراهة فاما سننه ومندوباته فاربعة احداد الالة
والتسمية واستقبال القبلة والصبر عليها الى ان تبرد فان ترك ذلك
كله او بعضه سهوا او عمدا كره له ولم يحرم الذبيحة الا في ترك التسمية
فان عمد تركها يحرمها عند جمهور اهل المذهب الا ان يتاول واما صفة الذابح
فاما ان يكون مسلما او كتابيا عاقلا عارفا بالذبح قاصدا به التذكية فان
قصد اللعب او اتلاف البهيمة او دفعها عن نفسه او تخريب السيف ولم
يقصد التذكية لم يكن ذلك ذكاة وان اصاب صورتها وليس من شرطه
الذكورية ولا البلوغ اذا كان مراهقا يتاتى منه الذبح ويعرف شروطه
ولا يجوز ذبح الكافر غير الكتابي ولا المجنون ولا السكران فاما صفة المذكى
فان يكون حيا غير مايوس من بقايه مثل ان يكون قد اصابه وقد اوطا
او تردى او غرق او حرق او عقر سبع او غير ذلك مما يعلم او يظن انه لا يعيش
بمستقر العادة فمتى اصابه بعض ذلك لم تصح ذكاته واما الالة المذكاة
بها فان تكون مما ينهر الدم ويحصل بها القطع جرحا كالمحدد من السيف والسكين

والرمح والخربة وكالزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنع به ما
يصنع بحد السلاح ولا تجوز التذكية بسن ولا ظفر متصل بالذكي ولا بمتقل

باب الصيد كل حيوان ماكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا
يقدر عليه الا بالاصطياد فتذكيته بالعقر في اي موضع كان منه من متقل وغيره
من جارح او محدد اذا تلف عنده في حال امتناعه وانتفا القدرة على تذكيته بالذبح
من غير تفريط كان فوات نفسه مشاهدا الصايد او غايبا عنه مالم يفرط في طلبه
الا ان يبيت عنه ففيه تفصيل تذكر والة الصيد نوعان جوارح وسلاح
فما الجوارح فلجواز اكل ما صيد به شرطان احدهما ان يكون معلما والاخر ان
يكون بارسال من صاحبه من اي اصناف الجوارح كان من كلب او يازا وصقر
او شاهين او غيره من سباع الوحش والطير التي تقبل التعليم وتعليمه ان
يقف عن مرسله فيما تمر اذا امره وينزجر اذا زجره وليس من شرطه ترك
الاكل منه من كلب او غيره واما الارسال فانه ينتدي صاحبه بعثه من يديه
ناويا به ارساله للاصطياد والتذكية سميا لله تعالى عند ذلك ثم قتله
الصيد بنوعيه بعقر او بغير عقر فما العقر فجرح من ثقب او تخليب
تذكاة له وغير العقر من بان احدهما فيه كالقدم والنطح وما اشبه ذلك
مما لم يبلغ الجرح وهذا فيه اختلاف والاحزان يتلف عند مشاهدته
الجارح طالبا له فزعا او دهشا فلا يجوز اكله واما السلاح فكل ما جرح
فالاصطياد به جايز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض اصاب حده
دون عرضه فان مات الصيد عقيب اصابته بحد من الغد متقولا لم يوكل من الجارح وفي
السهم خلاف وشركة الجارح غير المعلم او مرسل المجوسي مانعة من اكل ما شركا
فيه جارح المسلم او سهمه واذا بان من الصيد عضو او بضعة يعيش مع
مفارقتها لم توكل سايره سواء وان سادى البان مما بقي اكل جميعه ولا
يوكل ما قتله الجاله لانه مفقود عليه ولا ما قتله السهم المسموم لشركة

السهم

السهم اياه في قتله ولا صيد المجوسي لانه كذبحه ويكره صيد الكتابي من غير
تحريم ولا ما ادركه والجوارح تنهشه فلم يخلصه فادراعلى ذلك اوطالبا
لما يذبحه به للتفريط بذلك كله

باب الاطعمة الاطعمة ضربان حيوان فمحتاج الى ذكاته ونبات وغيره من الجامدات والمايعات
لا يحتاج الى ذكاة فما لا يحتاج الى ذكاة من جميع الاطعمة المباحة فاكله
جايز مالم يكن نجسا بنفسه او تخالطه نجس واما الحيوان فنوعان بري وبحري
فاما البحري فيوكل جميعه كان مما له شبه في البر او مما لا شبه له من غير
حاجة الى ذكاة تلف بنفسه او بسبب اتلفه مسلم او مجوسي كلفي اولم
يطف واما البري فمحتاج الى ذكاة وهي مختلفة باختلاف انواعه على ما يتناه
فنهتهم الانعام والوحش كله مباح ماعدا الخنزير فانه حرام والسباع
فانها مكروهة واما الانثى من ذوات الحوافر فالخيل مكروهة دون
كراهة السباع والبغال والحمر مغلظة الكراهة جدا وقيل محرمة بالسنة
دون تحريم الخنزير ولا يوكل الجراد عند مالك الا ان تتلف بسبب ومن
اصحابه من لا يراعي فيه السبب والطير كله مباح ذو المخلب وغيره
وما عدى ذلك مكروه متقد رغير مقطوع على تحريمه واما الاشربة
فلا يحرم منها الا ما اسكر فيحرم جميعه من اي نوع كان من عنب او
زبيب او تمر او رطب او بسر نيئا كان او مطبوخا قليله وكثيره وشرب
الخليطين مما ذكرناه وانتباذهما مكروه والانتباذ فيما عدا الدباء والمزفت
جايز وفيهما مكروه وشرب العصير جايز وكذلك العقيد اذا ذهب
منه ما لا يطبخ الاكثر كالثلثان وشبههما

وما يتصل به النكاح مندوب اليه للقادر عليه من غير احتياج الى الحلائل والمنكوحات
ضربان حرايز واما والحرايز يجوز نكاحهن على الاطلاق والاما لا يجوز
نكاحهن الا بشرطين عدم الطول للحرة وخشية العنت وذلك يذكر فيما

بعد والحر ابر نوعان ابكار وثيب وكل واحد من النوعين ينقسم الى
قسمين اصاغر وبوالغ ولا نكاح الابولى ذكر ولا يجوز لامراة ان تنكح نفسها
ولا غيرها بوجه ودلك باطل متى وقع ولا يجوز بوجه ثم الاولياء ضربان اب
وغير اب فاما صغار النساء فلا يزوجهن احد من الاولياء سوى الاب والجد الاب انكاحهن
ابكارا كانوا او ثيبا في ما الابكار البوالغ فللاب انكاحهن بغير اذنهن ويستحب
استيذانهن من غير ايجاب وتنقطع الاجبار عن المعتدة وهي التي برز وجها
وباشرت الامور بنفسها وعرفت مصالحها وقيل انه باق عليها ببقاء البكارة
واما الثيب من البوالغ فلا اجبار عليها ولا تنكح الا باذنها والثيوبة المسقطة
للاجبار هي الوطء بنكاح او ملك او شبههما فاما الحرام المحض فلا تقطع الاجبار
كان طوعا او اغتصابا والولاية ولايتان خاصة وعامة فالخاصة في اربعة اوجه
بنسب او خلافه نسب او ولاء او سلطان في ما ولاية النسب فمستحقة بالتعصيب
لا مدخل فيها لذوي الارحام الذين لا تعصيب فيهم كالاخ للام وغيرهم ما تملك
به نوعان اجبار وانكاح باذن فاما الاجبار فلا يملكه الا الاب وجد على صغار
بناته وابكار بنيه الخمس على ما قدمناه والسيد على امته واما الانكاح بالاذن
فيستوي الاب وسائر الاولياء فيه وترتيب العصبات فيه بحسب قوة تعصيبهم
فاولاهم البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاباء ثم الاخوة للاب والام ثم بنوهم
الاخوة للاب والام ثم بنو الاخوة للاب ثم الاجداد للاب وان علوا ثم العمومة على
ترتيب الاخوة ثم بنوهم على ترتيب بنو الاخوة وان سفلوا ثم الموالي ثم السلطان
وان انكر الابعد مع وجود الاقرب فمن يستاذن جاز واما خلافة النسب
فوصي الاب خاصة في البكر واولى من سائر الاولياء وهو في الثيب واحد منهم و
نوعان ابكار وثيب فاذن البكر بالقول واذنها السكوت ويستحب ان يعلم البكر
باذن صماتها محمول منها على الاذن واما الولاية العامة فولاية الدين وهي جائزة
مع تعذر الولاية الخاصة فاذا مع وجودها فعل انه جائز في الدنية التي لا

خطب

خطب لها وكيل واحد كفوا لها ولا يجوز في ذات القدر والشرف وقيل لا يجوز كال
مع القدرة واذا تقدم العقد على الاذن فالصحيح لا يجوز ان تعقبه الاجازة
وللولي انكاح صغار الذكور كان اباا او وصي اب او حاكما واذا انكح الاب ابنه
الصغير فان سمى الصداق عليه او على الابن الذي له المال جاز وان سكتا عنه
فهو على الابن ان كان له مال وعلى الاب ان لم يكن للابن مال ثم لا ينتقل اليه
بيسر ويجوز خلع الاب عن ولده الصغير الذكر والانثى وكل ذلك انكاحه
البكر بما قل من صداق مثلها اذا راه حظا والعفو عن بعض صداقها
اذا طلقت قبل الدخول وللولي ايضا نكاح نفسه وليته التي يجوز له نكاحها
بنفسه باي شئ كانت ولايته واذا زوج الوليان فالداخل من الزوجين
اولى ولا ولاية لعبد ولا لمن فيه بقية رق ولا كافر على مسلمة ولا لمسلم
على كافرة الا بالرق وللسيد اجبار عبيده واماءه وعبيد من يلي عليه من ولد
او بوصية على النكاح ولا يجوز لعبد ولا لامة ان ينكحا الا باذن سيدهما
والسيد في العبد بالخيار اذا انكح بغير اذنه بين ان يجيز او يرد الا ان يعتق
قبل علمه بالنكاح فيمضي ولا رد له ولا خيار له في الامة بخلاف العبد
وللعبد ان ينكح اربعا كالحر وله ان ينكح الامة مع القدرة على الحرة بخلاف
الحر والاشهاد من شرط كمال النكاح وفضيلته دون نفوذه وصحته وكذلك
الاعلان والتواطي بكتمان العقد يفسده ولا يجوز لولي عضل وليته اذا
دعت الى كفو في الدين والحال والمروة وزوجها عليه الامام وان انفقا
على غير كفو جاز وليس كمال مهر المثل من الكفاءة والتوكيل في عقد النكاح
جائز فصل الصداق مستحق في عقد النكاح لا يجوز الترابي
على اسقاطه ولا النكاح المشترط فيه سقوطه ولا حد لاقله وانما لله حد واحد
وهو ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي
احدهما من العرض ويجوز ان يكون اعيانا ومنافع الاعيان اجب البنا

ولا يجوز اصداق ما لا يجوز بيعه لتحريم عينه او لغرره كالخمر والخنزير وكالآبق
والشارد وفي فسخ النكاح به روايتان احداهما انه يفسخ قبل الدخول
وبعده والاخرى انه يفسخ قبله ويثبت بعده ويجب صداق المثل بالدخول وعلى الصفا
وعلى العبد مطلقا اوجه رابعة ويرجح لها العرف والوسط من ذلك ويجوز تعجيل المهر
وتاخيره ويستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول والصداق واجب بالعقد
وجوبه و التسمية وليستقر بالدخول فيما من سقوطه ومالم يكن دخول فهو معرض
لان يسقط نصفه بطلاق او جميعه بما يكون من جهة المراة مثل ان تريد
او تختار نفسها اذا عتقت او يبعها سيدها من زوجها وعلى المراة ان
تجهز لزوجها من صداقها او عينه بما جرى العرف في موضعهما ولها ان طلقها
قبل الدخول نصف ما ابتاعته الا ان تكون صرفته في شيء تختص به فتغرمه
عينا ونكاح الشغار باطل وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر
وليته ولا مهر بينهما فان سميا مهرا لهما او لاحدهما صح النكاح المسمى فيه
المهر ووجب صداق المثل ونكاح المتعة باطل وهو العقد المشترط
فيه الاجل والخطبة على خطبة الغير حاينئذ على وجه وممنوعة على اخر
فجوازها ما لم يكن منها انعام وركون وتقدير صداق وما اشبهه ومنها
مع وجود ذلك واذا شرط المنكح في العقد حبا لنفسه والصداق للزوجة
فهو لها لا حق بصداقها وما دفعه الزوج بعد العقد فهو له ونكاح
التفويض جايز وصفته ان يعقد اولا يسميا صداقا او على ان يفرضاه
بعد العقد ومن فرض منهما فرضه الاخر جاز وكان هو الصداق ومن
كره لم يلزمه وان نظر فان كانت المراة فلها مما يفرضه صداق المثل
دون ما قصرت عنه وان كان مخيرا بين امور ثلاثة اما ان يبذل طلق؟
صداق المثل او يرضى بفرضها او يطلق ولا يلزمه شيء فان استحب ان يتمتع
والمتعة هو ان يعطيها شيا يجزى مجزى الجنة بحسب ما تحسن من مثله

على قدر

على قدر حاله من يسره وعسره ومن مات من الزوجين قبل الفرض فبينهما الميراث
ولا صداق والموت في استقرار الصداق به كالدخول وصداق المثل
معتبر بحالها وما هي عليه من جمال وحال وابوين فيكون لها حساب ذلك
وما يكون مثله لاقرانها في السن ومن كان في مثل حالها ولا اعتبار بنسا
عصبتها ومن اعتق امته على ان تتزوجه بعد العتق لم يلزمها ذلك وان
شرط ان عتقها صداقها لم يصح ولزمه الصداق وللمراة منع نفسها حتى تقبض
صداقها وليس لها ذلك بعد طلوعها بالتسليم واذا اختلفا في مقدار الصداق
فان كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدايت باليمين ومن نكل منهما قضي
عليه مع يمين صاحبه فان اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه
فان كان الاختلاف في القبض فالقول قولها قبل الدخول فان دخل رجع الى
الموضع الذي هما به فعمل على غالب احوالهم وعرفهم فان عدم ذلك فالقول
قوله انكان هناك عرف يصدق الزوج ومعها كتاب ذكر الحق فالقول قولها

فصل

ويثبت الخيار للزوجين بعيوب توجد فيهما فيكون الخيار لمن لم يوجد
فيه وذلك على ضربين منها ما يخص الزوج ومنها ما يخص المراة ومنها ما يشتركان
فيه فالذي يخص الزوج هو ما يمنع الوطء وذلك اربعة عيوب الجب والخصا
والعنة والاعتراض فالمجبوب هو المقطوع ذكره وانثياه والخصي هو المقطوع
احدهما والعنين هو الذي له ذكر لا ياتي الجماع بمثله للطافته وامتناع
تاتي ايلاجه والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من
يمكنه وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امراة دون اخرى
ففي الجب والخصا والعنة الخيار وكذلك ان كان الخصي قايم الذكر يمكنه الوطء
الا انه لا ينزل فله الخيار واما في المعترض فينظر له اجل سنة من يوم
رفعه وتخلى بينه وبينها والقول قوله اذا ادعى الوطء في السنة فان
مضت وقفا على عدم الوطء فالخيار لها وذلك اذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض

ولا يقبل قولها في دعوى ذلك به الا بتصديقه والفسخ اذا اختارت الفرقة بطلاق وفي تكمل الصداق روايتان احداهما اثباته في الاطلاق والاخرى بشرط طول اقامتها وتلذذه بها واستمتاعه بقدر يمكنه ثم ان تزوجته باينه كان لها الخيار ايضا كخلاف المجبوب والخصي لان هذين لا يتوقع زوال ما بهما ويكمل الصداق في حقهما واما العيوب المختصة بالمراة فهي ذات الفرج المانع من وطيها وهو الرتق والقرن فذلك يوجب للزوج الخيار ان شاء اقام واستمتع بمكنه وان شاء طلق ولا شيء عليه واما المشتركة فالجنون والجذام والبرص وان وجد الزوج فالمراة بالخيار ان اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان وجد ذلك الرجل بالمراة فهو بالخيار ان شاء دخل ولزمه الصداق كاملا وان شاء طلق ولا شيء عليه فان كان دفعه استرده وان لم يعلم الا بعد الدخول ترك لها ربع دينار واخذ ما زاد عليه ان كانت هي الغارة وان كان الغار وليها رجع الزوج بما دفعه اليها على الولي ولم تترك له ربع دينار وكل هذا اذا كانت العيوب موجودة ممن وجدت به منهما في حال العقد ولا خيار ان سلم في حال العقد ثم طرات عليه ولا خيار فيما سوى ذلك من العيوب كالقطع والعمى والعور والحدب في زنا او كونها ولدت اوما اشبه ذلك ويستحب المتعة لكل مطلقة ومن حرى محرا ان كانت مدخولا بها او غير مدخول بها الا المطلقة المسمى لها قبل الدخول والمختلعة والملاعنة ولا تجب عليها من اباها فصل وتجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج وكونها ممن يستمتع بمثلها الا ان تنشز او الاعتبار في تقدير ها بحالهما فيلزمها لها كفايتها على قدر حالها من حاله ويجبرها كفايتها الا ان حاله فلا قول لها ولها في غير ذلك ان تقاوض مع الاعسار بعد ضرب اجل له لفسخ اعسارها وطلاقه رجعي وله الرجعة ان ايسر في العدة وانجبارها في الاعسار بالصداق بعد

ضرب الاجل على ما يرجى لمثله فصل ونكاح المريض المخوف عليه المحجور عليه في ماله غير جايز ويفسخ ان وقع صح اولم يصح وقيل يثبت ان صح وطلاقه ثلاثا لا يقطع الميراث جملة بغير تفصيل الا ان يصح من ذلك المؤمن ولا نكاح لمولى عليه الا باذن وليه فصل ولا يجوز استباحة الفرج في الشرع الا باحد وجهين عقد نكاح او ملك يمين وكل امراة فحايز في الجملة العقد عليها ما لم يكن فيها ما يقتضي تحريمها والتحريم ضربان موبد وغير موبد فالموبد يرجع الى غير المراة ولا تحل بوجه وذلك بوجهين احدهما اصل والاخر معنا طار على العين يحظرها بعد اباحتها وجملته خمسة اشياء نسب ورضاع وصهر ولعان ووطء في العدة فالاصل هو النسب والفرع هو ما عدد ناه معه فالتحريم بالنسب هو في الاعيان السبع ومن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فالام اسم لكل انثى لها عليك ولادة فتدخل في ذلك الام دنيه وامها وجداتها وام الاب وجداته وان علون والبنت اسم لكل انثى لك عليها ولادة فتدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الابناء وان نزلن والاخت اسم لكل انثى جاورتك في اصليك او في احدهما والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او في احدهما والخالة اسم لكل انثى شاركت الام في اصليها او في احدهما وبنت الاخ لكل انثى لاحد عليها ولادة بواسطة او مباشرة وبنت الاخت اسم لكل انثى لاحد عليها ولادة بمباشرة او واسطة واما الرضاع فانه يكسب بمن وجد به من الاسم ما يكسبه النسب فاذا ارضعت المراة طفلا حرمت عليه لانها امه وبنتها لانها اخته واخيها لانها خالته وامها لانها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لانها اخته واخته لانها عمته واحد لانها جدته وبنات بنيها وبناتهما لانهن اخوته واخواته واما الصهر فاربع امراة الابن وبنتها وزوجة

www.alukah.net

الاب وزوجه الابن فام المراة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنها والبنت
تحرم بشرط الاستمتاع بالام من الدخول فما دونه استمنا عامدا محظا
او بشهوة وفي محض الزنا وايتان وسواء كانت الربيبة في حجر المتزوج
بامها ام لا واما اللعان فيحرم على التابيد وكذلك وطء المتزوجه في عدة نكاح
او ملك فهذا جملة التحريم المتابد واما التحريم غير المتابد فهو الذي يكون
لعارض يزول بزواله وذلك يرجع الى امرين احدهما صفة لاحد المتزوجين
يزول التحريم بزوالها والاخر صفة في العقد وجملة ذلك اشياء احدها
ان تكون المراة ذات زوج الثاني ان تكون في عدة من يزوج رجعيه
او بائنة والثالث ان تكون مستبراة من غير الناكح او حاملا حملا
لا يلحق به كان لاحقا بالواطئ او غير لاحق والرابع ان يكون احدهما
مرتدا والخامس ان تكون المراة كافرة غير كتابية والسادس
ان يكون الرجل كافرا اي انواع الكفر كان السابع ان تكون امة كافرة
والثامن ان يكونا في حال احرام والتاسع ان تكون المراة امته او امة
ولده والعاشر ان يكون الرجل عبد المراة او ولدها والحادي عشر نكاح
الامة المسلمة للحر الذي يجد الطول ولا يخشى العنت الثاني عشر ان يكون
جامعا بين اكثر من اربع والثالث عشر ان يكون عنده من ذوات محارمه
من لا يجوز له الجمع بينه وبينها والرابع عشر ان يكون احدهما مريضا يخاف
عليه فيه ويشتد الخوف عليه على ما ذكرناه الخامس عشر ان يكون قد
دلست المغرور وتمهد الامر بينها وبينه ولم يبق الا العقد او شبيه
به والسادس عشر فيه خلاف وهو ان يكون العقد يوم الجمعة والامام
على المنبر وربما اغفلنا شيا يرد في التفصيل **فصل** ولا يجوز العقد
على عقدة من غير ولا ان يصرح بخطبتها في العدة ويجوز التعريض لها
نحو القول اني فيك راغب والقرب منك موثر ورا اشبه ذلك ويجوز

لمن زنى بامراة ان يتزوج بها اذا استبراها وان يتزوج زانية يطوها ويكره
تزوج المعروفة بالزنى والكتابية ولا تفسخ نكاح المراة برتاها عند زوجها
ولا يطاها الا بعد استبرائها ونكاح جرايز الكتابيات جايز ووطء اما بملك
بالملك دون النكاح جايز وللرجل ان ينكح امة ابيه وابنه بخلاف امة ابنه
والام في عبد ابنها واذا اسلم الكافر وتحته من لو ابتدا العقد عليها في الاسلام
جاز ثبت عليها وان كانت ممن لو اراد ابتدا العقد عليها في الاسلام لم يجز
له ذلك لم تثبت عليها كذات المحرم والمرضعة وغيرهما قبل الدخول
وبعده واذا اسلم الكتابي وتحته كتابية ثبت عليها وان كانت مجوسية
عرض عليها الاسلام فان اسلمت ثبتت معه فان ابت انفسخ النكاح
في الحال كان قبل الدخول او بعده وكذلك ان كانا مجوسيين او صابيين
او غير ذلك من انواع الشرك وان اسلمت هي فان كان قبل الدخول بانت
منه وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم قبل ذلك فهو احق بها
تمسك بها والا بانت منه **فصل** ومن انواع التحريم تحريم الجمع وهو
التحريم الراجع الى صفة العقد وذلك ينقسم الى قسمين احدهما
راجع الى الاعيان والاخر راجع الى عدد دون الاعيان فالراجع الى الاعيان
كالجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها وحضر ذلك ان كل
امراتين لو كانت كل واحدة ذكرا لم يجز له ان يتزوج الاخرى لم يجز الجمع
بينهما وما عدا ذلك فجايز وطريق الجواز في الاول ان تحرم الاولى ليخرج
عن الجمع ولا يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين ما يحرم جمعه بالنكاح
فيحرم بها ان كانت زوجة بان تبين منه وان كانت امة فباخراجها
عن ملكه ببيع او هبة لمن لا يعتصر منه او بان يزوجها او كاتبها
او يعتقها مجانا او موجلا او غير ذلك واما الراجع الى العدد دون الاعيان
فهو الجمع بين اكثر من اربع لمستوفي وليس في ملك اليمين حل ومن بانت منه

زوجته فله ان يتزوج من كل يمنع الجمع بينه وبينها وان كانت البائن
في عدتها واذا اسلم المشرك وعنده من لا يجوز له الجمع بينه وبينها في الاسلام
اختار منهن اربعا او واحدة من الاختين وفارق البواقي وله اختيار الاوائل
او الاواخر كان نكاحهن في عقد واحد او في عقود متفرقة والعدل بين
الزوجات واجب في القسم وغيره من حقوق النكاح ومن تزوج بكرا وله زوجة
غيرها اقام عندها سبعا وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم استانف التسوية
ولم يقض والامة والحرة في القسم سواء وكذلك المسلمة والكتابية ويقرع
بينهن اذا اراد السفر فصل ومن غاب عن امراته فعمي خبره
وانقطع اثره ولم تعلم حياته من موته واضر ذلك بزوجته فانها ترفع امرها
الى الامام فيبحث عن خبره ويسال عنه ويجتهد فان وقف له على خبر الامام ح
حياة فليس بمفقود ويكتب بالعود او الطلاق فان اقام على الاضرار
طلق عليه فان لم يقف له على خبر ولم يبن له حياة ضرب لها حينئذ اربع
سنين ثم اعتدت بعدها عدة الوفاة ثم تحنت فان جاء الاجل والعدم
او بعدها وقبل ان تتزوج فهي امراته وان جاء بعد ان تزوجت فان كان
الثاني دخل بها فهي له دون الاول وان كان الاول لم يدخل بها ففي رجوعه عليها
بنصف الصداق روايتان وان جاء قبل دخول الثاني بها ففيها روايتان
والاسير بخلافه لا يضرب لامراته اجل وينبغي ان يكشف امره ولا يقسم
مال المفقود بين ورثته الا ان ياتي على ما لا يعيش لمثله غالبا وحدها سنة ح
سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون والمفقود في المعترك يجتهد فيه
فيه من غير ضرب اجل فاذا لم يوقف له على حياة اعتدت امراته وتزوجت

كتاب الطلاق وابوابه وما يتصل به

الطلاق ضربان كامل
وناقص فالكامل طلاق الحر بثلاث والناقص طلاق العبد وهو طلقتان
والطلاق معتبر بالرجال دون النساء فان اعتق العبد قبل ايقاع شيء منه

كمل له وان اعتق وقد اوقع بعضه لم يكمل له وتقع له بحساب طلاق العبد
ثم كل واحد من كلا الطلاقين نوعان رجعي وبائن فالرجعي ما دون الثلاث
للحر والواحدة للعبد والبائن ضربان بائن مطلق وبائن في مقابلة الرجعي
فالبائن المطلق طلاق غير المدخول بها وطلاق العتين والخلع والفسوخ كلها بائنة
كالفسخ بالردة والملك والرضاع وغير ذلك والبائن في مقابلة الرجعي
هو طلاق المدخول بها من غير عوض وهو ثلاث للحر واثنان للعبد مجتمعا كان او
مفترقا والرجعة ثابتة في الرجعي وفي الثلاث يحرم العقد فلا تحل بنكاح
ولا ملك الا بثلاثة شروط احدها ان ينكح زوجا نكاحا جائزا والثاني
ان يطأها وطيا مباحا في غير حيض ولا احرام ولا صوم ولا غير ذلك ونكاح
المحلل باطل وهو ان يتزوجها لا اقل من الاقصر اجلا لها المطلقها ولا
اعتبار بقصده والثالث ان تبين منه بطلاق او فسخ او موت
وينقسم الطلاق من وجه آخر الى ما ينقسم طلاق سنة وطلاق بدعة
وتتفرعان الى قسم ثالث وهو ان يعرى عن وصفه بواحد منهما وطلاق
السنة هو الواقع على الوجه الذي اباح الشرع ايقاعه عليه والبدعي
بخلافه وهو الذي منع الشرع ايقاعه عليه والسنة والبدعة يرجعان
الى اربعة الوقت والعدد ولطلاق السنة شروط احدها ان تكون المطلقة
ممن تحيض مثلها والثاني ان تكون طاهرا غير حايض ولا نفساء والثالث
ان تكون في طهر لم يمس فيه والرابع ان يتكون تاليا لحيض لم يمس فيه والخامس
ان تطلق واحدة والسادس ان يترك لا يتبعها طلاقا ومتى اخرم بعض
هذه الشروط خرج الطلاق عن السنة ثم يكون للبدعة وهو ان يكون ايقاعه
حيض او طهر مس فيه او اثنتين او ثلاثا او واحدة مستوالية ثم يتبعها باقي الثلاث
فكل ذلك للبدعة واما من تيسا وي اوقاعها في حوا فلا في جواز طلاقها ثلاثا الصغيرة
واما من تيسا وي اوقاعها في حوا والايس والحامل

البين حملها وطلاق هو لا لا يوصف بانه لا للسنة ولا للبدعة من جهة الوقت
ويوصف بذلك من حيث العدد وطلاق الحايض والنفساء محرم ويلزم
ان وقع ويجبر المطلق على الرجعة فما كان منه رجعيا لم يسر له ان يطلق
الا بعد ان تطهر من الحيضة الثانية التالية للحيضة التي طلق فيها فان طلق
في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجبر على الارتجاع
وان عقد عنه اجبر ما بقي من العدة شيء وقيل الى الطهر الثاني وفي طلاق
غير المدخول بها حايضا خلاف والمستحاضة كالطهر ولا يلزم طلاق
غير مكلف من صبي او مجنون او نايم او مبرسم او هاذ في عمزة المرض او مكره
يخاف سوء العذر او سوا اكره على ايقاعه او على الاقرار به والسكران
خارج عن هولا فيلزم طلاقه وعقد الطلاق والعتق بشرط النكاح
والملك يلزم على وجه ولا يلزم على اخر فالوجه الذي يلزم عليه ان يبقى
لنفسه معه بعض الجنس وذلك يلزم بثلاثة اوجه احدها ان يعين
صفة من الجنس من نسب او خلقة او ما اشبه ذلك والثاني ان يعين بلدا
بعينه الثالث ان يضرب اجلا يبلغه عمره والوجه الذي لا يلزم
عليه ان يعم الجنس كله فلا يبقي لنفسه شيا منه والطلاق على
ضربين منجز وموجل فالمعجل هو الطلاق الذي لا يناط به شيء شرط او صفة
ثبت وقوعه على حصولها والاخر ما يتعلق على ذلك ثم ما تعلق عليه خمسة
اضرب صفة او شرط يتوصل الى حصولها والاخر اجل لا بد ان ياتي او صفة
لا بد ان تاتي والثالث صفة يغلب وقوعها ويجوز ترك ذلك
ان لا يقع والرابع صفة يجوز بحسبها وامتناعها فيعلق الطلاق على
على احد الجايزين فيها على وجه الحلف مع كونها عسرا والخامس صفة لا يقصد
بها الحلف كالهزل واما الاول فمثل ان يقول ان دخلت الدار او كلمت زيدا
او قدم غايبي وما اشبه ذلك فهذا تعلق للطلاق بوصف صحيح

يمكن

يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون فيقف الطلاق عليه والثاني وهو ما لا
بد ان ياتي فينجز الطلاق معه في الحال كمجي الشهر وموت زيد غير ان
هذا النوع على ضربين منه ما يمكن تقا الحالف الى مجيئه فيلزم كالشهر
والسنة ومنه ما يعلم معه انه لا يبلغه كقوله خمس مية سنة وما
اشبه ذلك ففيه خلاف قيل لا يلزم وقيل يلزم في الحال فاما ان صرح
بتعليق بعد موته كقوله انت طالق ان مت او اذا مت فلا شيء عليه
ويخرج فيه وجه اخر انه يلزمه من طريق الهزل فاما الثالث
وهو ما يعلم مجيئه كقوله اذا حضت او طهرت او وضعت حملك فيها
روايتان احدهما التنجيز في الحال والاخرى الوقوف على مجي الصفة
واما الرابع فهو كقوله انت طالق ان لم تكوني حاملا وان لم تمطر السما وان
لم يكن في هذه اللوزة تمر فالظاهر ان الطلاق يقع وان وجد ما حلف
عليه واما الخامس فهو صفات الهزل كقوله ان لم يكن هذا الانسان انسانا
وان لم يكن الساعة نهارا وما اشبه ذلك فيقع الطلاق لانه هزل فاما
تعليق الطلاق بالمشيئة فانه ينقسم الى ثلاثة اقسام هي داخلة فيما قدمنا
فاحدها الاستثنا بمشيئة الله تعالى واشتراطها والاخر بمشيئة
زيد او غيره الثالث تعليقه بمشيئة من لا تصح مشيئته كالحجر
والحمار والمجنون والطفل فاما مشيئة الله تعالى فان الطلاق لا يقف عليها
ويقع الطلاق في الحال وسوا اطلق او كان في يمين وهذا اذا عاد الاستثنا
الى الطلاق فان عاد الى الفعل المحلوف عليه ففيه خلاف واما مشيئة
زيد فان الطلاق يقف عليها ولا يقع دون حصولها واما مشيئة من لا
تصح مشيئته كالشاة والتين والحمار فجد ان القاسم لا يلزمه الطلاق
ويلزمه عند مجنون وغيره ويجوز استثناء العدد من الطلاق من غير
اعتبار بكون المستثنى اكثر من المبقى او اقل ويلزم المبقى وان لم يبق

العذر

عدم الطلاق بالشهر من هذا الكلام

شيا كان رجوعا ولزمه طلاقه وفي وقوع الطلاق بمجرد عقد القلب خلاف
والفاظ الطلاق اربعة صريح وهو ما تضمن ذكر الطلاق مثل قوله انت
طالق او انت الطلاق او مطلقة او قد طلقتك وما اشبه ذلك وكنايات
ظاهرة كقوله انت خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام وحبلك على
غاربك فهذه جارية مجرى الصريح لا يقبل منه انه لم يرد الطلاق
وهي في المدخول بها ثلاث لا يقبل منه انه اراد دونها الا ان يكون على وجه
الخلع ويقبل دعواه في غير المدخول بها وفي البتة اختلاف قيل انها
ثلاث لا يقبل دعواه دونها بوجه فاما اعتدي فيقبل منه ما اراده من
اعداد الطلاق فان قال لم ارد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه
اليه قبل منه وان كان ابتدأ الكلام كان طلاقا واما خليتك وفارقتك
وسرحتك ودعواه ما دون الثلاث مختلف فيه والصحيح انه لا يقبل
منه والثالث هو الكنايات المحتملة كقوله اذهبي وانطلقي
وانصرفي وقومي عني وما اشبه ذلك فيقبل منه ما يدعيه
من ارادة الطلاق او غيره والثلاث فدونها والرابع الطلاق
بغير الفاظه كقوله استبرئي ما وما اشبه ذلك ففي وقوع الطلاق
به خلاف وتعيين الطلاق في تكميله وكذلك المطلقة بعضها جزءا
او عضوا واذا كتب الطلاق بيده قاصدا التطليق لزمه وان كتبه
مترويا لم يلزمه واذا قال انت طالق قبل قوله فيما اراد به فان لم يرد شيا
كان واحدة ولا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث واذا شك في مراده
بلفظ الطلاق من اعداده كان ثلاثا فان خرجت من العدة وهي على شكه في اي
وقت تزوجها لم تطلق واحدة لم تحل له الا بعد زوج وفي تحليله له بعد
ثلاثة الحكمة خلاف واذا حلف بالطلاق على شيء فطلقها ثم تزوجها عادت
اليمين عليه ما بقي من الطلاق المحلوف به شيء والرجعة

بوجهين بالقول وبالاستمتاع ما لوطء فما دونه مع القصد به الارتجاع وفسخ
النكاح ضربان بطلاق وبغير طلاق ويتصور وبان الفرق في نقصان عدد
الطلاق اذا عد طلاقا وفي تعليل الفرق روايتان احداهما الطلاق معتبر
فيما فيه خلاف ولا يعتبر فيما لا خلاف فيه والثانية العلة وعدمها ففي
العلة يكون الفسخ بغير طلاق كالرضاع والملك والردة وفي غير العلة
هي ما لو شا الزوجان المقام مع الحال الموجبة للفسخ لكان لهما ذلك
فان الفسخ يكون بطلاق وذلك كالفسخ بالعنة وبالايلا وباعسار المهر
والنفقة وخيار المعتقة وما اشبه ذلك ولا يقبل في الشهادة على
الطلاق الا الرجال واذا اختلفا في الزمان والمكان وكانت الشهادة
على قول لزم الطلاق وان كانت على فعل في يمين حلف بها لم يلزم دون ان تتفقا
على صفته ولا يجب كمال المهر بالخلوة دون الملامسة والقول قولها
عند الدعاي على ظاهر المذهب فصل واذا اعتقت الامة تحت العبد
فلها الخيار في ان تثبت معه او تفارقه ولا خيار لها تحت الحر فصل
والخلع جايز وهو طلاق وصفته ان يوقع الطلاق بعوض يأخذه من
الزوجة او ممن بذل له عنها ثم له ثلاثة احوال حال يحرم معها العوض
وحال يكره وحال يباح ولا يكره فاما الحال التي تحرم فيرجع الى امرين
احدهما يرجع اليه والاخر الى العوض فاما الراجع اليه فان يكون مضارها
موذيا لها مسيئا اليها فيتذكر له العوض ليتخلص من ظلمه وتطلب الزلفة
من اديته فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض والاحزان يكون العوض
حرا او خنزيرا او ما لا يصح تملكه فان الطلاق يلزمه ولا شيء له عليها
واما الحال التي يكره فان تقطع عنها ما يعلم انها تستضر به انه لا يلزمه
ولا يملكها المقام معه فيكره له واما المباح فان يكون اشتار المفرقة
من قبلها وباختيارها دون الزوج وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه

ولا يلحقه ارداف الا ان يكون متصلا به من غير تراخ فيكون كاللفظ الواحد
وله ان ينكحها في العدة ولا نفقة لها ولا توارث بينهما واذا قبح ما بين الزوجين
وظهر الشقاق فان علم الامر من احدهما امر بازالته وان انغلق الامر فيه
بعث الحاكم حكمين ويختار ان يكون احدهما من اهل الرجل والآخر من اهل
المراة فيجتهدان على العين فينظران ويجتهدان ويعملان على ما يريانه صلاحا
للفرقة بعين من اصلاح او تفريق من غير اعتبار برضا الزوجين ولا حاكم
بموافقة حاكم البلد او مخالفته **فصل** وللرجل ان يجعل الى الحر
طلاقها وذلك على وجهين احدهما ان يوكله والآخر ان يملكها ففي التوكيل له
يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التمليك ليس له ذلك الا بان يبطل تمليكها والتمليك
على وجهين تمليك تفويض وتمليك تخيير وهو الخيار على ما يذكر فاما تمليك التفويض
فهو ان يقول قد ملكتك امرك او امرك بيدك او طلاقك بيدك او ما
اشبه ذلك ثم لا يخلو حالها من خمسة اقسام اما ان تجيب بصريح يفهم
عنها مرادها منه وهو ان تجيب بلفظ مبهم يحتمل الايقاع وغيره او ان تعمل
ما يدل على مرادها او ان ترد فتقول قد اخترتك او لا حاجة لي في التمليك
او ان تمسك فلا يظهر منها جواب ولا ما يدل على مراد فاما الاول وهو ان تجيب
بصريح في انه يعمل عليه ثم لا يخلو ما فيه من امرين اما ان تطلق واحدة او دون ما كان
عليها ففي الواحدة لا مناكرة له فيها وفيما زاد عليها له المناكرة وذلك باربعة
شروط احدها ان ينكر حين سماعه من غير سكوت ولا امهال فان سكت على
ذلك ثم انكر من بعد لم يقبل منه والآخر ان يقر انه اراد بتمليكه الطلاق
ويكون مناكرته في عدده فان تطاول بكون اراد طلاقا لم يقبل منه ويقع
او ما قضت به او تقسم ثم ان ادعى بعد ذلك انه اراد دون الثلاث قبل منه عند
مالك مع يمينه وقال غيره من اصحابه لا يقبل منه لاعترافه
بانه لم يكن له بينه طلاق والثالث يدعي انه نوى الواحدة او الاثنتين

في حال تمليكه اياها قال فان لم يكن له بينة لم تكن له المناكرة والرابع ان يكون
تمليكه طوعا فان كان بشرط شرط عليه لم يكن له المناكرة فاما القسم الثاني
وهو ان تجيب بلفظ مبهم كقولها قبلت امري او قبلت ما ملكتني او قبلت منهما
فانه ينسل عن مرادها فان قالت اردت البقاء على الزوجية قبل منها ويبطل
تمليكها وان قالت اردت طلاقا قبل منها وكان على ما تقدم وان قالت اردت
بالقبول قبول ما ملكتنيه دون رده واسقاطه وتاخيرها جاز لانظر
وارثي قبل واخذت الآن بالتخيير من ايقاع او رد واما الثالث
وهو ان يفعل ما يدل على مرادها فمثل ان يتنقل وتثقل فماشها وتنفرد عنه
ويظهر من فعلها ما يدل على سرورها بالبعد منه زوال سلطانه عنها
فيقبل ذلك منها على الاطلاق ولا يقبل منها ان قالت لم ارده واما الرابع
وهو ان تردد وتصرح باختيار الزوجية فيقبل منها ويسقط تمليكها وتعود
الى ما كانت واما الخامس وهو ان تمسك عن جواب او فعل يقوم مقامه
حتى يقوما او يطول بهما المجلس طولا لا يخرج عن ان يكون ما تاتي به
فيه رواتيان احداهما ابطال حقها من التمليك والاخرى تعاوده واخذها
بموجبه من تطليق او رد فان فعلت والا رفعت ليحكم عليها بسقوط التمليك
واختلاف القول فيه لاختلاف ما بني عليه فعلى الاول يكون حكمه حكم
العقود التي يبطل الجواب وعلى الثانية يكون حكمه حكم التمليك كخيار
المعتقة وفي طول المجلس بها ايضا خلاف بين اصحابنا واما تمليك التخيير
فهو التخيير وهو على ضربين تخيير مطلق وتخيير مقيد فاما المقيد فهو
ان يخيرها في عدد بعينه من اعداد الطلاق فتقول اختاري او اختاري
طلقة او طلقتين فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها والمطلق هو الذي
في النفس وهو ان يقول اختاري او اختاري نفسك فهذا يقتضي
اختيار ما يقطع به العصمة وهو الثلاث فاذا قالت قد اخترت واحدة

او انتفين لم يكن ذلك لها وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا
ولا يقبل منها ان فسرته بما دونه فصل والمولى مخاطب باحد امرين
اما بالفي او بالطلاق والايلا الشرعي هو الذي يلزم فيه الوقوف وهو ان
يحلف يمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطي زوجته او ما ينقضي ترك
الوطي زيادة على اربعة اشهر بملة مؤمن حر كانت او امة مسلمة او كتابية
فان لحرم بعض ذلك لم يكن ايلاما يلزم به الوقوف ويضرب له اجل
اربعة اشهر من يوم حلف ويمكن منها فان فاء فيها سقط عنه حكم الايلا
وان مضت ولم يف وقف فاما فاء واما طلق ولا يلزمه الطلاق
بنفس مضي الاجل وهذا اذا قصد الحالف على ترك وطي الزوجة فاما ان
ان حلف على غيره مما يمنع الوطي الابعد بر او فعل موجبه فانه يصير
موليا بالحكم ويضرب له الاجل حين يحكم عليه ومن ترك الوطي مضارا او
عرف ذلك منه وطالبته به المدة كان حكمه حكم المولي يمين واجل حين
الحكم فصل والظهار محرم وهو قول زور ومنكر وحقيقته
تشبيه محللة له بنكاح او ملك لحرمته عليه تحريما مؤبدا بنسب
او رضاع او صهر والتشبيه على اربعة اضرب تشبيه جملة بجملة كقوله
انت علي كامي وتشبيه جملة ببعض كقوله انت علي كظهر امي وتشبيه
بعض بجملة كقوله فرجك علي كامي وتشبيه بعض ببعض مثل ان يشبه
بعض زوجته ببعض امه وفي التشبيه بمحرمة على غير التابيد
خلاف قيل هو ظهار وقيل طلاق ويحرم بالظهار الوطي وجميع انواع
الاستمتاع ولا يجب الكفارة فيه الا بالعود وهو العزم على الوطي والكفارة
فيه ثلاثة انواع مرتبة اعتاق ثم صيام ثم اطعام والاعتاق تحرير رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب والصيام صوم شهرين متتابعين ان يطعم
ستين مسكينا ما يحل مسكين بما هشام ولا يجزيء ان يطأ قبل التكفير

ولا في حال

ولا في حال الكفارة ويكفر العبد بما سوى الاعتاق فصل واللعان
بين كل زوجين حرين او عبدين عدلين او فاسقين وهو موضوع لشيئين رفع
النسب وسقوط حد القذف ويجب بثلاثة اوجه احدها انه ادعى امرأته
زنت ويصفه ذلك كما يصف الشهود على الزنا وفي اللعان تجرد قذف خلاف
ومن شرط الالتعان بالرويته ان لا يطأها الثاني ان يستبرئ ثم لا يطأ
حتى يظهر الحمل والثالث ان يقول لها لم اطأ اصلا ويتعلق باللعان
اربعة احكام سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتابيد التحريم فاما
سقوط الحد عن الزوج فمتعلق بالتعانه وحده وكذلك نفي النسب واما
سقوط الحد عن المرأة فمتعلق بالتعانها واما الفرقة فمتعلقة بالتعانها
معا وتابيد التحريم يتبع الفرقة وهي واقعة بنفس فراغه من اللعان
من غير حاجة الى حكم حاكم ويلتعن في النكاح الفاسد ولا يرتفع التحريم بأكذابه
نفسه وصفة اللعان ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله لقد زنت والله
رايتها تزني على الصفة المشترطة ويخمس بان يقول والا فلعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تلتعن هي فتشهد اربع شهادات بالله بنقيض
ما شهد به ويخمس بان تقول والا فغضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان استحلق النسب بعده حد وحق به الولد ويلاعن الاخرس منهما بما
يفهم عنه من اشارة او كتابة ويلاعن الامي في نفي النسب وفي القذف خلاف
واذا اقتصدا على نفي النسب او الزنا في الاكتفاء بذلك من اللعان خلاف

فصل باب الطلاق والايلاء وما يتعلق بهما ويوجب العدة
بثلاثة طلاق وما في معناه من فسخ والاخر الموت والعدة في غير المرئ لا يكون الا
في مدخول بها وانواع العدة ثلاثة اضرب اقراء ووضع حمل وشهور ثم من
ضربين منها ما يشترك فيه الطلاق والموت وهو وضع الحمل ومنه ما
ليشترك كان في حبسه دون تعينه وهو الاقراء والشهور على ما يبين تفصيله

ان يدعي ام

والاقراء ثلاثة وهي الاطهار واذا طلقت في اخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق
بجزء من الطهر كان ذلك قرءا كاملا وتحل المطلقة بالدخول في دم
الحيضة الثالثة وعدة الامة قرءان وتحل بالدخول في الحيضة الثانية واما
وضع الحمل فيستوي فيه جميع المعتدات من الحرائر والاماء والمسلمات والكتابيات
وفي الاسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت ولا تنقضي
العدة الا بوضع جميعه وسواء كان علقة او مضغة من غير مراعاة لتمام الخلق
وتخطيطه فاما العدة بالشهور ففي الطلاق والفسخ ثلاثة اشهر ان ابتديت
من اول الشهر فعلى ما يكون عليه من تمام او نقصان وان ابتديت من بعضه
كمل اولها باحساب فتجلس بقيته من يوم وجب العدة ثم تعتد الشهرين
بعده بالاهلة ثم تتم ما بقي الاول بالعدد المكمل لها وان طلقت في بعض
يوم حسبت العدة من ذلك اليوم وقيل بلغيه وتحسبه من غده وهذا
النوع من الاعتداد في المدخول بها المطيقة للوطي الا انها لم تحض للصغر
واليأس منه من كبر ويستوي فيها الاماء والحرائر والمسلمات والكوافر
واما عدة الوفاة لغير الحامل فللحرة اربعة اشهر وعشر ليال صغيرة كانت
او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها لا يفترقان الا في الحاجة الى الحيض
فالمدخول بها لا بد لها من حيضة اما في اثناء العدة او بعدها الى غالب مدة الحمل
وغير المدخول بها لا تحتاج الى حيض وعدة الامة شهران وخمس ليال
وفي عدة الكتابية من الوفاة روايتان احداهما انها كالمسلمة والاخرى
استبراء رحمها والمرتابة هي التي يرتفع حيضها من غير يأس ولا تخلو ان ذلك
ان يكون لعارض معلوم بالعادة تأثيره في رفعه كالرضاع والمرض او لغير
عارض او كان لرضاع فلا يبرئها الا الحيض طال الوقت ام قصر وفي المرض
خلاف فاما ان كان لغير عارض معلوم فانها تنتظر تسعة اشهر فان حاضت
فيخلال ما حسبت ما مضى قرائم تنتظر الثالثة في فان حاضت قبل

انقضا

انقضا السنة ولو بساعة استقبلت الحيض فان مضت السنة انقضت
عدتها ولا تنتظر الحيضة بعدها ولو بساعة وفي عدة المستحاضة من الطلاق
روايتان احداهما سنة والاخرى العمل على التمييز وفي الوفاة روايتان
احداهما تسعة اشهر والاخرى اربعة اشهر وعشر كغير المستحاضة وعدة
ام الولد من وفاة سيدها حيضة او ثلاثة اشهر ان كانت بائسة والحيضة
استبراء في الحقيقة لا عدة واذا ماتت عن الرجعية انتقلت الى عدة الوفاة والبائن
تمضي على عدتها والمعتقة في العدة تمضي على عدتها ولا تنتقل الى عدة الحر الا ان
تموت عنها بعد ان تعتق من طلاق رجعي فتنتقل الى عدة الوفاة وكل عدة رجعة
تهدم العدة الا رجعة المولى والمعسر بالنفقة فانهما يقعان على الفي واليسار
واذا تزوجت في العدة ووطيها الثاني ففي تداخل العدتين روايتان
ولا احداد على مطلقة والاحداد على كل زوجة مات زوجها عنها
والاحداد هو الامتناع من الزينة والحلي كله والطيب ولباس المصبغ
ومن الكحل والحناء والامتشاط بما يختمر به الا لضرورة ولا احداد
على ملك اليمين ولا يجوز للمعتدة من وفاة او طلاق ان تنتقل عن بيتها
الذي كانت فيه حتى تنقضي عدتها الا من ضرورة **فصل**
وللرجعية النفقة والسكنى حاملا كانت او حائلا حتى تنقضي عدتها وللمبتوتة
السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا ولا نفقة للملاعنة حاملا كانت
او حائلا ولا المعتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت بملك
رقبتها او سكناها وعلى المراة باع ولدها ما دامت زوجة لابيه الا ان
يكون هذا لا يرضع اما لشرف وعلو قدر او لسقم وقلة لبن فيكون على
الاب ان يسترضع له من ماله وليس ذلك عليها اذا طلقت الا باجر
والمتوفى عنها اذا وضعت فرضاعها من مال الصبي
وحسبتها الميراث **فصل** وعلى الرجل نفقة ولده الصغير

اذا كان فقيرا فاذا بلغ الابن سقطت عنه نفقته الا ان يكون مجنونا او زمنا
لا مال له فان وجوب النفقة مستدام على الاب ولا تسقط نفقة البنت
وان بلغت حتى يدخل بها زوجها ولا نفقة على الام لولدها وعلى الولد الموسر
ان ينفق على ابويه المعسرين ولا نفقة جد ولا جدة ولا عليهما لولد ولدهما
ولا على سوى من ذكرناه من الاقارب واذا طلق امرأته فالحضانة للام فان
تزوجت ودخل بها زوجها انقطع حقها من الحضانة وانتقل الى امها ان كان لا
زوج لها الا ان يكون زوجها جد الطفل ثم من بعد الجدة الى الخالة فان لم توجد
من جهة الام احق انتقلت الى جهة الاب امه واخته وحضانة الغلام الى
البلوغ والجارية الى ان تنكح ويدخل بها زوجها وليس للاب ان ينتزع ولده الصغير
الا ان يكون خروج انتقال **فصل** ومن ملك امة حاما لم يكن له وطيها
ولا التلذذ بها حتى تضع وان كانت حايلا فحتى تحيض ويمر بها ثلاثة
اشهر ان كانت لا تحيض وتسعة اشهر ان ارتابت وان كانت معتدة فحتى
تخرج من عدتها وليس عليه استبراء من لا يوطأ مثلها ولا فيمن يعلم براءة
رحمها ولا يجوز لمن وطئ امة ان يبيعها قبل ان يستبرئها ولا يجوز للمشتري
ايضا وطيها حتى يستبرئها وان اتفقا على استبراء واحد جاز **باب**
الرضاع والرضاع يوجب التحريم وينشر الحرمة بين المرضع وبين المرضعة
وبين زوجها الذي له اللبن ولتحريم الرضاع ستة شروط احدها وصول
اللبن من المرضعة الى حلق الرضيع او جوفه من اي المنافذ كان من فم او سعوط
كان بارضاع او وجور قليلا كان او كثيرا والثاني ان يكون من انثى بكرا
كانت او ثيبا موطوءة او غير موطوءة فاما الولد للرجل لبن فارضع به
طفلا لم يحرم تحريم الرضاع والثالث ان ذلك مقصور على الادميات
فلو ارتضع طفلان من لبن فصيل لم يثبت بينهما اخوة الرضاع والرابع
ان يكون قد اكل او زيادة عليها بالايام اليسيرة دون ما زاد على ذلك والخامس

ان يكون المرضع محتاجا الى اللبن فاما لو فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام
مدة بينة ثم ارضع لم تحرم وان كان في الحولين والسادس ان يكون
اللبن اما منفردا بنفسه او مختلطا بما لم يستهلك فيه فاما ان خالطه ما
استهلك فيه من طبيخ او دواء او غير ذلك فلا يحرم عند جمهور اصحابنا
وليس من شروطه ان تكون المرضعة حية ويحرم لبن الفحل كما لو كان له امرأتان
ترضع احداهما صبيا والاخرى صبيته وتسافر المرأة مع مرضعها وكل من
حرم بالولادة حرم بالرضاع **كتاب البيوع**
بسم الله الرحمن الرحيم كل بيع فلا مدفيه للجواز
الا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع وفساد البيع يكون بوجوه ومنها ما يرجع
الى الثمن ومنها ما يرجع الى المتعاقدين ومنها ما يرجع الى صفة العقد ومنها
ما يرجع الى الحال التي وقع فيها العقد وربما انفرد بعض هذه الاقسام
بنفسه وربما تداخلت فاما ما يرجع الى المبيع فكونه مما لا يصح بيعه
وذلك كبيع الحر والخمر والخنزير في حق المسلم وبيع النجاسات وما لا منفعة
فيه كحشائش الارض والكلاب واختلف فيما يجوز الانتفاع به منها واما
ما يرجع الى الثمن فلكونه مما لا تصح المعاوضة بجنسه ويرجع ذلك الى انه
لا يصح بيعه واما ما يرجع الى المتعاقدين فمثل ان يكونا او احدهما
ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون او غير عالم بالمبيع او محجورا عليه والحجر
يؤثر في منع البيع ثلاثة وفي وقفه اخرى واما ما يرجع الى صفة العقد
فضروب منها الربا ووجوهه ومنها الغرر وابوابه ومنها المزابنة
والبيع والسلف وغير ذلك مما نذكره تفصيلا **فصل** المبيعات
ثلاثة انواع عين حاضرة مرئية وعين غائبة عن المتعاقدين فيجوز
بيعها بالصفة ويجب ان تحصر بالصفات المقصودة التي تختلف
الاثمان باختلافها وتقل الرغبة وتكثر لاجلها ولا يكتفى بذكر الجنس

منها ما يرجع الى المبيع

والنوع فقط ولا يجوز بيعها بغير صفة الا ان يكون على رويته متقدمة من وقت
لا يتغير في مثله الى وقت العقد ولا خيار للمتباع اذا جاءت على الصفة او
على ما يعرف من الرويه الا ان يشترطه وله الخيار ان جاءت على دون الصفة وضمانها
من البايع الا ان يشترطه على المشترى في ظاهر المذهب ويجوز النقد فيه من
غير شرط فان كان بشرط فسد البيع الا في المامون كالعقار ونحو ذلك
بيع الاعدال على البرنامج فانه جايز اذا بين ما تضمنه برنامجه فان وافق
الصفة لزم والنوع الثالث هو السلم في الذمة وهو جايز في كل ما تخص الصفة
على ما ذكرنا **فصل** والبيع جايز مجزا ويشرط الخيار ويثبت في البيع بامرين احدهما بمقتضى العقد والاخر بالشرط والاول
ضربان احدهما ان يخرج المبيع على خلاف ما دخل عليه وذلك بان يخالف ما
شرطه من الصفة او بان يوجد به عيب والاخر مختلف فيه وهو ان تكون فيه
معابنة خارجة عن حد ما يتغابن الناس بمثله فقيل ان البيع لازم ولا خيار
وقيل للمغبون الخيار اذا دخل على بيع الناس المعتاد واما خيار الشرط
فلا يثبت بمقتضى العقد وانما يثبت بالشرط فلا يثبت بمقتضى العقد
وانما يثبت بالشرط وليس خيار الشرط من مقتضى العقد ومحل القول المطلق
كاف في لزومه ويجوز شرط الخيار لمن شرطه من المتعاقدين له الى تمام
له ان يمضي او يفسخ ولا حد في مدته الا قدر ما يختبر المبيع في مثله وذلك يختلف
باختلاف انواع المبيعات فان عينا من ذلك جاز وان اطلقا ضرب خيار
المثل وان اختلفا في الرد والامضا فالقول قول مختار الرد ويقوم الوارث
فيه مقام المورث ويحكم بالامضا في كل تصرف يفعله المالك في ملكه لا
لا يحتاج في اختبار المبيع اليه وذلك كالوطي والاستمتاع بما دونه والاعتاق
والتدبير والكتابة وتزويج الامة والعبد وغير ذلك مما في معناه وتلف
من البايع ان كان في يده او في يد غيره ممن اشترى له ان كان في يده وكان مما

يتوار

يغاب عليه **فصل** بيع الربا غير جايز والربا ضربان تفاضل ونساء
فالتفاضل على وجهين تفاضل في العين وتفاضل في القيمة فالتفاضل في العين
محرم في جنسين احدهما الخمس الواحد من المقتات المدخر وما في معناه
مما يصلح الاقوات وذلك في المسميات الاربع التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم
وهي الحنطة والشعير والتمر والملح ويلحق بها في معناها كالارز والذرة
والدخن والسمسم والقطاني كالفول والعدس واللوبيا والحمص وكذلك اللحوم
والالبان والحلول والزيوت والثمار كالعنب والزبيب والزيتون واختلف
في التين ويلحق به العسل والسكر ولا يحرم التفاضل في الماكله ولا
في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى
والقثا والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضراوات ولا فيما يدخر
من الفواكه للاقوته كالمشمش والاجاص او على وجه الخصوص والندور
كالخوخ وغيره وكل مسمى مما يحرم التفاضل فيه فانه صنف منفرد
بنفسه لا ينضم اليه سوى انواعه الا الحنطة والشعير والسلت فانها
كصنف واحد واختلف قوله في القطنية واللحوم ثلاثة اصناف
لحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير كلها صنف
ولحوم دواب الماء صنف وقيل الجراد صنف رابع والجنس الاخر مما يحرم
التفاضل في عينه هو الذهب والفضة على اختلاف صفاتها من تبر ومضروب
ومعمل ومصنوع فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد بجنسه وما غيرته الصنعة
من المأكول صار جنسا اخر فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقي على صفته
وذلك كالحنطة والدقيق والعجين بخبزها واللحم الذي يطبخ
والتمر والرطب والزبيب بخلها واما التفاضل في العين فمثل صاع
معقلي وصاع دقل بصاعين من احدهما لان المعقلي اعلى من البرحي والدقل
ادون منه والبرني وسط بينهما وكل ما حرم التفاضل فيه جاز مع

المماثل والجهد بالمماثل في المنع كتحقق التفاضل واما النساء فانه يحرم
من احدهما معللا بتفاضل في جنس فكل جنس من اجناس المكيلات المتمولات
فان التفاضل فيه نساء حرام لا يجوز بوجه كان مما يجوز التفاضل في نقده او يحرم
والجنسية المعتبرة فيما لا يحرم التفاضل في نقد اختلاف الاغراض والمنافع
دون الخلقي والالواز والضرب الاخر المطعوم كالفواكه والبقول فلا يجوز مطعوم
مطعوم نساء على وجه لا متماثلا ولا متفاضلا لا من جنسه ولا من خلافه وكذلك
النقود لا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا احدهما بالاخر نساء على الوجه
الذي يجوز نقدا ولا خلافه **فصل** المزابنة المزابنة بيع
معلوم مجهول من جنسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورطب كل ثمر
بيابسه او جب كالحنطة المبلولة بيابسه والدقيق بالعجين والحي يراد للحم
كالكبير باللحم من جنسه والمسوى والمالح بالطري والسمسم بالشيرج
وما اشبه ذلك وهذا فيما هو في نقده الربا ومنها بيع مجهول للمجهول لمن
جنسه كصبرة بصبرة وجزاف بجزاف وثمر نخلة بثمر نخلة اخرى فاما
فيما يجوز التفاضل في نقده فان تحققت المزابنة حاز وان لم تتحقق دخله
الحظر ويجوز الرطب بالرطب متماثلا وكذلك اللبن باللبن وقسمة
اللحم والبيض على التحري جايزة **فصل** الاعيان المبيعة من بان
طعام وغير طعام فغير الطعام والشراب من سايز المبيعات من العروض والعبيد
والحيوان والعقار وما تنقل وتحول او لا تنقل ولا تحول فبيعه جايز
قبل قبضه في الجملة ما لم يعرض فيه ما يمنع منه واما الطعام فلا يجوز
فيما تعلق به حق توفية من كيل او وزن او عدد ان يباع قبل قبضه
او يعارض عليه الا ان يكون على غير وجه المعارضة كالهبة والصدقة
او على وجه المعروف كالقرض والبدل فيجوز ثم لا يجوز لمن صار اليه ذلك
ان يعارض عليه قبل قبضه ويجوز فيه الاقالة والشركة والتولية

قبل قبضه

قبل قبضه وما انتيع منه جزافا او مصبرا فبيعه جايز قبل نقله اذا خلا
البايع بينه وبينه وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري ان كان
معينا وان كان مما يجب فيه حق توفيته فهو من البايع وبيع الطعام
وسايز المكيلات جزافا جايز في الجرابر وصبرا على الارض وكذلك سايز
العروض من المكيلة والموزونة كالجص والنورة والقطن وغير ذلك ولا
يجوز فيما يعظم الغرر فيه كالعبيد والجواري والثياب والجواهر ومن شرط
جواز بيع الجزاف تساوي العاقدين في الجهل بمقداره ولا يجوز مع علم
بايعه به ويكون للمشتري الخيار ولو دخلا على الرضا بذلك لم يجز ويجوز
تصديق المشتري للبايع في كيله ان كان ثقة ويكره في الشيء
فصل وبيع الثمار بعد بدو صلاحها جايز مطلقا وبشرط
التبقية والقطع واطلاقها يقتضي التبقية فاما قبل بدو صلاحها
فيجوز بشرط القطع ولا يجوز مطلقا ولا بشرط التبقية وبدو الصلاح
مختلف باختلاف انواعها ففي النخل باحمرار البسر واصفراره وفي
العنب بان يسود او تدور الحلاوة فيه وفي الفواكه بجملتها والبقول
باطعامها وتمام نباتها وكل صنف يعتبر طيبه بنفسه لا بغيره وبيع المقاثي
والمباطخ جايز بعد بدو صلاح اوله وان لم يظهر ما بعده وكذلك الاصول
المغيبة في الارض كالبصل والجزر والفجل وكذلك الورد والياسمين
اذا اشتد به ويكون للمشتري آخرا بابانه وكذلك الموز اذا ضرب فيه اجلا
ولا يجوز شراء الكمان اذا استثنى البايع حبه ولا القرط واستثنا
برسيمه الى حالة يبسه ولا يجوز بيع الحنطة في سنبله ويجوز بيع
السنبل على جهته ويجوز بيع الجوز واللوز في قشره الاعلا ومن
باع اصل نخلة وفيها ثمر موبر فالثمر للبايع الا ان يشترطه المبتاع
فان كان غير موبر فهو للمبتاع باقتضاء من غير شرط وان كان بعضه موبرا

وبعضه غير مؤثر فان كان متساوى فالمؤثر للبائع وغير المؤثر للمشترى وان
كانا متزايدين فبينهما كالمتساويين وقيل الاقل تبع للاكثر وفى سائر
الشجر فانعقاد الثمرة ونبوتها مجرى مجرى الاثمار فى النخل والزرع
الصغير اذا لم يظهر اذا بيعت الارض وسكت عنه فقيل للبائع وقيل
للمبتاع وبيع الثمر على رؤس النخل جايز فان استثنى بعضها فعلى وجهين
ان كان جزافا جاز على الاطلاق فى القليل والكثير وان كان كيلا جاز
فى الثلث فدونه واستثنا الجلد والسواقط فى الشاة المبيعة جايز
بحيث يقل ثمنها وتخف حطرتها ولا يجوز اذا كان يقتنها بال **فصل**
والعرية جايزة وهى هبة ثمر نخلة او نخلات ولا يجوز لمن اعريها بيعها
حتى يبدو صلاحها ثم له بيعها ممن شاء بالذهب والفضة ومن معريها
خاصة بخرصها تمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها
اليه عند الجداد فان شرط انها حالة لم تجز والثانى ان يكون فيه خمسة
اوسق فدون فان زاد على ذلك لم تجز والثالث انه مقصود على
معريها خاصة دون غيره وهى كل ثمرة يابس وندخر **فصل**
والجوائح توضع اذا اتت على ثلث مكيلة الثمر فصاعدا
ولا توضع فيما قصر عنه وتكون من مشتريها وذلك مع الجاحة الى
تيقنها فى رؤس النخل او الشجر والبرد والبرد والثلج والريح
والجراد والعفن والتتريب كل ذلك جايحة واختلف فى العسكر
والصحيح فى التفويت كالثمر **فصل** قد بينا تحريم
التفاضل فى الجنس الواحد من الذهب والفضة بجنسه وان اختلفا
الصفات غير مؤثرة فى ذلك والتقابض فى بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وفى احد الجنسين بالاخر مستحق عقيب العقد لا يجوز فيه
نظر ولا حوالة ولا حمالة فان تراخى القبض عن العقد افسده وان

كان فى المجلس

كان فى المجلس اكثره ولا يراعى فى ذلك التفرق فان تقابضا فوجد احدهما رديا او زايفا
فاراد رده بطل الصرف وله ان يمسكه ولا يبطل العقد ويجوز اقتضاء الذهب
من الورق والورق من الذهب اذا حلا وتطارحا صرفا ولا يجوز فى الذهب
بالذهب او الفضة بالفضة ان يكون مع احدهما غيره قليلا كان او كثيرا
وكذلك كل جنس فيه الربا فلا يجوز اذا بيع بجنسه ان يكون مع الجنسين
او مع احدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الربا او مما لا ربا فيه ولا يجوز
دينار ذهب عال ودينار دون بدينارين وسط ويجوز بدل الدينار
الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق يدا بيد ويجوز المراطلة
فى الذهب بالذهب مماثلة فى الميزان بغير صنجة ولا يجوز ان ينضم الى الصرف
عقد بيع الا فى يسير يكون تبعا مثل ان يخرج من الدينار نصف درهم
فيدفع اليه عرضا بقيمته ومن باع بنقد او اقترض ثم بطل التعامل
به لم يكن عليه غيره ان وجد والا فقيمته ان فقد ومن اقترض ذهبا
وقدرها بقيمتها فضة او اقترض فضة وقدرها بقيمتها ذهبا لم يجز
ولزمه دفع مثل ما قبض والتفاضل فى الفلوس اذا حصل التعامل بها ممنوع
وهو فى الحقيقة منع كراهة لا نص تحريم وشراب المعادن من
الذهب والفضة جايز من الجنس بخلافه وشراب الصاغة غير جايز
فصل يجمع بيع الغرر ثلاثة اوصاف احدها تعذر التسليم
غالبا والثانى الجهل والثالث الحظر والقمار فاما ما يرجع الى تعذر
التسليم فكالابق والضالة والمغصوب والطير فى الهوى والسمك فى الما
وبيع الاجنة واستئجارها وحبل الحبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة والمضامين
وهو ما فى ظهور الفحول واما ما يرجع الى الجهل فيدخل فيه كل مجهول بجنس المبيع
كقوله بعتك ما فى كمى او ما فى صندوقى او ما فى يدى ومنه ما يرجع الى
الجهل بصفاته كقوله بعتك ثوبا فى بيتى او فرسا فى اصطبلى

ومنه الجهل بالثمن في جنسه او بقدره او باجله مثل ان يقول بعتك بما يخرج به سعر اليوم او بما يبيع به فلان متاعه او بما يحكم به زيد ومنه البيعتان في بيعة وهو قوله بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بخمسة عشر الى اجل على انه قد وجد باحد الثمنين ومنه بيع اللحم في جلده والحنطة في تبنها ومنه شرط الخيار المجهول كخروج زيد وموت فلان وما اشبه ذلك واما بيع الحظر فبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض والسياق وفاالابق والبعير الشارد ولا بأس ببيعه اذا كان في الطريق معه السلامة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها واما القمار فبيع الملامسة وهو ان يلمس الرجل الثوب فيلزم البيع بلمسه وان لم يتبينه وبيع المنابذة هو ان ينبذ احدهما ثوبه الى الاخر ويتبذ الاخر ثوبه اليه فيجب البيع بذلك ومنه بيع الحصاة وصفته ان يكون بيد حصاة فيقول اذا سقطت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وقيل تكون ثيابا فيقول على ان ما سقطت عليه الحصاة فقد وجب بيعه ومنه المزابنة وقد ذكرناها وهذه كلها بيوع الجاهلية وكثير منها يتداخل فيجمع الجهل والغرر والتسليم كالابق والشارد وان انضم الى ذلك الجهل بالثمن وبالاجل تاكد الغرر لكثرة اسبابه **فصل** وما يرجع الى الحال فبيع الانسان على بيع اخيه اذا ركن اليه وقبول اتفاقهما فان العقد يفسخ على نحو ما ذكرناه في النكاح ومنه بيع النجش وهو ان يزيد ليغر في ثمن السلعة ليغر غيره ولا حاجة له فيها ومنه تلقي السلع قبل ان ترد الاسواق فهذا ممنوع الا انه لا يفسخ وغير بقية اهل السوق في ان يشاركوا من اتباع بالتلقي او يتركوا ومنه بيع الحاضر للبادي ومنه البيع في يوم الجمعة بعد النداء من يلزمها احدهما فرض الجمعة ويفسخ ان وقع **فصل** وبيع الاعمى وشراؤه جائز والتصرف على اهل الاسواق وخيار

في سعر اخرج من سوق المسلمين الا ان يلحق بالناس والحكر ممنوع منه اذا اضر باهل البلد في كل ما لهم حاجة اليه من طعام وغيره ولا يمنع اذا لم تقد بالضيق والضرر ومن جلب طعاما فلي بينه وبينه ولا يحتكر على بيعه وبيع العربان على وجهين احدهما ممنوع وهو ان يشتري سلعة بثمن معلوم او يكتري دابة باجرة معلومة ويعطي شيئا على انه ان رضي كان ذلك العربون من الثمن او من الاجرة وان كره لم يعد اليه فهذا من اكل المال بالباطل والاخر جائز وهو الاحتساب له به اذا امضى ورده عليه اذا كره فذلك عليه جائز والدين بالدين ممنوع اذا كان من الطرفين والوضع على التعجيل ممنوع وهو ان يكون له عليه كر من حنطة جيدة فيعطيه الى سنة مثله قبل الاجل دون صفته فلا يجوز لانه وضع الصفة التي له لتعجيل القبض فيعطيه قبل الاجل وما كان خارجا عن اصله للرفق والمعروف فلا بأس عليه والاقالة له والشركة والتولية في بيع الطعام مستثناة من بيعه قبل قبضه والحوالة مستثناة من الدين بالدين والعرية مستثناة من بيع الرطب بالتمر والسلم مستثنى من بيع ما ليس عندك واذا باع ملك غيره او اشترى له لم يبطل ووقف على اذنه واذا كان للنصراني عبد نصراني فاسلم عليه واذا اشترى نصراني عبدا مسلما لم يجز وفسخ العقد وقيل يصح ويجبر على بيعه **فصل** ومن اتباع سلعة على السلامة وظهر على عيب يوجب الرد فهو بالخيار بين ان يرد ويرجع بالثمن شاء البائع او ابى او يمسك ولا شيء له من ارش ولا غيره ولا ان يبذل له البائع الارش ولا يلزم بذل الارش ولا اخذه الا ان يتراضيا ما دام رد العين ممكنا فان فات ذلك لم يكن له الا الارش والفوت هو ما لا يمكن رده معه اما تلف المبيع كالموت والزمانة والهرم الذي لا يبقى انتفاع به واما تلف الملك كالعتق والتدبير والاستيلاد

والكتابة وفي بيعه خلاف والصحيح انه فوت يوجب الارش والاباق فوت وحدوث
عيب عند المشتري ليس بفوت يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء رده وما نقصه
البيع عنده وان شاء تمسك به واخذ الارش الا ان يكون البايع دلس بالعيب فيكون
للمشتري رده من غير ان يوجد بما نقصه الا ان يكون بتصرفه فيه قد انفقه يوجد
لا يتصرف الناس بمثله فليس الا الارش وكذلك اذا تلف العبد من العيب الذي
دلس به البايع لم يضمنه المشتري ورجع بالثمن ووطء الثيب لا يمنع الرد
ووطء البكر عيب يردها وما نقص واذا رضي المتباع بالعيب لم يكن له رده
وكذلك ان تصرف في المبيع او استغله بعد علمه بالعيب كان ذلك رضا منه
ولم يكن له الرد وان تصرف مضطرا فيها روايتان وان ابتاع رجلان عبدا
فوجدا به عيبا فاراد احدهما الرد والاخر الامساك فيها روايتان
احداهما ان لمن شاء منهما الرد والاخرى ان عليهما الرد واذا نمى المبيع عند
المشتري ثم اراده بعيب فلا يخلوا انما ان يكون منفعة وغلة او عينا
فان كان منفعة وغلة كان له رده ولا يلزمه شيء لاجله لان له الخراج
بالضمان وان كان عينا فلا يخلوا ان يكون ولادة ونتاجا او عينا فاما الولادة
والنتاج يردها مع الامهات واما عينا فيختلف واما ثمر النخل فلا يردها
مع الاصل اذا احدث عنده فان كان اتباع الاصل وعينه ثمر فان كان تلف نوى لم يردها وان كانت مؤبرة فيه خلاف وكذلك في صوف الغنم واما الالبان
والسمن فلا يرد شيء منه ولا يجوز لبايع السلعة المعينة ان يكتم عيبها لان
ذلك غش ولا يقبل دعوى المتباع ان بالسلعة عيبا دون ان يبينه بالمشاهدة
ان كانت مشاهدة او تبينه ان كان مما لا يشاهد ثم لا يخلوا ان يكون مما لا يحدث
عند المشتري وان يكون مما يعلم انه لم يكن عند البايع والقول في الموضعين
قول من قوي سببه منهما مع يمينه وان لم يكن تحالفا فالقول قول البايع
مع يمينه الا ان يتحالف المشتري والعيوب الموجبة للرد هي ما انقص

نقصا

ونقصا في المبيع او في الثمن او في التصرف او خوفا في العاقبة ومن ذلك نقصان
الاعضاء كالعمى والشلل والعور والقطع والزمانة والخصا والافضا
ونقصان الاحكام كالجنون والجذام والبرص والعنين والرتق وبياض
النتن والاباق والزنا والسرق والخمر والزوج والولد في العبد والامة
والحمل والدين ومن هذه العيوب ما يعم ومنها ما يخص الرايعة المرتفعة
المتخذة للوطء وذلك بحسب ما يعلم في العادة وزواله قبل الرد مسقط
للرد الا ان يكون مما يبقى علاقته كالزوج والزوجة والاستدانة
في سفه وما اشبه ذلك او ممن لا يؤمن عوده وعهدة الثلاثة للرقيق
ثم عهدة السنة بعدها من الاد والثلاثة الجنون والجذام والبرص في
كل بلد جرت عادتهم باشتراطها واستثنوه ولا يلزم في الموضع
الذي لا يتعارفونها الا ان يستثنوا نفوا اشتراطها ويجوز البيع بشرط البراة
في الرقيق دون غيره وبرا من كل عيب لم يعلمه ولا يبرا مما علمه فكتمه والعبد
يملك ملكا ناقصا ينتزعه سيده اذا شاء وماله في البيع للسيد وفي
العتق يتبع العبد الا ان يستثنيه السيد وفي هبته والوصية به
واسلامه بجنايته خلاف ولا يجوز التفرقة بين الام وولدها الصغير
في البيع وحدها الاتفاق ويجوز في الاب والتصرية عيب واذا علم
المتباع بعد ان حلبها فله الامساك الخيار بين امساكها او ردها مع صاع
من تمر واذا فات المبيع في البيع الفاسد ضمنه المتباع بالقيمة دون القبض
وبالمثل فيما له مثل ورد الثمن عليه وان تلف في يد البايع فلقوه منه

فصل

والبيع جايز مساومة ومرابحة فالمساومة ان يبيعها
بما يتفقان عليه وبين المتباع من الثمن من غير ان يخبره برأس ماله والمرابحة
هي ان يذكر راس المال ويقرر الربح بينهما اما مجملا كقوله شراها
السلعة عشرون دينارا فيربحه دينارا او نصف دينار واما منفصلا

كقوله قد ابتعته منك على ان ارجك في كل عشرة دينارا او اثبتن وتحتاج
في بيع المرابحة الى بيان ما ينضم الى السلعة فيكون له قسط من راس المال
والربح او من راس المال وحده وذلك على ضربين احدهما ان ينضم الى السلعة
ما له تاثير في عينها او ان ينضم اليها ما لا تاثير له في عينها فالاول كالقصارة
والخياطة والصبغ والطرز والثاني مثل الطي والشد والتسمسرة
والدلالة وكراء حمل المتاع وما اشبه ذلك ولا يخلوا البايع اذا اخبر
براس مال المتاع ان يخبر عما لزمه من هذه التوابع ويشترط ضمه الى راس
المال وان يكون له قسط في الربح او ان يسكت عن اشتراط ضم هذه
التوابع الى راس المال وعن اشتراط ربح لها ففي الاول له شرطه وفي الثاني
يضم الى راس المال منها ما له عين قايمة في المتاع ويكون له قسطه من
الربح ولا يضم اليه ما لا تاثير له في عين المتاع مما يمكن توليه بنفسه لا في
راس المال ولا في ربحه وما لا يمكن توليه بنفسه مثل كراء المتاع ونقله من
بلد الى بلد والسمسرة فيما جرت العادة بانه لا يباع الا بوسيط فيضم
ما لزمه عليه الى راس المال ولا يكون له قسط في الربح **فصل**
واذا اختلف المتبايعان فلا يخلوا اختلافهما ان يكون فيما يؤدي الى فساد
العقد او الى نفي لزومه او الى سقوط بعض حقوقه فان كان اختلافهما
فيما يودي الى فساد العقد مثل ان يقول احدهما بعتك هذه السلعة
ولم ترها ولم اصفها لك او ثمنها اجل مجهول او ما اشبه ذلك ويدعي
الاخر انه قد رآها او وصفت له وان الاجل في الثمن معلوم فالقول
قول مدعي الصحة منهما مع يمينه وان كان اختلافهما فيما ينفي اللزوم
مثل ان يدعي احدهما انه شرط الخيار لنفسه وينكر الاخر ذلك فالقول
قول من ينكره ومن مدعي اشتراطه البينة وان كان الاختلاف في حق من حقوق
العقد فان كان في بعض الثمن وجنسه تحالفا وتفاسخا قبل القبض تحالفا

وتفاسخا

وتفاسخا وان كان في بعضه او صفته او حلوله او تاجيله فالقول قول المشتري مع يمينه وان كان الاختلاف
في قبض الثمن رجعنا الى العرف في موضعهما وحلف من يشهد له العرف منهما فان
لم يكن عرف فالقول قول البايع مع يمينه **فصل** ولا يجوز لمن وطي امته ثم اراد بيعها
ان يبيعها الا ان يستبرئها والاستبراء حيضة ولا يجوز للمشتري ان يطأها
حتى يستبرئها الا ان يكون عالما ببراءة رحمها فلا يلزمه ذلك وطريق ان يتفق ويجوز
هو والبايع على استبراء واحد وان باعها قبل ان يستبرئها فوطيها المتباع قبل
ان يستبرئها فاتت بولد لاكثر من ستة اشهر من وطء الاول او الثاني دعي
له القائف فالحق بمن يلحقونه به منهما وان اتت به لاقل من ستة اشهر من
وطء الثاني ولستة من وطء الاول فهي للاول دون الثاني ولا حكم لقافة
ولد الزوجة

كتاب الاجارات

الاجارة جايزة وهي معاوضة
على منافع الاعيان ولا تصح الا ان تكون المنافع المعقود عليها معلومة وللعلم بها
طريقان احدهما ان يكون جنسا معلوما كركوب الدابة وسكنى الحايط وما
اشبه ذلك والاخر ان يكون جنسها غير معلوم ويعلم بالعرف فيحتاج فيها
ضرب الاجل وكل عين لها منفعة تجوز اعارتها لها بغير عوض تلك
المنفعة جايزة واجارة الاعيان مدة معلومة على ثلاثة اوجه احدها ان يبتدئ
ابتداءها وانتهاءها فتقول استاجرت منك هذه الدار او العبد شهرا
او له كذا واخره كذا او كذا وكذا يوما اولها كذا واخرها كذا والثاني
ان يذكر المدة ولا يحدها فتقول استاجرت منك هذه الدار شهرا او سنة فيصح
وتكون من وقت العقد والثالث ان يستاجرها منتابا منه وهو على حساب
الشهر بكذا فيصح وان لم يعين مدة ما يعقد عليها ويكون لكل واحد منهما الترك
اذا شاء ويلزمه من الاجر بحساب ما سكن وقيل يلزمه اجر شهر احتياطا
جعلاه علما على حساب الاجر من شهر او سنة وعقد الاجارة لازم
من الطرفين ليس لاحدهما فسخه مع اعذار ان استثنيا المنافع فان طرا ما يمنع

من ذلك كاحتراق الدار او انهدامها او غصبها او مرض العبد او الدابة فان
ينفسخ معه وتسليم الاجير غير مستحق بمجرد العقد الا ان يكون هناك عادة
او شرط او يقارن العقد ما يوجب التقديم مثل ان تكون الاجرة عرضا معينا
او طعاما رطبا او ما اشبه ذلك وما عدى من هذا فلا يستحق تقديم جزء
من الاجرة الا بالتمكين من استيفاء ما يقابله من المنفعة واذا حصل
التمكين فالاجرة مستحقة استوفيت المنفعة ام لا والاجارة من باب
اجارة عين واجارة في الذمة ففي العين تتعلق الحق بها وتنفسخ العقد بتلف
العين قبل استيفاء المنفعة وتقع المحاسبة واما التي في الذمة فتجوز حالة
وموجلة ولا بد ان تكون معلومة اما بمسافة كركوب الدابة او الحمد
عليها او اكثار رسول الى بلد بعينه او يكون العمل مقدرا بنفسه كخياطة
القميص او ضرب مدة يجب فيها تعجيل احد الطرفين من الاجرة او الشرع
في الاستيفاء ليخرج عن الدين بالدين وموت احد المتعاقدين لا يوجب فسخ
الاجارة ما دام استيفاء المنافع ممكنا **فصل** واذا استاجر
ارضا للزرع فغرقت سقط كراؤها ولا يسقط بان لا ينبت زرعها او بان
لا يسلم من جايحة او ما عدى الشرب ولا يتعين ما يستوفى به المنافع وان
عين واذا استاجر دابة ليركبها جاز ان يركبها مثله وكذلك اذا استاجر
ليحمل عليها برا فله ان يحمل عليها ما في معناه وكذلك ليزرع في الارض نوعا
من الزرع فله ان يزرع ما مضرته كضرره فان زاد عاد ذلك فمن فيه الربا
وفي الدابة يريد عليها في المسافة فربها مخير بين كراء الزيادة وبين تضمنه
قيمتها يوم التعدي والاجرة الاولى لازمة على كل حال والاجرة كالثمن
في وجوب انتفاعها لها والغرر عن الاجارة الا انه رخص في الطير والاجير
ان يستاجر بطعامه وكسوته ويكون له الوسط من المثل ويجوز ان تكون
الاجرة عينا ومنفعة من جنس المشي المستاجر وغيره مثل ان يستاجر

عرضا

دار السكنى بسكنى دار اخرى او يحذ منه عبدا او خياطة ثوب واجارة
المشاع جايزة من الشريك وغيره ويجب باستيفاء المنافع في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل ولا يضمن اجير ما تلف على يده مما سوى الطعام الا بتفريط ولا
يضمن الراعي ما هلك من الغنم ولا صاحب الحمام ولا صاحب السفينة اذا
غرقت واختلف في كرايه والراكب اذا عطب الدابة وقد ضربها او ساقها
على ما يعرف الناس من غير خرق ويضمن الصناع المؤتمنون بصناعتهم كالصانع
والقصار وغيرهم ما سلم اليهم وغابوا عليه عملوه باجره او بغير اجر والقول
قول الصانع اذا خالفه رب السلعة فيما استاجره عليه **فصل**
والجعل جايز وليس بلازم الا ان يشرع في العمل ومن شرطه تقدير الاجرة
دون العمل ومن ذلك الجعل في المحي بالابق والشارد فاما مشارطة الطبيب
على برء العليل والمعلم على تعليم القرآن فمتردد بين الجعل والاجارة
وكذلك الجعل على استخراج المياه من الابار والعيون على صفة معلومة
من عمق الارض ولينها وقرب الماء وبعده **باب القراض**
والقراض جايز وصفته ان يدفع رجل مالا لرجل مالا ليتجر فيه ويبتغي من
فضل الله عز وجل ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه وان عقداه
على ان جميع الربح لاحدهما جاز ولا يكون راس المال فيه عرضا ولا عينه
سوى الدراهم والدنانير وفي التبر والنقار خلاف والقراض عقد خارج
عن الاصول وهو مستثنى من اصول ممنوعة وهي الغرر والاجارة المجهولة
وموضوعة للجواز دون اللزوم ولا يجوز التاجيل فيه ولكل واحد منهما
تركه الا ان يتعلق للاخر فيه حق ولا يجوز ان ينضم اليه عين ولا ان يشترط
احدهما زيادة على صاحبه وله ان يسافر بالمال الا ان يشترط عليه
ترك السفر وليس له ان يبيع بدين الا ان يؤذن له واذا سافر بالمال فله
النفقة الزايدة على نفقة الحضر من المال والخسران على رب المال دون العامل

عقد

وكذلك ضياع المال الا ان يكون من العامل تفريط واذا طرأ ربح بعد الخسران فان لم يكونا تفاصلا لم يكن للعامل شيء الا بعد اكمال راس المال وان كان بعد ان تفاصلا انجبر الخسران من هذا الربح وكان له حكم نفسه ولا تنفسخ العقد بموت احد المتقارضين وليورثة العامل ان يعملوا في المال ان كانوا امناء او ياتوا بامين وان يحرزوا سلموه ولا مقال لربه وفي المستحق بالقراض العامد روايتان قيل اجرة المثل وقيل قراض المثل وفرق بينهما ان اجرة المثل تتعلق بذمة رب المال وقراض المثل يوخذ من ربح ان كان وزكاة راس المال على رب المال وزكاة الربح تابعة لاصله ويلزم العامل في حصته حلول الحول على راس المال كان ما نابه نضابا او اقل وايهما شرط زكاة الربح وخل على صاحبه جاز فان شرط رب المال على المال زكاة راس المال والربح لم يجز

باب المساقاة

وكر الارض والمزارعة وما تبع ذلك

المساقاة جايزة في الاصول كلها من النخل والكرم وجميع الشجر وفي الزرع يخرجه صاحبه ويحول في الثمرة بعد ظهورها وقبل طيبها واختلف فيها بعد الطيب وهي عقد لازم وصفتها ان يدفع الرجل حايطه الى من يعمل في نخله ونخيله ما يصلحه من سقي واثارة وجداد وعلوفة دوابه وغير ذلك وجميع النفقة والكلف فما تحتاج اليه الثمرة على العامل ويكون له خمس من الثمرة يتفقان عليه ولا يلزمه ما بقي بعده كبنا جدارا او حفر عين او بير او ما اشبه ذلك وانتها وهلاك الجراد والمساقاة على كل الانواع الشجر جايزة واذا اخرج الحايط خمسة اوسق بين رب المال والعامل ففيه الزكاة وليس لاحدهما زكاة على الاخر كالقراض واشتراط احدهما الزكاة على الاخر جايز واذا كان في الحايط بياض جاز ان يشترطه العامل لنفسه ان كانت قيمة اجرته بقدر قيمة ثمن الثمرة بعد وضع قيمته مما يلزم العامل عليها وشرط رب الارض جزءا مما يخرج منها جايز وكذلك من اكترى دارا

يسكنها او ارضا يزرعها او نخلة او بستانا فاستثنى ثمرتها جاز ان كانت قيمة ثمرتها الثلث فدون ولا يجوز ان زاد على ذلك وكرا الارض للزرع مما عدا الطعام جايز ولا يجوز بالطعام كله كان مما تنبته الارض ومما لا تنبته كالعسل واللحم واللبن وغيره ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران ويجوز بالخشب والقصب اذا امن ان يودي الى ما ذكرناه من المنع والى اتفاقا التساوي واذا تكافيا في العمل والمونة والارض والبذر جاز

باب الشركة

الشركة ضربان بمال وبدن وضرب اخر غير جايز وهي شركة الوجوه مثل ان يشتركا على الذمم بغير مال ولا صنعة حتى اذا اشتريا شيئا كان في ذممهما واذا باعا اقتسما ربحه فذلك غير جايز وشركة المال ضربان عنان ومفاوضة فالعنان ان تخرج كل واحد منهما راس مال معلوم ويشترط الربح بقدره ثم يخلطاه مشاعا من اوحكما بان يكون في صندوق او تابوت واحد ويعملا جميعا فيه والمفاوضة ان يكون كل واحد منهما الى الاخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا تكون شركة الا بما يعقدان الشركة عليه وكل ذلك جايز فاما شركة الابدان فجايزة ولها شرطان اتفاق الصناعتين والمكان ولا يجوز مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد واسكاف وخياط ولا ان يكونا في صنعة واحد منفردين بمكانين ويجوز في الاحتطاب والاصطياد ويجوز ان يكون راس المال فيهما عينا وعرضا وتعتبر على قيمته دون ثمنه كان العرض مما تتميز عينه كالرقيق والحيوان او مما لا تتميز كالحنطة والشعير

باب الرهون

معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها او من ثمن منافعها عند تعذر احضاره من الغريم بعذرة كانت او مساعة وهو جايز لكل من لا يلزم امكن استيفاءه من ثمنه كان الدين من قرض او بيع او قيمة متلف او غير ذلك ويصح عقده قبل

وجوب الحق وبعده ومقارنا له ويلزم بمجرد القول والقبض شرط في صحته
واستدامته وليس بشرط في انعقاده واذا عقداه قولا لزم واجبر الراهن
على اقباضه للمرتهن فان تراخى المرتهن في المطالبة به او رضي بتركه في يده
بطل وان قبضه ثم رده الى الراهن بعارية او وديعة او استخدام او ركب
بطل الرهن ويجوز ان يجعلاه على يد امين يرضيان به وضمان الرهن من
مرتهنه ان كان مما يغاب عليه الا ان تقوم بهلاكه بينة وان كان مما لا
يغاب عليه كالعقار والحيوان فضمانه من راهنه وكذلك ان كان في
يد امين وضمان الرهن داخل فيه ان كان مما لا يتهم كالسمن او كان نسلا
كاللؤلؤ والنتاج وفي معناه فسل النحل وما عدى ذلك من غلة
وثمرة واللبن والصوف وما اشبه ذلك فلا يدخل فيه الا ان يشترطه
ونفقته على راهنه ومال العبد ليس برهن معه ويثبت رهنا بهما
ما لم يفلس الراهن ولا يقبل اقراره بالاقباض دون معاينة البينة واذا
كان فيه فضل جاز اخذ حق الاخر عليه من مرتهنه وكان رهنا بهما
ويجوز من غيره باذن المرتهن الاول واختلف فيه ان لم ياذن والرهن
متعلق بجملة الحق وباعواضه فما بقي جزء منه فهو رهن به ولا يجوز
غلق وهو ان يشترط المرتهن انه له بحقه ان لم ياته به عند اجله واذا
حل الحق وتعذر اخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن واستوفى
المرتهن حقه من ثمنه من غير حاجة الى اذن الحاكم ويجوز ان يكون المرتهن
وكيلا في بيعه وليس للراهن فسخ الوكالة وان لم يكن له وكيل فان المرتهن
يثبت حقه عند الحاكم ورهنه وبعده الحاكم عليه واذا اختلف المتراهنان
في عين الرهن فالقول قول المرتهن وان اختلفا في قدر الحق فالقول
الراهن ان كان الرهن باقيا او تالفا فان كان باقيا فلا يخلوا ان يكون في يد المرتهن
او في يد امين فان كان في يد المرتهن حلف على ما ادعاه وكان القول قوله

في قدر

في قدر قيمة الرهن ثم حلف الراهن على ما زاد على ذلك وسقط عنه وان
كان في يد امين فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وان كانا الرهن
تالفا فلا يخلوا ان يكون اختلافهما في قيمته او في مقدار الحق او في الامرين
فان اختلفا في قيمته وتصادقا على ما صفا الرهن فاذا وصفاه قوم على
تلك الصفة وكان على المرتهن قيمته بقدر ما ضمن من دينه ويتراادان الفضل وان
اختلفا في الصفة فالقول قول المرتهن مع يمينه وان تصادقا على الصفة واختلفا
في قدر الحق كان على ما تقدم من الحكم للمرتهن بقدر قيمة الرهن والتحالف فيما
زاد على ذلك وان اختلفا في الامرين وصفه المرتهن وحلف على صفته وضمنه
بقيمته تلك الصفة ومن رهن عبدا ثم اعتقه فقد عتقه ان كان موسرا
ويحل للمرتهن حقه وان كان معسرا لم ينفذ ومن رهن امته لم يجز له وطيها
فان وطيها باذن المرتهن بطل الرهن وان كان بغير اذنه فان لم تحمل فهي رهن
بحالها وان حملت كانت ام ولد ويحل للمرتهن حقه وان كان معسرا بيعت
وقضي الحق من ثمنها وان وطيها المرتهن فهو زان ويحد ولا يلحق به الولد
ويكون رهنا معها يباع ببيعها واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فللمرتهن
اجازته وفسخه فان اجاز بطل حقه من الرهن فان زعم ان اجازته ليحل
حقه حلف على ذلك وكان له

كتاب الحجر والتفليس وما يتصل به

المستحق عليهم الحجر ضربان ضرب يستحق عليهم لحقوقهم والضرب
الاخر لحقوق غيرهم والمستحق عليهم لحقوقهم ضربان صغار وكبار فالصغار
ذكور واناث وهم نوعان عقلا وغير عقلا فمن له اب فحق الحجر عليه لابيه
فان عدم فوصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن له وصي فالحاكم ثم هم نوعان عقلا
وغير عقلا فغير العقلا يستدام الحجر عليهم لما ان يعقلوا والعقلا ضربان
اصاغر واكابر فالاصاغر يستدام عليهم الحجر حتى يبلغوا ويؤنس منهم
الرشد فحينئذ يفك الحجر عنهم وذلك في الغلام بان يعرف منه اصلاح ماله

وحفظه وتأبيه لتثميره والتحرز من تبذيره واضاعته وانفاقه
في وجوهه لاتراعد النه في دينه ونفسه اذا كان مصلحا لماله
واما في الصغر فيراعى مع البلوغ واصلاح المال ان تزوج ويدخل بها
زوجها وحد البلوغ في الذكور ثلاث علامات وفي الثنا خمس فالثلاث التي
يجتمعون فيها الاحتلام والانبات وانتشارها من السن الى ما يعلم بالعادة
بلوغ من انتهى الى مثله وقال اصحابنا مثل ثمانية عشر سنة وما قال بها
ومايزيد به الاناث على الذكور شيآن الحيض والحمل واما الاكبر فمن كان
منهم مبذرا لماله مضيعا له ابتدى الحجر عليه فان ذلك منه يحجر عن
اصلاحه او يبعد لاضاعته في شهواته ولا يحجر عليه الا الحاكم ولا ينفك
حجره الا بالحاكم واما المحجور عليهم لحق غيرهم فاربعة زوجات ومرضى
وعبيد ومفلسون فاما الزوجات فلكل امراة ذات زوج فليس لها ان تتصرف
في مالها فيما زاد على ثلثها بهبة او صدقة او عتق وكل ما ليس بمجاوضة
الا باذن زوجها فان فعلت فالامر الى الزوج فان اجازه جاز وان رده فسخ
جميعه وقيد ما زاد على الثلث ثم ليس لها التصرف في بقية المال الذي
اخرجت ثلثه ولها ذلك في مال الاجزاء طرافها واما المريض فيحجر عليه
لحقوق ورثته اذا كان مرضه مخوفا عليه منه ويلحق بالمريض من
كان في حكمه من حصوله في حال يعظم الخوف عليه فيها كالزاحف في الصف
والمحبوس للقتل والحامل اذا بلغت ستة اشهر وذلك مذكور في
الوصايا واما العبيد فلسادتهم الحجر عليهم ومنعهم من التصرف في قليل
اموالهم وكثيرها بمعاوضة وغيرها كانوا ممن يحفظ لهم كسبا او يضيعونه ولسيد العبد
ان يأذن له في التجارة ومنع انتزاع ماله ويكون دينه اثر افلاس في ذمته
وفي ماله الذي في يده دون رقبته ومن استدان من المحجور عليهم دينا
بغير اذن وليه ثم فك حجره لم يلزمه ذلك فيمن يحجر عليه لحق نفسه كالصغير

والسفيه

والسفيه ولزم فيمن حجر عليه لحق غيره كالعبد يعتق الا ان يسمحوا عنه
بعد عتقه ولولي المحجور عليه لسفه او صغر ان يأذن له في التجارة
في يسير من ماله يختبره به وتصدق الوصي على ما ذكرنا من الانفاق على
اليتيم فيما يشبهه فان كان له ام او حاضنة تمسكه فان الوصي يدفع اليها
نفقته على ما يراه من شهرا وغير ذلك ويلزم اقامة البينة على ما يدفع من
ذلك بخلاف ما تتولى انفاقه بنفسه ونفقة الايتام مختلفة بحسب اختلاف
احوالهم واموالهم فيوسع على من الف السعة وكان ماله محتملا لذلك
في اداميه وكسوتهم ونفقة على امه ان كانت محتاجة ومن دونه ينفق عليه
بالمعروف على قدر ما يحتمله ماله ولا يبالغ في تاديب اليتيم وضربه اذا
احتيج الى ذلك بالمعروف والولي ان يجر بماله اذا راى ذلك حظا وللناظر
في ماله من وصي او امين ان ياكل منه بقدر اجرة مثله ولا يقبل قوله
في دفع المال اليه بعد بلوغه الا ببينة بخلاف النفقة

فصل

واما المفلس فاذا طلب غرماؤه او بعضهم الحجر عليه فان الحاكم يحجر عليه
ويمنعه التصرف في ماله ويحل الديون المؤجلة عليه بفلسه ولا يحل ماله
من دين موجل والميت كالمفلس في ذلك كله وتعلق حقوق الغرماء
بمال المفلس يختلف فمنهم من يتعلق حقه بمال بعض ومنهم من يتعلق حقه
شائعا في جميع ماله فالاول قالبائع يجد عين سلعته على حالها لم تفت
فله اخذها دون اخذها بالثمن الذي باعها به او تركها والحصاص فان كان
قبض بعض الثمن رده واخذها وفي الموت لا رجوع له بخلاف الفلس وهو
والغرماء اسوة والثاني هم سائر الغرماء الذين لا يجدون اعيان اموالهم
فيستوفون في المحاصة واذا جمع الحاكم مال المفلس ليبيعه فتلف قبل
بيعه فتلفه من المفلس فان باعه فتلف ثمنه فالتلف من الغرماء وقيل من
المفلس واذا ادعى المديان الفلس ولم يعلم صدقه ولا ظهرت اماراة صدقه لم

كان

يقبل منه وحبس الى ان يكشف امره ومدة الحبس غير مقدرة وهي موكولة الى
اجتهاد الحاكم فاذا ثبتت عسرته خلى سبيله ولم يكن للغرماء مخالفته ولا اجارته
بعمل صنعة يكتسب منها ولا استيفاء ذلك الى ان يوسر وكل دين ثابت
في الذمة يستحق المطالبة به فانه يحبس فيه والغرماء اذا قبضوا السلع
افلس اربابها باحرم فلهم احق بها في الموت والفلس وكذلك مستاجر الارض
للزرع يكون ربها احق بها للزرع والسكنى يكون ربها احق بما بقي من السكنى

باب في الصلح

والمرافق واحيا الموات الصلح جائز
معاوضة كالبيع فحكمه حكم البيع فيما يجوز هبته ويمتنع استقاطه وابراؤه ويجوز
على الاقرار والانكار واقتدا اليمين بشيء يبذله من لزمته جائز وان ادعى المجذوم
له انه مطالب بغير حقه لم تحل له اخذه واحيا الموات على وجهين منها ما
يفتقر الى اذن الامام وهو ما كان بقرب العمران وبحيث تقع المشاحة
والانوم لخصومته ومنها ما لا يفتقر الى ذلك وهو ما كان في فيافي الارض
وفلواتها واحياؤها ما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بناء وغراس وحفر
بير وحرث ونحو ذلك من انواع العمارات وذلك فيما لم تتقدم عليه
ملك وفيما احيي ثم خرب ودثر لمن احياه ثانية وليس بحريم البير حد
الا الاجتهاد وذلك يختلف باختلاف مواضع الارض من الصلابة والرخاوة
ومن اراد ان يحفر بيرا في ملك نفسه ويخاف ضمنه الاضرار بجاره لم يكن له
ذلك وقيل ان كان له مندوحة عنه فليس ذلك له وان لم يكن له مندوحة
عنه فله ذلك ومن حفر بيرا في ملكه فان البير مع الارض ملك له
وله منع الناس منه كسائر املاكه الا بعوض الا ان تنهار البير جاره
وله مدفع رد عنه على اصل ما وجد في عليه التلف فيلزمه ان يبذل له
فضل مائه ما دام متشاغلا باصلاح بيره ومن حفر بيرا في بادية فهو احق
بقدر كفايته ثم يكون ما فضل عن ذلك للمسلمين ليس له منعه ويستحب

لمن سالم

لمن سيله جاره ان يغرز خشبه في جداره الا ان يمنعه ذلك فان ابا وشدد
لم يحكم له عليه فان اذن له ثم طلبه بالقلع لم يكن له ذلك الا ان تدعوه حاجة
اليه وللرجل ان يفتح في جداره المنفرد بملكه كوة للضوء اذا لم يتطرق بذلك
الى الاشراف على جاره فيمنع حينئذ واذا كان علو الدار لرجل وسفلها
لآخر فتنازعا السقوف حكم به لصاحب السفل وكان عليه اصلاحه ولم
شعثه وبناؤه ان انهدم ولصاحب العلو حق الطلوع عليه وان كانت
فوقه غرفة ثابتة فسقفها لصاحب الغرفة الاولى وسقف كل بيت تابع
في الملك لسفله واذا تنازع جاران دارين حكم به لمن يشهد العرف
له بان له فيه من التصرف ما يفعله الملاك في املاكهم من الترابط
ومعاقد القمط ووجوه الاجر واللبن وما اشبه ذلك وليس لاحد
الشريكين ان يتصرف فيه الا باذن شريكه ومن له حق في آجر امايه على
سطح غيره فنفقة السطح على صاحبه واذا خيف على المركب الغرق
جاز طرح بعض ما فيه من المتاع اذن ارباب به بذلك اولم يأذنوا اذا
رجي بذلك نجاته وكان المطروح بينهم على قدر اموالهم واذا
اصطدم مركبان في جري بهما فانكسرا واحدهما فلا ضمان في ذلك

باب الوديعة والعاريه

الوديعة امانة محضة لا تضمن الا
الا بالتعدي والقول قول المودع في تلفها على الاطلاق مع يمينه وفي ردها
الا ان يكون قبضها ببينة فلا يقبل منه الا ببينة وليس له ان يودعها غيره
الا من ضرورة ويضمن ان اودعها من غير عذر وليس له ان يسافر بها
على كل وجه الا ان يكون دفع اليه في السفر فعرضت له اقامة
فله ان يبعثها مع غيره ولا ضمان عليه واذا انفقها او بعضها
ردد قدر ما انفق سقط عنه الضمان الا ان يكون المردد دفعة وقيل
ان الضمان باق والعارية تمليك منافع العين بغير عوض وهي امانة

في الحايط بينهما

جريهما

في الرباع والحيوان وما يظهر هلاكه ومضمونة فيما يغاب عليه الا ان تقوم
على هلاكه بينة وان كانت الى اجل لم يكن للمغصوب الرجوع فيها الى انقضاء الاجل

باب الغصب والتعدي وما يتصل بذلك من الاستحقاق

ومن اتلف مالا لغيره ظلما لزمه بدل ما اتلف والاتلاف من بان
مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس وقيمته وذلك لانقسام المتلفات
فالمثل يراعى فيه الكيل والموزون والقيمة تراعى فيما عدى ذلك من سائر
العروض والحيوان والاعتبار في القيمة حال الجناية ثم الجناية ضربان
منها ما يبطل قدرا من المنفعة دون جملتها والمقصود من العين فهذا
يجب فيه ما نقص ومنها ما يذهب بجملتها او بالمنفعة المقصودة منها
والتي لها نزاد وان كانت العين باقية ففي اتلاف جملتها يجب القيمة
وفي اتلاف المقصود ان شاء اخذ ما نقص وان شاء اسلم واخذ قيمتها
كاملة وذلك كالمركوب الذي يخشى عليه مما لا يمكن معه ركوبه اما مشقة
واما عادة وكالعبد الذي تتلف المنفعة منه المقصودة بقطع يده او
عرجه وان بقيت هناك منافع تابعة غير مقصودة والمغصوب مضمون
باليد الا ان يرده غاصبه وهو مضمون بقيمته يوم الغصب على اي وجه
تلف لا يبرئه الا رده ثم لا يخلو رده من ثلاثة احوال اما ان يرده
ناقصا في بدنه او زايدا فيه او على الحال التي غصبه عليها فان رده زايدا
في بدنه لزم مالكه اخذه ويرى الغاصب وذلك كالسمين يلزم
والعليل يصح والمهزول يسمن وما اشبه ذلك وان رده ناقصا
في بدنه فالمالك مخير بين ان يمسكه ويضمنه القيمة يوم الغصب
وبين ان يأخذه ثم ينظر في ذلك النقص فان كان من فعل الله تعالى لا
يفعل الغاصب لم يكن للمالك اتباع الغاصب بشيء من قيمته وان
كان بفعل من الغاصب فقيل له اتباعه بالارش وقيل ليس له الا اخذ

بغير ارش

بغير ارش او اسلامه والرجوع بقيمته يوم الغصب وان رده بحاله
اخذه ولا ضمان على الغاصب في زيادة ان طرأت عنده ثم تلفت في
بدن او قيمة ولا له في رده زيادة قيمته بتعلم صنعة او حوالة سوق
ولا اجرة على الغاصب في المدة التي تجلس فيها العين المغصوبة من غير
انتفاع بها ولا اعتلال فاما ان انتفع او اعتل فعليه خلاف فقيل
عليه بدل ذلك وقيل لا بدل عليه وقيل ذلك فيما عدى الحيوان واذا
غصب ساجة وبنى عليها لزمه ردها وان تلف بناؤه وان ادرك
المالك الارض وفيها زرع قد فات فله الاجرة وقيل له قلعه واذا
وجد المغصوب بعد اخذ قيمته كان للغاصب الا ان يكون اخفاه
ويضمن فاتح القفص عن الطير ما طار عقيب الفتح او بعد مهلة
واختلف في ضمان قيمة ما يتلف على الذمي من خمر او خنزير على وجه التعدي

فصل

ومن اتباع امة فاولدها ثم استحقت فولده حر
وفي اخذها روايتان احداهما ان للمالك ان يأخذها والاخرى انه
يأخذ قيمتها وتكون ام ولد للواطئ وفي اخذ قيمة الولد خلاف وان
غرر بانها حرة فللسيد اخذها واخذ قيمة الولد ان كان ممن لا يعتق
عليه فاما الغاصب اذا وطئ الامة المغصوبة فان السيد يأخذها
وولدها ملكا له ولا يلحق النسب بالغاصب ومن بنى ارضا او
غرسها ثم جاء مستحقها فلا يخلو الباني او الغارس ان يكون غاصبا
او متبايعا ممن غاصب او محيبا موانا فاما ان كان الداخل قلع بناءه وغرسه
او دفع قيمته اليه مقلوعا بعد خط اجرة القلع واما المبتاع من
غاصب فلا يخلو ان يكون عالما بان البايع غاصب او غير عالم
فان كان عالما فحكمه حكم الغاصب وان كان غير عالم فللمالك
ويدفع الى الباني او الغارس قيمة العمارة قائمة فان شاء دفع الاخر اليه

على الغاصب قلعه الا ان يكون في الزرع

الغاصب

قيمة ارضه براحا فان ابا كانا شريكين تقدر قيمته البراح وقيمة العمارة قائمة وحكم الباقي كذلك

باب في الحوالة والحمالة

معنى الحوالة تحويل الحق من ذمة الى ذمة براءة الاولى ما لم يكن غرور من غير الثانية وتشتغل الثانية ويعتبر فيها رضى المحيل والمحال دون المحال عليه ولا رجوع فيها وان تلف الحق الا بالغرور واما الحمالة فمعناها شغل ذمة اخرى بالحق ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد ولا تصح الا بحق يمكن استيفاؤه من الضامن او بما يتضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال تصح بما عليه الكفالة فان حا الكفيل به برئ وان لم يات به لزمه ما عليه الا ان يشترط انه لا يلزمه الا احضاره فقط فلا يلزمه شيء من المال الا ان يموت المتكفل به فلا يلزم الكفيل شيء شرطا ولم يشترط ويصح في المعلوم والمجهول وقبل وجوب الحق وبعده وعن الميت والحي واذا كانت بالمال لم يبرا الضامن الا باحضار الغريم وان كانت بالوجه برئ باي الامرين كان وللطالب اخذ الضمين عند تعذر اخذ الحق من الغريم وقته مع القدرة على الغريم خلاف

باب في الوكالة

كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه كالبيع والشرا واقتضا الديون وخصومة الخصم والتزوج والطلاق وغير ذلك وهي جايزة من الحاضر والغايب مع حضور الخصم وعينه وهي من العقود الجايزة وليس للوكيل ان يتصرف بعد علمه بعزل الموكل له وتصرفه باطل يضمن به ما تلف وفي تضمنه ما تصرف فيه بعد العزل وقبل العلم خلاف وتجوز اطلاق الوكالة في البيع وتقتضي ذلك بثمن المثل نقدا ببلد البلد فان كان هو المشتري جاز وكذلك في الشرا مقتضى الاطلاق بمثل فان كانت الوكالة في شرا جارية للخدمة او للوطي او تزوج او غير ذلك

لزم منه

لزم منه ما يشبهه دون ما لا يشبهه والوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله والقول قوله في رد ما اودعه او امره بالتصرف فيه او دفعه اليه من دين قبضه او غيره كما يثبت قبضه لها ببينة فادعى تسليمها الى الموكل او ضياعها فان لم يكن الا اقراره او اقرار الغريم فان الغريم لا يبرا الا ببينة على دفع ذلك الى الوكيل واذا وكله بان يقتضي عنه دينا او يودع له ما لا لم يكن له ان يدفع ذلك الا ببينة فان دفعه بغير بينة ضمن الا ان يقر المدفوع اليه

باب الاقرار

المقر به ضربان حق لله تعالى وحق لادمي فما ما حق الادمي فليس للمقر الرجوع فيه وفي حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر وايجاب الحد لا يكون رجوعا الى شبهة او امر يشبه فانه يقبل واذا اقر بدراهم او دنانير او جمع من اي الاصناف كان لزمه ثلاثة الا ان يفسره بزيادة عليها وسواء اورده بصيغة او بصيغة التصغير كقوله دريهمات فان اقر بمال لزمه ما يفسره به الا ما لا يتطلق عليه في العرف اسم مال لزارته وفي وصفه بالكثرة والعظم يلزمه زيادة على ما يلزمه بمطلقه ويصح القليل من الكثير والكثير من القليل ومن الجنس وغيره والتهمة مؤثرة في منع الاقرار وذلك في حالتي حال المرض والافلاس وفي المرض يقبل اقراره للاجانب ومن لا تهمة له من صديق ووارث ويرد فيما تقوى فيه التهمة من ذلك وفي الافلاس لا يقبل اقراره لغريم سوى غرمايه واذا اقر احد الاثنين بمال لم يثبت نصيبه واعطاه ثلث ما في يده وكذلك الاقرار بزوجة او بدين او بوصية وفي ثبوت الحكم بلفظ الاقرار على وجه الشكر والمدح خلاف

باب اللقطة والضوال والابل

ويستحب لواجد اللقطة ان يا خذها بنية حفظها ان كانت مما لها خطر ويا كل وتعرف

سنة في الموضع الذي اصابها فيه وما يقرب منه فاذا جاء من يعرف
عفاصها ووكاءها واداءها سلمت اليه وان مضت سنة ولم يات
من يطلبها فان شا الملتقط تركها في يده امانة وان شا تصدق بها بشرط
الضمان وان شا تملكها على كراهة مناله لذلك واما الطعام الرطب وما
يفسد وما يفسد بتركه فان شا تصدق به او اكله وضمنه ان كان في
موضع له قيمة فاما الضوال فان كانت من الابل تركها ولم يعرض لها
وان كانت من الغنم اخذها ان كانت بقرب قرية او بموضع يقصدها اليه
فان كانت بمفازة لا يامن عليها الذيب والهلاك فان شا تركها وان شا
اكلها ولا ضمان عليه واذا اخذ الملتقط اللقطة ثم ردها ضمنها ان كان
اخذها بنية الالتقاط وان كان لتاملها وينظرها ياخذها ام لا فلا ضمان
عليه

كتاب الشفعة والقسمة

الشفعة ولا شفعة الا في
عقار وما يتصل به وما تجب فيه الشفعة ثلاثة انواع احدها
مقصود بنفسه وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين
والثاني تابع لغيره وهو ما تعلق بالعقار مما هو ثابت فيه لا ينقل
ولا يحول وذلك كالبير ونحل النخل فتجب الشفعة فيه ما دام متصلا
على صفة تجب فيها الشفعة وهو ان يكون مشاعا غير مقسوم فان
قسم اصله فلا شفعة في بيعه والثالث ما شبه بهذا وهو ما
تعلق الضرر بالشركة فيه كالثمار وكرا الارض للزرع وكتابة المكاتب
وما اشبه ذلك وتجب الشفعة بالخلطة ولا تجب في مقسوم ولا
شفعة في سايرالعروض او الحيوان او الرقيق وما يحتمل في انتقال
الملك الذي تجب الشفعة فيه روايتان احداهما ان تكون بعوض
وذلك كالبيع والصلح والمهر وغيره والاخرى ان تكون باختيار
كالهبة والصدقة فاما الميراث فمجمع على ان

لا شفعة فيه ولا تجب الا لشريكة في رقبة المالك دون حق من حقوقه
كالممر او مسيل ماء او طريق او علو وما اشبه ذلك وهو على قدر
الحصص والشركة الاخص اولى من الشركة الاعم وذلك كاهل الممر الواحد
ينشا قوم بينهم دون الشركا الاجانب ثم اهل السهم اولى من بقيتة
اهل الميراث وتجب الشفعة بمثل العوض وصفته ان كان من الاثمان
او مما يكال او يوزن او بقيمته ان كان من غيره ذلك وبقيمة الشقص
ان كان في ممر او دم عمد وليس للشفيع تبعيض الصفقة وان سلم
بقيته الشفيع الا ان يجمع الصفقة ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه
فلا يلزمه الا ما فيه الشفعة ولا يبطل الشفعة الا تركها او ما يدل
على الترك او ياتي من طول المدة ما يعلم معه انه تارك ولا تجب الا بعد تمام
البيع واستقراره وهي موروثة كساير الحقوق واذا بنى المشتري
وغرس لم يكن للشفيع ان ياخذ الشفعة الا مع قيام البنيان والغراس
واذا اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه اذا اتى بما
يشبهه ومن اتى منهما بما لا يشبهه فالقول قول من اتى بما يشبهه واذا
بيع بثمن الى اجل فان وثق المشتري بالشفيع والا اتاه بثقة ملي ويوضع
عن الشفيع ما حط عن المشتري من الثمن مما يشبهه دون ما زاد عليه
وفي الحمام وغيره مما لا ينقسم الا بعد اتلاف هيئته روايتان

فصل الاعيان ضربان منها ما لا ينقسم نوعه دون اعيانه
ومنها ما ينقسم نوعه واعيانه فالاول كالثوب والدابة والعبد
والسفينة وما في حكمه والثاني الحنطة الواحدة كالحف والنعل والباب وما
لا يجوز افراده فاذا تشاحا الشريكان في عين من هذه الاعيان
ولم يتراضيا بما لا ينتفع به واراد احدهما البيع فان اجابه الاخر
والا اجبر على البيع معه ثم له اخذ حصته مما وقع به الا ان يختار

الشريك بيع حصته معه مشاعة ولا يلزم الاخر بيع حصته معه وان
اختار راقبة المبيع فمن زاد على صاحبه اخذه واما النوع الثاني وهو
ما تنقسم اعيانه فانه تقسم ما لم يتجدد بالضرر وامثاله في حصة احد
الشركاء **فصل** والقسمة على ثلاثة اضرب مهاياة وهو ان
وهو ان ينتهيا الشركاء بان يسكن احدهما دارا والاخر اخرى او يزرع
احدهما بستانا والاخر غيره فهذه جائزة غير واجبة **وقسمة بيع**
وصفتها قريبة من هذه وهو ان ياخذ احد الشركاء دارا والاخر اخرى
والنوع الثالث قسمة قيمة وتعديل ووجهها ان تقسم الفريضة على ما
تصح منه فان اختلفت قيمة الارض لاختلاف ما فيها من نخل وبحر وبسط
عدلت بالقيمة على اقل السهام فان تراضوا على بعض الاطراف والاسهم
عليهم وصفة ذلك ان يكتب اسماءهم وتجعل في طين او شمع ثم ترمى كل
واحدة في جهة فمن خصل اسمه في جهة اخذ حقه متصلا في تلك الجهة
وقيل يكتب الاسماء والجهات ثم يخرج اول بندقة من الاسماء اول
بندقة من الجهات فيعطى من خرج اسمه في تلك الجهة واذا اراد بعض
الورثة قسمة دور او دكاكين وسباتين في كل عين منها واراد
الباقون ان تجمع حصصهم في عين يفرد بها فينظر في ذلك فان تساوت
منافعها او تقاربت واتصلت مواضعها وتقاربت رغبة الناس فيها قسمت
على العدد وان تباينت في ذلك او في بعضه قسمت كل عين على افرادها
وكل ما تحمل القسمة ولكن تبطل صفته التي هو عليها ففي قسمته روايتان
وذلك كالحمام والرحى واجزاء المقسام على الرؤس واذا طلب القسمة
بعض اهل سهم فسر لاهل السهم كلهم ثم استوفى القسمة بينهم **فصل**
والصغير مسلم باسلام ابيه ولا يتبع امه في الاسلام قال ابن وهب
من اسلم من ابويه تبعه ومن اتفق على شرط كان مشروعا وليس له ان

يشتري

ان يشتري الا باتفاق لشرط ابتاعه استاذن الامام ام لم يستاذنه

كتاب الجنايات

وموجباتها من قصاص وديته وما
يتصل بذلك من احكامها القصاص واجب في القتل وما دونه من
الجراح في الجملة ولوجوبه في القتل ثلاثة شروط احدها ان يكون دم
المقتول غير ناقص عن دم القاتل بان يكون مكافيا له او زايد او الثاني
ان يكون القتل عمدا محضا لا شبهة فيه والثالث ان يكون القتل
طاريا على من حياته معلومة متيقنة وتكافؤ الدماء يعتبر بامرين
احدهما مساواة المقتول للقاتل في الحرية او زيادته عليه ويريد
بالحرية ما يرجع الى الحرية والرق واحكامهما والاخر مساواته له
في الدين او زيادته عليه ولا يراعى القاتل ان يكون دمه مكافيا
لدم المقتول او ناقصا عنه وانما يراعى ان لا يزيد عليه وتفصيل هذه الجملة
ان الحر لا يقتل بعبد ولا من بعضه رق ولا من فيه بقية من عقود العتق
من مكاتب او مدبر او ام ولد او معتق بصفة او الى اجل وقيل كل هؤلاء
بالحر ولا يقتل مسلم بكافر قصدا كان ذميا او معاهدا او مستامنا
كتابيا كان او غير كتابي ويقتل كل هؤلاء بالمسلم وكل من لا يقتص له من
الحر لنقصان حرمته بالرق وقد اوهم مكاتبه بقصاص بعضهم من بعض
وان رجح احدهم على الاخر بعقد من عقود العتق او بحصول بعض الحرية
ما لم يكن حرا كامل الحرية فيخرج حينئذ عن ان يكون دمه مكافيا لدم
من قصر عنه وكل من لا يقتص له من مسلم لنقصانه عنه في الدين يقتص
لبعضهم من بعض وان اختلفت مللهم واحكامهم واذا صادف القتل
تكافيوا الدماء بين القاتل والمقتول لم يسقط القصاص وجزوله من بعد
كنصرانيين قتل احدهما الاخر فاسلم القاتل قبل القصاص وكذلك العبدان
وليس من شرط تكافيوا الدماء اتفاق القرابة ولا العصبة ولا تساوي

Wakf Library

القاتل والمقتول في اعداد القوس ولا في صفة الحلقة اونوعها او صحتها
او السن وبيان ذلك ان القصاص واجب بين الاقارب كوجوبه بين الاجانب
يقتص للاعلا من الادنى وللادنى من الاعلى وللمتساويين فيهما فيقتل الاخ باخيه
والعم بابن اخيه وابن الاخ بعمه والاب بابنه والابن بابيه والجد بابن ابنه
وابن الابن بجده والخال بابن اخته وابن الاخت بخاله واحد الزوجين بالاخر
الا انه يراعى في قتل الاب بابنه ان يكون القتل عمدا لا شبهة فيه ولا احتمال
كاضجاعه وذبحه وما اشبه ذلك واما المحتمل لمحض العمد فلا يكون اراد
ادبه وما اشبه ذلك مما لا يكون عذرا في الاجنبي فانه يكون عذرا
في حق الاب فيسقط عنه القود وتجب الدية مغلظة في ماله والام في
ذلك كالاب وقيل يراعى في الجد مثل ذلك واما الاعداد فان الجماعة
تقتل بالواحد ويقتل الواحد بها الا ان يكون القتل ثبت بقسامة فلا
يقتل بها الا واحد اعلى ما نذكره واما صفة الخلقة وغيرها كالذكورة والانثى
والاسود والابيض والصغير والكبير والاقطع والبصير والاعمى والصحيح
والمريض الذي لم يبلغ السياق كل هؤلاء تقتل بعضهم ببعض واما تساوي
الديات وتفاضلها فلا عبرة به كالرجل والمرأة والكتابي والمجوسي فهذا جملة
ما في تكافيو الدما **فصل** واما قتل العمد المراعى في وجوب
القصاص فهو ما خالف الخطأ وقد اختلف في انواع القتل فقيل هو نوعان
عمد محض وخطأ محض وقيل ثلاثة انواع وقد قيل شبه العمد فاما العمد
فيجمعه وصفان احدهما قصد اتلاف النفس والآخر ان يكون بآلة تقتل
غالبا من حديد او حجر او خشب او بما صابة المقاتل كعصر الانثيين وشدة الضغط
والخنق ويلحق بذلك المسلك لغيره على من قتله عمدا على ما بينا فيلزمه القود
كالذابح فاما ان حصل احد هما مع عدم الآخر مثل ان يقصد الضرب دون
القتل فحصل عنده القتل او قصد الاتلاف بما يقتل مثله غالبا

فتلف عنده النفس فذلك عند من لا يراعى شبه العمد عمد محض وعند من يراعى
شبه العمد لا قصاص فيه فاما المكره لغيره فلا يخلوا ان يكون يلزم المكره طاعته
كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما او ان يكون ممن لا يلزمه
ذلك فيقتل المباشر دون الامر ولا يسقط القود في قتل العمد الا ان يختار
في الدم من لا قود عليه اولا قود بفعله كالكبير والصغير والعامد والمخطئ
والعاقل والمجنون بل يجب القود في ذلك على من يلزمه اذا انفرد وان يسقط
عمن يشاركه والسكران كالصاحي فيما يلزم بقتل العمد من قود وغيره واما علم
حياة المقتول فلان الجنين اذا سقط ميتا بضرب من ضرب امه فلا قصاص
فيه لان حياته لم يكن معلومة **فصل** واما ما دون النفس فضربان
قطع وجرح فالقطع معروف وهو ازالة عضو او بعضه والجرح ضربان
ضرب فيه القصاص وضرب لا قصاص فيه وجملته عشرة اولها الدامية
وهي التي تدمي الجلد ثم الحارصة وهي التي تشقه ثم السمحاق وهي التي
تكشطه ثم الباضعة وهي التي تقطع اللحم المتلاحم وهي التي تقطع اللحم
في عشرة ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم اكثر من الباضعة ثم السمحاق
ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم
المنقلة وهي التي تنقل فراش العظم منها مع الدوائم الهامة وهي التي تخرق
الى الدماغ ويقال الآمة والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ويراعى في القود
كل ذلك اربعة شروط احدها تكافيو الدما ولا يخلوا ذلك من ثلاثة احوال
احدها ان يوجد التكافيو من الطرفين كالحر يجرح الحر او العبد يجرح
العبد وهذا لا خلاف في وجوب القصاص فيه والثاني ان يكون المجروح
مكافيا بالدم المجروح ودم المجروح غير مكافي لدم الجارح وذلك
فيه كالحر يقطع يد عبد والمسلم يقطع يد كافر والثالث عكسه وهو ان
يكون دم المجروح مكافيا لدم الجارح ودم الجارح غير مكافي لدم المجروح

مواضح

وجوب

كمسلم يقطع يد كافر وحر يقطع يد عبد ففيه في هذين لا قصاص لان
المراعى التكافؤ من الطرفين وقيل يجب القصاص كالقتل وهذا اقيس
والاول اظهر في المذهب والثاني ان يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ولا
يغلب الخوف منه على النفس كالموضحة فما قبلها فان كان مما يغلب خوفه
ويعظم خطره فلا قصاص وفيه الدية حالة في مال الجاني وذلك كالمأمومة
والجائفة والمنقلة على خلاف فيها خاصة والثالث ان يكون مما تثبت
فيه المماثلة فان تعذرت لم يجب ودلك يكون بثلاثة اوجه احدها يعود
الى الفعل كالشلل وما يضطرب من الكسر وكذهاب بعض البصر والسمع
وقطع ما يمنع بعض الكلام من اللسان وما اشبه ذلك والثاني يعود الى
فقد المحل كالاعمى يقلع عين بصير والاقطع يقطع يد صحيح والثالث يعود
الى عارض يمنعها مع امكانها قبل حصوله وكذلك عفو بعض الاولياء فيتعذر
القود بتعذر تمييز حقه ثم عدنا الى اصل التقسيم فقلنا والجراح
ان لا يتعقبه قتل المجروح او عينه فيجب حينئذ القود في النفس ويسقط
حكم الجرح الا ان يكون قصد التمثيل بالمقتول فيجرح ثم يقتل واختلف
في الواجب بقتل العمد فقيل القصاص فقط ولا تجب الدية الا بالتراضي
وقيل تخيير ولي الدم بين القود والدية وتجب القصاص في المحل
والحرم ومع القتل فيه او في غيره ولجانيه ولا يقاد من قطع او جرح
الا بعد اندمال ما له فان اندمل وقف على قدر الجناية لازيادة عليه
فالقصاص واجب وان تراخى الى زيادة عليه فلا يخلوا ان يبلغ النفس
او ما دونها فان بلغ دونها اقتص من عينه دون سرايته ثم لا يخلوا
ابدا الى القصاص ان يكون بقدر الجناية او سرايتها فان كان كذلك
فقد استوفى المقتص حقه او ان يكون قد اخر مراعاتها فللمجروح ما بينهما
وزاد عليها فالزيادة هدر كانت التلف مع سراية دونها وان

بلغت

بلغت الجناية النفس فلا يخلوا ان يكون ذلك في الحال او بعد زمان فان كان
في الحال وجب القصاص في النفس وسقط حكم الجرح وان كان بعد ايام
وجب القتل بعد قسامته وكل هذا في العمد فاما اذا كان اصل الجناية خطأ
فلا قود فيها ولا في سرايتها وفيها الدية ومقدار ما يجب منها معتبر بالجرح
ولا يخلوا من ثلاثة اوجه احدها ان يدل على موضع الجناية ففيه دية
تلك الجناية والحكومة ان لم يكن فيها شين مستتم والاخران يسري الى زيادة
فلا يخلوا ان يكون الى النفس او دونها فان كان الى النفس فلا يخلوا ان يكون
في الحال او بعدها فان كان في الحال ففيه الدية بغير قسامة وان كان
بعد ايام ففيه الدية بقسامة وان كانت السراية الى ما دون النفس
فلا يخلوا ان تسري الى ما تفرع عن الجناية او الى اجنبي منها والاول
كالموضحة تصير منقلة ففيها دية منقلة والثاني كالموضحة تفضي
الى ذهاب البصر او السمع ففيها ديتان دية الجناية المتداة
ودية السراية والمماثلة في القصاص معتبرة في ثلاثة اشياء احدها
في صفة الفعل كالجرح او القطع والثاني في المحل كاليمنى واليسرى
والوجه والرأس وغيره والثالث فيما يستوي فيه القصاص وهو الآلة
كالمحدد والمثقل والنار والتغريق وما اشبه ذلك الا في موضعين
احدهما ان يكون بمعصيته كاللواط وما في معناه فيقتصر به على
السيف الا ان تكون الآلة معتادة كالعصى التي تحتاج الاكثار من
الضرب بها او السكين الكالة فيعدل الى ما هو اوحى ولا يراعى في ذلك الزمان
ولا الحال الا ان يخرج بها عن وجب مراعاته وهو في ثلاثة احوال احدها
ان يخاف على المقتص منه التلف بالقطع في شدة الحر وما اشبهه
والاخر ان يكون مريضا يخاف تلفه فيوخر الى برئه والثالث ان تكون جارحا
فتوخر الى وضعها فصل والواجب بالقتل او ما دونه من الجراح

ثلاثة اشيا القصاص والدية والحكومة فالقصاص بالعمد المحض على
الشروط التي ذكرناها والدية في اربعة مواضع احدها الخطا المحض
والثاني العمد المحض اذا اتخذ القود فيه والثالث في مثل فعل الاب
بابنه مما لا قصاص فيه وبلحق بذلك شبه العمد عند من اثبته والرابع فيما
لا قود فيه من جراح العمد وقتله من الجناية على النفس المضمونة بالدية
وذلك في موضعين احدهما ابتداء والاخر استقاطها بعد وجوبها فالابتداء
المسلم يقتل الكافر وجراح المنقلة والمامومة والثاني عفو بعض الاولياء
في العمد الذي في القصاص والدية ثلاثة انواع ابل وذهب وفضة ويوخذ
كل نوع من اهله الذي يكون غالب اموالهم ولا يوخذ سوى هذه فاما
دية الخطا المحض ففي النفس مايه من الابل احقا ساحمس بنات مخاض وخمس
بنات لبون وخمس بنو لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وهي من الذهب الف
دينار ومن الورق اثنا عشر الف دينار واما دية العمد المحض فهي من الابل
ارباع بنقص منها عن الخطا بنو لبون وهما في الذهب والورق متساويان
واما دية شبه العمد او مثل فعل المدلجي بابنه فانها مغلظة وهي من الابل
ثلاثة انواع ثلاثون حقة وثلاثون خلفة واربعون خلفة وهي الحوامل
وفي تغليظها على غير اهل الابل روايتان احداهما نفيه والاخرى اثباته
وفي كيفيته اذا اثبتناه روايتان احداهما انه يوخذ قيمة الابل المغلظة
ما بلغت الا ان ينقص عن دية الذهب او الورق والاخرى انه ينظر قدر
ما بين دية الخطا والتغليظ فيجعل جزءا زايدا على دية الذهب او الورق
ويغلظ في الجراح كالقتل اذا كان مما فيه القود وتحمل العاقلة دية
الخطا وتحمل ما دون ثلث النفس ما بلغ الثلث فصاعدا وما دون ذلك في مال
الجاني والاعتبار بذلك وقت الجروح وقيل عنده وتحمل الدية الكاملة
على العاقلة في ثلاث سنين وما دونه مختلف فيه قيل حال وقيل منجم

والعاقلة

والعاقلة العصبة الاقرب فالاقرب يدخل فيها الاب والابن ومن تعذرت
عليه قبيلته اخذ من اقرب القبايل اليها فان تجزت ضم اليها الاقرب
فالاقرب وما لا عاقلة له ففي بيت المال واختلف في جراح العمد الذي
لا قود فيه وفي مثل فعل الاب بابنه فقيل في مال الجاني حالة وقيل على
العاقلة حالة ومن قتل نفسه فلا دية له هدر لا تحمله عاقلة ولا غيرها

فصل والدية تختلف باختلاف حرمة المقتول ودينه فدية
المسلم الذكر هي الدية الكاملة وقد بيناها ودية المراة المسلمة نصفها
ودية الكتابي الذكر كدية المراة ودية اناثهم نصف دية ذكورهم
ودية المجوسي ثمانمايه درهم ودية اناثهم نصف دية ذكورهم وفي
اعضايهم وجراحهم بقدرها من دياتهم كالمسلمين وذلك يفصل فيما
بعد وليس في شي من الجراح دية الا في اربع وهي الموضحة ففيها نصف عشر
الدية خمس من الابل والمنقلة عشر ونصف عشر الدية وهي خمسة عشر
من الابل والمامومة والجايفة ففي كل واحد منهما ثلث الدية وما سوى
ذلك من الجراح ففيه حكومة وكل زوج من البدن ففيه دية كاملة
وفي الفرد منه نصف الدية وذلك العينان والشفتان واليدان
والرجلان وثديا المراة واليتاها وفي الاشراف الاذنين خلاف قيل
الدية وقيل حكومة ويجب الدية في العينين بذهاب البصر وفي
ذهابه من احداهما نصف الدية الا من الاعور ففيه الدية كاملة
وفي ذهاب بعض البصر بحسابه واختباره بان يعرف نهاية ما يبصر
بعينه الصحيحة فليسد ثم ينظر نهاية ما يبصر بعينه الصحيحة
من العين المصابة ثم يقاس احداهما بالاخرى واذا عرف قدر النقص
كان فيه بحسابه وفي ذهاب السمع الدية وفيه من احدى الحلمتين
نصف الدية وفي بعضه من احداهما او من كليهما بحسابه واختبار

فيهما

ذلك بان يصاح به من الجهة السليمة فاذا سمع بعد الصياح عنه ثم
صاح به الى ان ينتهي سماعه فاذا عرف ذلك صيح به من الجهة الاخرى
فاذا انتهى موضع سماعه من الجهة السليمة فاذا عرف قدر النقص
كان فيه بحسابه وتجب الدية في اليد ان قطعت من المنكب او من
المرفق او من الكوع او قطعت الاصابع فقط ولو قطعت الاصابع
وحدها كان فيها ما في القطع من المنكب ثم ما قطع بعد ذلك ففيه حكومة
وكذلك الرجلان قطعهما من الركبتين كقطع اصابعهما ثم ما قطع بعد ذلك
ففيه حكومته وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر من الابل
وفي كل انملة ثلاثة اباعر وثلث الا في الابهام ففي كل انملة خمس اباعر
لانها انملتان وفي قطع بعض الاصابع بحساب الانملة وتجب الدية في
الثدي بانطال المخرج اللبن ثم فيما بعد ذلك حكومته وفي العقل الدية وفي
الشم اذا ذهب الدية قطع الانف او بقي وفي ذهاب احدهما بعد الاخر
دية كاملة وفي ذهابهما في ضربة واحدة دية واحدة وفي قطع بعض
الانف بحسابه من المارن وفي كسر الصلب الدية وفي اللسان الدية
فاما قطع بعضه فان منع جملة الكلام ففيه الدية وفي منع بعضه بحسابه
وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وذلك اذا قطعا معا في ضربة وفي قطع
احدهما بعد اندمال الاخر حكومة فان قطع واحد ففيه روايتان ازواقل
ما يجب فيه الدية قطع الحشفة وفي بعضها بحسابه ثم في باقي الذكر حكومة
وفي كل واحد من الاسنان حكومة والامراس خمس من الابل وتتم
دية السن باسوادادها ثم في بعد اسوادادها دية ايضا وكل ما فيها
جمال منفرد عن منفعته اصلا ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر
اللحية وشعر الراس وثدي المرأة واليتيه وصفة الحكومة ان تقوم
المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما نقص من قيمته

جعل

جعل حرا من ديته ما لغا ما بلغ وفي لسان الاخرس وذكر الخصي واليد الشلاء
حكومة فصل وتجب بالجناية على العبد قيمته لا ديته وهي في مال
الجاني او ذمته دون عاقلته ففي نفسه قيمته وقت قتله بالغة ما بلغت
وفيما دون ذلك من اعضائه وجراحاته قيمة ما نقص الا في الشجاج الاربع
وفي الموضحة والمنقلة والمأمومة والطابقة ففي كل واحد منها من قيمته
بحساب ما في الحر من ديته واذا جنى العبد فقتل حرا او عبدا فولي الدم بالخيار
ان شا قتل وان شا عفى وان شا استرق فان استرق فسيد الجاني
ان شا اسلمه فصار ملكا للمجني عليه وان كانت قيمته اضعاف
ارش الجناية ويضمن السائق والقايد والراكب الا ان تكون الجناية بغير
صنع منهم وما تلف بعدن او بير او بهيمة لم يفرط صاحبها في حفظها فذلك
لا شي فيه فصل والحكم بالقسامة واجب وهي على ضربين في عمد
وفي خطا فاذا ثبتت الدعوى في العمد القود وفي الخطا الدية والحكم بها
بشروط احدها ان يدعي الدم على من لا يعرف قاتله الا باقرار من يدعي
عليه فاما ان علم بينته او باقراره بعد الدعوى عليه فانه يقتل بغير قسامة
والثاني ان يكون المقتول حرا مسلما فان كان عبدا او ذميا فلا قسامة
فيه والثالث ان يكون في قتل فان كان في جرح فلا قسامة والرابع
ان يكون في الاوليا لوث يقوي دعواهم واللوث اسامتها الشاهد
الواحد العدل على رؤية القتل او في شهادة من لا تعلم عدالته والعدل
يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم خرج او قربه عليه اثار القتل خلاف
ومنها ان يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وفي كون ذلك لوثا في
الخطا روايتان وفي شهادة النساء والعبيد خلاف ثم عدنا الى اصل الترجمة
فقلنا والخامس ان يتفق الاوليا على ثبوت القتل فان اختلفوا فلا قسامة
فاما في الخطا اذا ادعاه بعضهم ولم يدعه الباقون فقال مالك ان المدعين

يقسمون فياخذون حقوقهم من الدية والسادس في العمد ان يكون ولاة
الدم في العمد اثنين فصاعدا فان كان واحد لم تقسم الا ان يعفيه من عصبته
من يحلف معه وان لم يكن له ولاة كالابن يستعين بعصبته فاما في الخطا فيقسم
الواحد والسابع ان يكون الاولياء في العمد رجالا بالغين عقلا فان لم يكن الا
نساء فلا قسامة واما في الخطا فان اولياء الدم هم الورثة رجالا كانوا او نساء
واذا حصل اللوث بدئ باولياء الدم فحلفوا خمسين يمينا ترد الايمان عليهم
فان زادوا على الخمسين فقيل تكفي خمسون وقيل يحلف كل واحد يمينا واحدة
ولهم ان يستعينوا من عصبته الميت بمن يحلف معهم وان لم يكن لهم معهم ولاية في
الدم ويحمل كسر اليمين على من عليه اكثرها ويكون المستعان بهم غير موثر
اذا بقي من ولاة الدم اثنان فصاعدا فان نكل بعض ولاة الدم فللباقين
ان يحلفوا وياخذوا حقوقهم من الدية وقيل ترد الايمان على المدعى عليهم
فان نكل لزمته الدية في ماله وقيل يحبس الى ان يحلف واذا عفى بعض الاولياء
بعد القسامة فلمن لم يعف نصيبه من الدية ولا يقسم في العمد الا على
واحد ولا يقتل بالقسامة الا واحد ويضرب من بقي مائة ويحبس سنة

فصل وتقسم الدية بين الورثة كساير التركة على اي انواع القتل
ودية الجنين موروثة والاجنة خمسة جنين حرة مسلمة ففيه غرة عبد
او امة يقوم عشر دية امه وهي خمسون دينارا او ستمائة درهم وجنين كتابية
حرة من مسلم ففيه نصف عشر دية ابيه مثل ما في جنين الحرة المسلمة
وجنين حرة كافرة من زوجها الكافر ففيه عشر دية ابيها ان ارتفعوا الينا
وجنين الامة من سيدها المسلم الحر ففيه مثل ما في جنين الحرة وجنين
امة من غير سيدها ففيه عشر قيمتها وهذا كله اذا انفصل منها ميتا
فان انفصل صارخا ثم مات ففيه الدية بكمالها ولو مات الام ثم خرج الجنين
ميتا بعد موتها لم يكن فيه شيء

فصل ويجب الكفارة في قتل

الخطا

الخطا دون غيره كان القتل بانفراد او اشتراك اذا كان المقتول مؤمنا
حرا وهي اعتاق او صيام والاعتاق تحرير رقبة مؤمنة والصوم شهران
متتابعان **فصل** والردة محبطة للعمل بنفسها من غير وقوف
على موت المرتد ويستتاب ثلاثا فان تاب قبل منه وان ابى قتل وكان
ماله فيئا غير موروث ملكه قبل الردة او بعدها ولا يلزمه ان تاب قضاء
شيء مما ترك من صلاة او صوم او غيره من حقوق الله عز وجل الا ان عليه
ايتناف الحج والزنديق يستسر الكفر ويظهر الاسلام لا تقبل توبته
ولا يعرض للكافر اذا انتقل من ملة الى اخرى من ملل الكفر مما لو كان عليه
في الابتداء لم يقر عليه ولا تقبل توبة الساحر ويقتل ان علمه بنفسه واذا
مات الغيبة الباغية لم تتبع بما استهلكت من مال او دم وكذلك لو نصب
المرتدون للحرب وقاتلوا هم تابوا بعد ان قتلوا واتلفوا اموالا ومن قتل
من الغيبة الباغية غسل وصلي عليه ويقام على المحارب اذا اخذ قبل
التوبة حد الحرابة وهو القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف
او النفي او الحبس وذلك موكول الى اجتهاد الامام على ما يراه اردع له
ولامثاله ويسقط عنه ان جاء تايبا قبل القدرة عليه حقوق الله تعالى
ويوخذ بحقوق الادميين ويقتل فيها المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا
يراعى تكافيء الدماء وصفة المحارب هو القاطع للطريق المخيف
للسبيل الشاهر السلاح المغالب على المال كان في صحراء او بنيان وحكم اللص
حكمه ولا عفو في الحرابة لولي الدم وللمطلوب ماله ان يمانع عليه فان ال
به الى قتل من يطلبه فهو هدر وان قتل المطلوب فاجره على الله تعالى وللرجل
ان يدفع عن نفسه من يصول عليه فيما يوول امره اليه وفي تضمين الطبيب
ما اتى على يده مما لم يقصده روايتان ومن حفر بيرا ليسر له حفرها فما تلف من
ما اصيب به وكذلك من سيب الكلب العقور وواقف دابته بحيث لا يجوز

له ان يقفها ويقسم ارباب المواشي ما التقطته في الليل دون النهار **فصل**

كتاب الحدود الزنا موجب للحد والحد الواجب به مختلف باختلاف احوال الزناة والحد فيه نوعان رجم وجلد ثم الجلد ضربان منفرد بنفسه ومضموم اليه غيره وهو تغريب عام وهو من وجه احد نوعي الجلد ومن وجه اخر يتنوع الى انام ونقصان والزناة ضربان ثيب وابكار فالثيب هو المحصن وحده الرجم حتى يموت ولا يجلد قبله وشروط الحصانة ستة وهي البلوغ والعقل والاسلام والحرية والتزوج الصحيح والوطي المباح فيه واذا حقق ما يحصنه وجد ثلاثة منها وهي الحرية والتزوج والوطي وما عدى ذلك مشروط في اصل الزنا وليس من شرطه ان يجتمع الاحصان من الطرفين واما الجلد الكامل وهو مائة جلدة بانفرادها او مع غيرها فحد الزاني البكر ولا يخلو من ثلاثة اقسام اما ان يكون رجلا حرا فحده مائة وتغريب عام وهو نفيه الى غير بلده وحبسه فيه سنة او ان يكون امراة حرة فحدها مائة بانفرادها من غير تغريب او مملوكا ذكرا او انثى فحده خمسون من غير تغريب والاسباب التي بها يثبت الزنا وهي الاقرار والبينة وظهور الحمل فاما الاقرار فيكفي فيه من يقيم عليها فان رجع عن الى شبهة او امر بعد ذلك وان اكذب نفسها فيها روايتان واما البينة فشهادة اربع رجال عدول يشهدون بمجتمعين لا تراخي بين اوقات اقامتهم البينة على معاينة الزنا الواحد فرجها في فرجها كالمرود في المكحلة وما جرى مجرى ذلك فان قصر عددهم في الابتدا او بوقوف احدهم عن الشهادة او برجوعه بعد اقامتها وقبل الحكم بها لم يحد المشهود عليهم وحد الشهود كلهم وان كان ذلك بعد اقامة جميعهم الشهادة حد الراجع وحده واما الحمل فان يظهر من غير عقد ولا شبهة ولا ظهور امارة على استكراه وتقام الحد على المشهود عليه حين تختم الشهادة ثاب او لم يتب و لا

يؤخر

يؤخر الا ان يعرض ما يوجب التاخير والعوارض الموجبة لذلك ثلاثة منها معنا في الحد ومحتص به ومنها معنى فيه يتعلق بغيره ومنها معنى منفصل عنه فالاول كالمريض يخاف منه ان حد تلفه والثاني الحمل الذي يخاف تلفه بحد الحامل والثالث الزمان الذي يعظم الخطر فيه فيودي الى التلف ولا حد على الزاني بجاريته ابنه ولا على واطي امته له فيها شرك وتقوم عليه ان حملت وفيه خلاف ان لم تحمل ويحد من زنى بجارية ابيه ومن اكره امراة فزنا بها فقد لا حد على مكره احدها ان يكره حرة فعليه صداق مثلها بكرا كانت او ثيبا والثاني ان يكره امة فعليه ما نقص من قيمتها دون الصداق والثالث ان يستكره بضع حرة مسلمة فيقتل والرابع ان يستكره امة مسلمة فعليه ما نقص من ثمنها بكرا كانت او ثيبا وعلى المسلم في كل ذلك الحد وللسيد ان يقيم على عبده وامته حد الزنا بالبينة او الاقرار او ظهور الحمل وفي علمه خلاف اذا لم يكن لها زوج اجنبي فان كان لها زوج اجنبي فلا يكون للسيد حدها وله ذلك ان كانت لا زوج لها او كان زوجها عبد اله وله حدها في الشرب وليس له ذلك في السرقة وينبغي للامام اعتماد طائفة من المومنين لحد واقلهم اربعة ممن تقبل شهادتهم وتجب بالايلاج في اللواط الرجم عليهما من غير مراعاة احصان وطريق اثباته طريق اثبات الزنا ويحد من اتا بهيمة ولا يقتل هو ولا البهيمة **فصل**

والقذف موجب للحد والمراعى في ذلك تسع خصال اثنتان في القاذف وخمس في المقذوف واثنتان في الشي المقذوف به فمما يراعى في القاذف العقل والبلوغ ومما يراعى في المقذوف فالعقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عما رمي به ويختلف حكم البلوغ في المقذوف بالذكورية والانوثة فيراعى في الذكر بلوغ التكليف وفي الانثى اطاقة الوطي واما ما يراعى في الشي المقذوف به فهو ان يكون المقذوف يوطي بملك به الحد وهو الزنا واللواط او نفي نسب المقذوف

عن ايه فقط ولزم الحد بالتعريض الذي يفهم منه القذف وحد القذف مختلف
بالحرية والرق فهو على الحر ثمانون وعلى العبد اربعون والحدود كلها سوا
في الاتجاع والصفة وما كان منها من جنس واحد وسببه واحد
تداخل واجزا واحدة عن جميعه وذلك مثل ان يزني مرارا او يقذف مرارا
لواحد او جماعة فيجزى من كل سبب حد واحد عن جميع ما فعل منه ولو
قذف وشرب الزم حدا واحدا ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم
تقبل توبته وذلك اذا كان مسلما واما الكافر اذا قال انا اسلم فقد روايتان

كتاب القطع

وتجب القطع في السرقة باجماع اوصاف
تكون في السارق والشي المسروق والموضع المسروق منه وصفة السرقة
فاما ما يراعى في السارق فان يكون بالغا عاقلا وان يكون غير مالك المسروق منه
فاما ان كان مالكا لم يقطع كالعبد يسرق من مال سيده واما في المسروق
فان يكون مما ينتفع به وذلك على ضربين مال وغير مال فاما المال فيراعى
فيه ان يكون نصابا او ما قيمته نصاب لا ملك لسارق فيه ولا شبهة
ملك والنصاب ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الورق كل صنف
اصل بنفسه لا يقوم بالاخر والعرض مقوم بما غلبهما من نقود موضعه
وذلك حين السرقة والاعتبار بوقت القطع وكذلك ملك المسروق
منه وان يكون مما تصح سرقته دون ما لا تصح فيقطع سارق العبد الصغير
وسارق العبد الكبير الاعجمي الشديد البلادة دون البالغ الفصيح
لان مثل هذا لا يصح ان يسرق ولا تقطع الابوان في سرقتهما من مال ولدهما
لشبهتهما فيه واختلف في السرقة من المغنم فاوجب مالك القطع فيها
ولم ير شبهة وراه عبد الملك شبهة تسقط القطع ويقطع في سرقة
جميع المتمولات الجائز بيعها واخذ العوض عليها كانا اصله مباحا او محظورا
الطعاما كان ادخر وفي رطب الطعام ويابسه هذا قدر ما يراعى في المال

فاما غير المال فلا يتصور الا في الحر الصغير فانه يقطع سارقه وقيل المجنون
الحر ان كان ينتفع به قطع سارقه فاما الموضع المسروق منه فاما ان يكون
حرزا لمثل ذلك المسروق وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في احراز
اموالهم فمن سرق شيا من موضع قد احرز فيه وهو حرز مثله في عادات
الناس قطع والدور والدكاكين احراز لما حرز فيها والقبر حرز للكفن
اذا سد واد رج الميت في اكفانه واقفيته حوانيت الباعة حرز لما يوضع
فيها من الاحمال والاعدال والانسان حرز لما معه في جيبه او كمه او يده
او وسطه او ثوب على كتفه لبسه لبس مثله ولا قطع في ثمر معلق الا اذا
اواه الجرين فذلك حرزه ولا في حريسة جبل الا اذا اوت في المراح
والصبي ليس بحرز لما يكون معه او عليه من ثياب او حلي الا ان يكون معه
من يحفظه وفروع هذا الباب كثيرة جدا واما صفة السرقة فان
يخرج المسروق من الحرز وهو يساوي نصابا فان اتلفه في الحرز
ثم اخرجه فلا قطع عليه ولا يراعى ان يخرجه بمباشرة او بمعاونة وذلك
ان يأخذ بيده ويخرج بنفسه وكذلك ان رماه الى خارجه او اخرجه بيده
الى خارج الحرز فاخذه غيره او اخرجه على ظهر دابته او كانوا جماعة
فرفعوه على راس احدهم او ظهره فخرج به وبقوا هم في الحرز ففي كل
ذلك القطع ولا قطع على مختلس ولا مستلب ولا محارب ولا غاصب
ولا مستعير يجحد واذا اكملت في السارق واسباب القطع وكان ذلك
اول سرقته وهو صحيح الاطراف قطعت يمنى يديه وفي الثانية
يسرى رجليه وفي الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه
وفيما بعد ذلك الضرب والحبس ومن لم يكن له الطرف المستحق قطعه
قطع ما بعده ومثله ان كان اشلا لا منفعة فيه كالعنق والولا وما يتصل به من عقوده ولا يجوز تبعض العنق ابتدا

ومن بعض العتق باختياره له او ليمنه لزمه تكميله كان باقي العتق له
او لغيره بشرطين احدهما وجود ثمنه والاخر تمامكه وقيل في هذا
يلزم في ثلثه وسواء كان احد الثلاثة مسلما او ذميا ولا يعتق نصيب
شريكه بالسراية ولكن بعد ان تقوم عليه ويدفع القيمة الى الشريك وتكون
القيمة يوم الحكم والولاء لمن اعتق عليه ولا يراعى في ذلك اختيار الشريك وتكون
القيمة يوم اوالعبد اوابا قهما الا ان يذل الشريك اعتاق نصيبه فيكون
له ويسقط حينئذ عن المبتدي بالاعتاق التكميل فان كان باقيه له فقيل
بالسراية وقيل بالحكم وان كان مريضا قوم عليه نصيب الشريك في
ثلثه وعتق باقيه ان كان له في الثلث ومن لم يجد لمن حصته الشريك كاملة
قوم عليه نقد رما يحبره منه وبقي الباقي رقا وان مات العبد قبل تقويمه
مات عبدا وسقطت المطالبة عن المعتق واذا بعض المعتق عبدا الشركا
في لفظ منتق زمانه قوم باقيه على عدد رؤسهم فان كان بعضهم بعد بعض
لزم الاول دون من بعده واذا اعتق المريض المحجور عليه عبيدا لا وهم
جميع ماله اقرع بينهم بعد موته فاعتق ثلثهم من وقع عليه السهم ورق
باقيهم ولو اعتق جزءا منهم كالثلث والربع فذلك على ما بين ان نسب
الجزء الى جميعهم اقرع بينهم كانه قال ثلث عبيدي احرار او ربعهم وان
نسبه الى كل واحد عتق ذلك القدر من كل عبد بغير قرعة ومثل بعض
مثلة ظاهرة قاصدا لذلك عتق عليه قيل بنفس المثلة وقيل بالحكم وله
ولاؤه فان كان عن غير قصد وانما جز اليه غيره ولم يعتق عليه ويعتق
الحمل باعتاق الحامل ولا تعتق الحامل بعتق الحمل ولا يجوز اعتاق دون
البلوغ ولا غير العاقل ولا المولى عليه وان كان باذنا عاقلا ولا المديان
الا باجازة غرمائه ولا الراهن الا باذن المرتهن ويعتق بالقرابة ثلاثة اصناف
عمود النسب علوا وسفلا لا الاخوة نفسها من غير مجاوزة الى ولدها

وعتقهم

وعتقهم نفس الملك من غير حاجة الى حكم حاكم **فصل** والولاء للمعتق
اذا كان عنه فان كان عن غيره فللمعتق عنه باذنه كان او بغير اذنه ولا الشركة
للمسلمين ولا يحل بيع الولاء ولا هبته وهو لعصبة المعتق الذكور ولا شيء
للاناث واولاهم به الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ولد الاب والام ثم ولد الاب
ثم بنوهم على ترتيب اناثهم ثم الجد ثم العمومة على ترتيب الارث ثم بنوهم
على ترتيب ابائهم ثم الموالي ذكورهم واناثهم بخلاف النسب ويستحق الولاء
بالكبر لا بصلبا البطن الثاني الا بعد انقراض الذي قبله وصورة ذلك ان
يترك الرجل ثلاث بنين وله ولاء فيموت اثنان عن ولد ثم يموت المولى فيكون
ميراثه للباقي من الثلاثة دون ولد اخويه ولا ولاء بموت الاب ولا على
مسبوذ لملتقطه ولا لغيره ولا على من اسلم على يد رجل ولا لعبد فيما
يعتقه وان كان باذن سيده الا ان يعتق قبل عتق سيده ولا لمن فيه
بقية رق او عقد من عقود العتق والولاء لسادتهم ولا يرجع اليهم بعد
عتقهم الا المكاتب وحده وكذلك المسلم يعتق الكافر وحر الولاء ثابت
ولا لحر الا الاب او جد وصفته ان يتزوج عبده معتقه لقوم
فتولدها فان ولاء ولده منها لموالي امه ما دام الاب رقا فان اعتق حر
ولاء الولد الى معتقه ولو كان العبد اب عبد فان اعتق قبل ابنه حر
ولاء ولد ابنه الى من اعتقه ما دام ابنه رقا فان اعتق حر الابن ولاء
ولده الى موالي ابيه وانتقل عن موالي ابيه الذي هو الجد فان تزوج
العبد حرة لا ولاء عليها فيرث من يموت من ولده بعد نصيب امه
المسلمون فان اعتق الاب قبل موت المولد حر ولاؤه لمعتقه
ولا يكون حر الولاء فيمن مسه رق وولد الملاعنة الحرة منه لا ولاء عليه
فان كانت معتقة كان لموالي امه فان اعترف به الاب عاد اليه اولى
موالي ابيه ولا ولاء لامرأة الا في ثلاث مواضع احدها ان يعتق مباشرة

والثاني ان تعتق بعتقه والثالث ان يموت معتقه عن ولد من امته
اومن معتقته فما عتقها المباشر فانها اذا اعتقت عبدا او امته فمالها من
غير وارث فميراثه لها وما يعتقه معتقها فمثل ان يعتق هذا العبد الذي
اعتقته عبدا او يموت المعتق الاول عن غير وارث فيكون ولاء الثاني لها
والقسم الثالث ان يتزوج عبدها امته فيولد له ولد فمن يعتقه او
يتزوج بعد عتقه فيكون الولاء لها اما ابتدا او جبرا على الترتيب الذي قررناه

فصل الكتابة جائزة ولا يجبر السيد عليها ان طلبها العبد لقيمته
او باكثر او باقل وفي اجبار السيد اياه عليها خلاف وهي جائزة بمائتي دينار
عليه من القليل بكل ما يجوز ان يكون عوضا في بيع او اجارة او نكاح كالوصفا
وان لم يوصفوا ويلزم الوسط منهم ولا تكون الا منجمة او موجلة فان كانت
حالة جاز وتكون قطاعة وهي عتق نصفه اذا جمع ويرق بالعجز عن بعضها
قل ام كثر ويستحب للسيد دفع شيء من اخرها قل ام كثر من غير ايجاب وللمكاتب
تعجيلها ويعتق لوقته وليس للسيد الامتناع عليه وبيع رقبة المكاتب
غير جائزة وبيع كتابته جائزة من المكاتب وغيره وجوازها منه على الاطلاق
بل كلما كان يجوز ابتداؤها به ومن غيره بعوض معجل ان كان ذهبا او ورقا
فان كان العرض فمذهب او ورق او عرض مخالف له معجل كل ذلك فاذا
ادى المشتري عتق وكان ولاؤه لمكاتبه الاول دون مشتري كتابته ولا يجوز
بيع نجم منها وفي بيع الخرخلاف واذا عتق المكاتب تبعه ماله وولده الذين حدثوا
من امته بعد عقد كتابته دون من كان قبلها بولادة او حمل او من زوجة الا
ان يشترطهم معه في كتابته فيعتقون بعتقه واذا مات المكاتب عن ولد معه
ممن كاتبه اداء بالشرط او بمقتضى العقد لم تنفسخ الكتابة بموته وتودى الكتابة
حالة من ماله ان ترك وفاء ثم ظهر ما يقابل ولاء الاحرار او الدين لم يدخلوا
معه في الكتابة وان لم يترك وفاء وقوي ولد على السعي سعوا واد وابا في الكتابة

وان كانوا

وان كانوا صغارا ادى عنهم ان كان في المال وفاء والا تحمل هو ادى على نجومه
الى بلوغهم فان قووا على السعي والا رقوا ويجوز لجميع من عزة عبيد في كتابة
واحدة ويلزم كل واحد بقدر رقوته وبعضهم حملا عن بعض وليس للعبد تعجيز نفسه
مع قدرته على الاداء ولا للسيد تعجيزه وفي اقامتهما على ذلك خلاف الا ان يكون له
ولد فلا يجوز واذا اوصى السيد لمكاتبه بكتابته كلها وضع في الثلث الاقل منها او قيمته
رقبته فان حمل الثلث ذلك والا فقدر ما يحمله وليس للمكاتب ان يتصرف في ماله
باتلاف ولا غيره الا بما يودي لا مصلحته وتجميته ولا ينكح ولا يسافر الا باذن سيده
وحاله في خراجه وحدوده وشهادته وطلاقه وقوده وعن ذلك حال عبد ولا
يجوز للسيد وطء امة مكاتبته ولا انتزاع مال مكاتبه وعقل ما يجرح به المكاتب
يحسب له من مكاتبته **فصل** والتدبير ايجاب ولزوم وهو ان يقول
السيد لعبده انت مدبر او قد دبرتك او انت حر عن دبر مني او اذا مت فانت
حر بالتدبير او لفظ يفيد تعليق عتقه بموته على الاطلاق لا على وجه الوصية
فان قيد ذلك بوجه مخصوص كقوله ان مت من مرضي هذا كان وصية ولم يكن
تدبيرا فان قال انت حر بعد موتي فقيد يكون وصية وقيل يكون تدبيرا
ولا يجوز بيع المدبر ولا ابطال تدبيره ويبطل بعض التدبير كالعتق
وللسيد انتزاع مال مدبره واستخدامه واجارته ووطؤها ان كانت امة
وجنايته في خدمته واذا مات السيد عتق في ثلثه او ما يحمله ثلثه وان
كان عليه دين يستغرق تركته رق وبطل تدبيره وان لم يترك غيره
عتق ثلثه ورق باقيه للورثة وللسيد مقاطعته على مال يحل به اعتاقه
وحاله في خراجه وحدوده وطلاقه وشهادته حال عبد **فصل**
حمل الامة من سيدها الحر يوجب لها حرمة تمنع بيعها وهبتها واجارتها
واسلامها في جنايته وعتقها عن سبب موجب للعتق ولا يتم السيد فيها الا
الاستمتاع وما يقرب من الاستخدام الذي لا يشق مثله واذا مات عتقت

من راس ماله لابرد هادن قبل حمله او بعده ولا براءها وضع ولد كامل الخلقة
بل ما استحاله عن النطفة الى علقة او مضغة فثبت لها به حرمة الاستيلاد
وان ولدت منه قبل ملكه وهي زوجة لم تكن بذلك ام ولد فان كان ملكها
حاملا فيها رواياتان وليس له مكاتبتها وله انتزاع مالها وولد كل مزوج
له عقد عتق من مكاتب ومدبر وام ولد ومعتق الى اجل فان كان عن وطي
بزوجية او زنا فهو تابع في الحرية والرق لامه ان كان عن وطي بملك فهو
تابع لابيه وللسيد اجارة ولدام ولده بخلاف امهم ولا يجوز اسلامها
في حياته ويلزم السيد افتكاكها باقل الامرين وقيمتها وحكمها في الحدود
والشهادات والغرة حكم الامة

كتاب الشهادات والاقضية

ولا يستقضى الا فقيه من اهل الاجتهاد لا عامي مقلد ولا يكون الحاكم عبدا
ولا امراة ويمنع للحاكم ان يجلس في المسجد وان يسوي بين الخصمين في
المجلس والاقبال عليهما والاحكم بعلمه في شيء من الاشياء الا فيما علمه قبل ولايته
ولا بعدها ولا في مجلسه ولا عنده وله ان يقبل شهادة من علمه عدلا
من غير حاجة الى تزكيته ولا يقبل التزكية الا من عالم بوجوه التعديل
والتجريح عارف بطرايقهما ولا يكفي في ذلك اقل من اثنين واذا اثنى
الحاكم حكم به فان شهد به عنده عدلان انفذه بشهادتهما
وكذلك يلزم كل من شهد به عنده ولا يحلف المدعى عليه لمجرد دعوى
المدعي دون ان ينضم اليها سبب يقويها من مخالطة او مما يجري
مجراها واذا حكم المتداينان بينهما رجلا ارتضيا به جاز حكمه
عليهما اذا حكم عليهما بما الشرع وافق حكم قاضي بلدهما او خالفه
ويحكم على الغايب وتسمع البينة وقيل يتوقف في الرباع واذا
ثبت حق عند قاضي بلد لرجل في بلد غيره كتب اليه في البلد الذي فيه صاحب
الحق وينفذ المكتوب اليه ما كتب به اليه ما لم تكن الكتابة او عزل او نفي ولو مات

المكتوب

المكتوب اليه قبل وصول الكتاب الملزم المنصوب مكانه من انفاذه ما لزمه
وحكم الحاكم ينفذ في الظاهر ولا يحل الباطن عما هو عليه ولا يقبل شهادة
غير العدول ولا يكفي ظاهر الاسلام ولا يحل الباطن من العدالة وشروط
العدالة ان يكون الشاهد بالغا عاقلا آخر امسلما ثقة امينا عفيفا مجتنبا
عنه سمات الفسق كلها متيقظا ضابطا غير متغفل عارفا بالشهادات وشروط
تحملها واداءها متحرزا من الحيل التي تتم على من غفل تحفظه حافظا لمروته من
الذاة ومما تطرق التهم عليه وقد يتعرض في العدل ما يمنع قبول شهادته
وذلك يرجع الى التهمة وتعتبر في ثلاثة مواضع احدها فيما بين الشاهد
والمشهود له او عليه والثاني المشهود به او فيه والثالث ما يرجع
الى الحال فالاول مثل شهادة الابن لابويه والابوين له وكذلك جهة عمودي
النسب الاعلى والاسفل احدهما للاخر واحد الزوجين لصاحبه
وشهادته على عدوه وما تجر به نفعا الى نفسه كشهادته لغريمه المفلس
بدين على اخر وما يدفع به ضررا عنه او عار الخرجة من شهد عليه ابيه
او امه او اخيه بزنا والثاني كشهادة ولد الزنا وشبهه واختلف فيمن
كان على كبيرة من الفسق كالزنا وشرب الخمر ثم تاب منها وعرفت عدالته
وقبلت شهادته هل يقبل في النوع الذي تاب منه فقيل يقبل وقيل لا
يقبل والثالث شهادته البدوي للقروي او عليه في الحقوق
لان التهمة تقوى في بطلان ما يشهد به ولا تنتفي التهمة قبلها في القتل
والجرح ومثله ان يشهد الفاسق او الصبي او العبد او الكافر بشهادة
في حال النقص فتردد ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد ويسلم الكافر وحسن
حال الفاسق بالتوبة فتقبل شهادتهم في غير ذلك الشيء ولا يقبل فيه
للتهمة ان تحقق زوال التهمة بزوال النقص عنهم فيما رد من شهادتهم وفي
تبعيض الشهادة تفصيل وان جمعت فيه تهمة وما لا تهمة فيه رد جميعها

وان جمعت ما اختلف حكمه قبل شهادة الشاهد في بعضه قبلت
فيما يقبل فيه وردت في الباقي والمراعى في تركيبه الشاهد ان يشهد
المزكي بانه عدل رضا وذلك يتغنى عما سواه ولا يغني غيره عنه واذا ركا ه
شاهدان وجرحه اخران فقيل يوخذ باعدلهما وقيل الجرح اولى من
التعديل واختلف في قبول الجرح مجملا فقيل يقبل وقيل لا يقبل الا بعد
تعيين ما يجرح به ويحمل الشهادة والقيام بها فرض على الكفاية الا ان يتفق
ما يتعين معه وجوبه لحقوق الغوات ولا يوجد غير الشاهدين **فصل**
والبينات تختلف باختلاف الحقوق المشهود بها من التوسعة والتضييق
والضعف والتاكيد وما تدعوا اليه ضرورة فيجوز فيها ما لا يجوز في
غيرها وجملتها ثلاثة اقسام شهادة ويمين وكتاب قاض ويزيد على ذلك
رابع وهو معنى تقتضيه شاهد الحال ثم هي بعد ذلك على ثلاثة اضرب
منها منفرد بنفسه ومنها ما لا ينفرد ومنها ما تختلف احكامه
فينفرد بعضه ولا ينفرد سياره وجملة اعدادها على ما ذكرنا
وهو في التفصيل ستة عشر نوعا منها اربعة شهود من الرجال البالغين
الثاني رجلان عدلان الثالث رجل وامراتان والرابع شاهد ويمين والخامس
امراتان ويمين والسادس شاهد ونكول المدعى عليه والسابع
ونكول المدعي امراتان ونكول المدعى عليه والثامن يمين المدعي عليه والتاسع امراتان
مع ظهور المشهود به واستفاضته والعاشر امراتان بانفرادهما
والحادي عشر شهادة الصبيان في الجراح والثاني عشر شهادة
قاضلا قامن والثالث عشر اللوث مع ايمان الاولياء في القسامة والرابع
عشر معرفة القاصر والمكاتب في اللقطة والخامس عشر اليمين مع قوة السبب
والسادس عشر شهادة السماع والحقوق المشهود فيها شبه وهي
حقوق ابدان واحكام تثبت فيما يطلع عليها الرجال في غالب الحال ودلك

كالنكاح والطلاق والرجعة والعتاق وروبه الاهلة والقتل والجراح
والثاني حقوق ابدان مستترة جملة عن الرجال والنسا كالزنا واللواط
والثالث حقوق ابدان لا يطلع عليها الرجال في غالب الحال ويطلع
عليها النسا كعيوب النسا والولادة والاستهلال والرضاع والرابع
اموال كالقرامن والوديعة والعارية مع العضب والرهن وغير
ذلك والخامس حقوق ابدان متعلقة باموال هي المقصودة بها كالوديعة
في الاموال وحقوقها السادس حقوق بدن من ذلك وقتل وقوعه وقد
يكون في البدن وقد يكون في المال كاللقطة والسرقة وجراح البهيمان
وما تدعوا اليه الضرورة ثم نحن نفصل ذلك على ترتيب الكتاب فاما
الاربعة شهود فللزنا واللواط والشهادة على الشهادة فيهما وكتاب
القاضيين واما الرجلان فلحقوق الابدان التي يطلع عليها الرجال غالبا
واما الرجل والمراتان فللاموال وحقوقها وفي حقوقها المتعلقة بالبدن خلاف
واما الشاهد واليمين والمراتان واليمين والشاهد والنكول فللاموال
وما يقصد به المال فقط دون حقوق الابدان المتعلقة بالمال وقد بينا
الخلاف في الشاهد والنكول وحكم المراتان والنكول وحكم الشاهد واليمين
وكذلك حكم المدعى عليه مع النكول واما المراتان بانفرادهما ففي عيوب
النسا والولادة والاستهلال واما المراتان مع الظهور والاثنتان
ففي شهادتهما بالرضاع وقيل يكفي شهادتهما فقط واما شهادة الصبيان
في الجراح والقتل فتقبل على شروط تسعة وهي ان يكونوا ممن يعقل الشهادة
وان يكونوا احرارا ذكورا محكوما لهم بالاسلام وان يكون المشهود به جرحا
او قتلا وان يكون ذلك بينهم محاضته لا الكبير على الصغير ولا الصغير على كبير
وان يكونوا اثنين فاكثر وان يكون ذلك بدا بينهم قبل التفرق
وتحيزهم وان تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة واذا شهد واما حصل

عليهم ثم رجعوا عنه بعد تفرقهم الى غيره اخذ باول شهادتهم ولم يلتفت الى اخر
قولهم واما كتاب قاض الى قاض فنعم كل مشهود به من الحدود والحقوق واما
اللوث في القسامة ومعرفة القافص والوكالة في اللقطة واليمين مع قوة
السبب فقد تقدم كل نوع من ذلك في موضعه واما شهادة السماع
فيما لا يتجدد ذلك في اربعة اشياء في النسب والموت والولاء والحبس
والوقوف وقيل في النكاح وتقادم الملك وشهادة الاعمى جائزة
وكذلك الاخرس اذا فهم عنه ومن شهد شهادة ثم رجع عنها فلا يخلوا
ان يرجع بالكذب لنفسه او بادعاء غلط في الشهادة فان كان بالكذب
نفسه نظر فان كان قبل الحكم لم يحكم بشهادته الاولى ولا غيرها وان كان
بعد الاستيفاء فلا يخلوا المشهود به ان يكون قتلا او حدا او طلاقا او مالا
ففي القتل والحد خلاف قيل يقتص منهما في العمد وقيل يغرمان الدية
وفي ادعائهما الغلط يغرمان الدية ولا يمنع ذلك قبول شهادتهم في المستأنف
وفي المال يغرمان ما تلف بشهادتهما وفي الطلاق ان كانا شهدا به والزوج
منكر غرما نصف الصداق وكذلك لو كان قبل
الدخول والزوج منكر للنكاح وفي العتق يغرمان قيمة العبد وكذلك
فروع لا يحتملها الكتاب ولو ثبت فسق الشهود بعد الحكم والاستيفاء
بشهادتهم لم يلزم الحاكم شيئا مما تلف بشهادتهم ولو ثبت كفرهم او رقهم

ضمن **فصل** واذا تداعى الرجلان شيئا بايديهما او في يد غيرهما
ممن لا يدعيه لنفسه او ليس في يد احد حكم به لمن اقام البينة على انه له
فان اقام كل واحد منهما بينة فان كان مالا حكم بأعدل البينتين وان
تساويا احلفا وكل واحد منهما حكم به للحالف فان حلفا قسم بينهما ولو كان
المتداعى في شيء بيد احدهما حكم به لمن اقام البينة فان اقاما حكم له
به وان لم تكن له بينة حلف ما استحق منه شيئا مع يمينه ومن ترك اثنين واقر

احدهما